بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد
الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة
ويد الله حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد
وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلعم تعلموا الفرا
ئض وعلموها الناس فانها نصف العلم كذا رواية
الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام
للميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها
باحد حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية
فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك يعني
الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة
والوصية وغيرها واما الترغيب في تعلمها لكونها امورا
مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

حمد الله الذي قسم الميراث بذاته القديم ولم يكله الى احد من الانبيا والمرسلين والصلوة والسلام على رسوله وحبيبه محمد افضل المخلوقين وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد فقد قال الشيخ الامام العالم الفاضل فريد العارفين شارح كلام المتقدمين وموضح مقاصد المتأخرين مفتي الفرق جمعا امام الملة والحق وحجة التقوى والدين محمد العمري المرندي ايده الله تعالى بطول افادته وارشاده الى الدين لما بين دلايل اصول كتاب سهل في الفقه الشريف بعض الاخوان اقول لم اولا احب في ابقيه فقد بينت ما هو مامولهم وما رايهم فلو عثيقة وبينت بعون الملك العلام قال المصنف رحمة الله تعالى عليه كتاب الفرايض اي

هذا كتاب الفرايض وهي جمع فريضة بمعنى مفروضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة على معاني الاول التقدير كقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم والثاني القطع كقوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقطوعا محدودا والثالث العطا كقول العرب ما اصبت منه فرضا اي عطا ولا فرضا والرابع الانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن اي انزل والخامس التبيين كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم كفارة ايمانكم والسادس الاحلال كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل الله له وعلم الفرايض مشتملا على هذه المعاني الستة لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والعطايا المجردة عن العوض وقد انزل الله تعالى فيه القرآن وبين احكامه ... اصل لم يسمى بذلك فرايض وفي الشرع عبارة عن علم باصول يعرف منها قسمة التركة وايصال حق الى الوارث هكذا قال

صاحب الينابيع في شرح الغاية وكان يقول علم الفرايض في الاصطلاح عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى معرفة الفروض المقدرة وغير المقدرة ومعرفة اربابها ومعرفة العصبة واسقاط بعضهم بعضا ومعرفة نصيب كل عند الاجتماع بالقواعد الحسابية ويقال للعالم بالفرايض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد وفي عبارة القوم علم يتوصل به الى معرفة انصباء ورثة الذين على قدر صدقهم في اليقين والاصل في شرع علمها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فهو ما اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله ايات المواريث مشهورة منها قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اي يفرض عليكم لان الوصية من الله تعالى فرض او يامركم او يعهد اليكم في شان ميراث اولادكم ... منكم وتركهما الا بما هو العدل والمصلحة وهذه اجمال ثم بين وفصل ما اوصى به فقال عز من قائل للذكر من اولادكم مثل حظ الانثيين اي من التركة اذا اجتمعا والذكر فالابن يأخذ المال كله اذا انفرد والبنتان تأخذان الثلثين ومحل الجملة نصب بيوصيكم بمعنى يقول ومنها الاية التي يليها وهي ولكم نصف ما ترك ازواجكم ومنها آية الكلالة التي في آخر السورة وتشتمل هذه الايات على جميع قواعد الفرايض لكن السنة وردت باصول اخرى والاية الاولى نزلت في اولاد بني الربيع وقيل في بنات محمود بن سلمة وقيل في بنات عبد الرحمن بن ثابت الانصاري واية الكلالة نزلت في جابر رضه الله واما السنة فهو ما اورده المصنف رحمه الله وعن النبي صلعم انه قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس هذا حديث اخرجه الحاكم في مستدركه من حديث ابن مسعود رضه لكنه قال تعلموه ... وعلموه ... فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من

من يقضي بينهما بها ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد واخرجه الامام احمد بلفظ وعلموها
فيما رواه عنه ابنه عبد الله واهل الحديث يقولون المراد بالفرائض في هذا الخبر جميع فرائض الا
سلام لا فرائض المواريث فقط ولهذا لم يذكروا هذا الحديث في باب الفرائض من الاحاديث
الاسناد وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فتخصيص ذكرها بعد تعميم العلم يذكر للاهتمام ويروى تعلموا الفرائض
فانها من دينكم اي بعض دينكم ويروى انها اي الفرائض نصف العلم وانه ينسى وانه اول ما ينزع
من امتي سكت عنه الحاكم وقال البيهقي تفرد به حفص بن عمر وليس بقوي وانما جعل العلم بها نصف العلم
اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها تختص بالحياة واما
لاختصاصها باحدى سببي الملك الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة وغيرهما والوصية
لو صية وغيرها واما باعتبار الاجر والثواب فان لمن يذكر مسئلة واحدة من الفرائض حصول مائة
ثواب ومن يذكر مسئلة من غيرها من الفقه عشر وانما المراد الترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة واما لاحتياج الناس
كلهم بها واما لان العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس اخرى وعلم الفرائض مستفاد من النص
واستحسنه الغزالي رحمه الله في البسيط بحديث ان الله تعالى لم يكل قسمة المواريث الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل
بل تولى بيانها بنفسه وبين حكمها في نص التنزيل وانما قسمها بذاته سبحانه وتعالى لان الدنيا زينة للناس والمال
محبوب الى الطبائع وجبلت النفوس على الشح فلو لم ينص الله تعالى على مقاديرها لا نحاف وكان القسم موكولا
الى النبي صلعم لعل الشقي طعن عليه اللعنة او وقع في بعض النفوس كراهة عن النبي صلعم بذلك فيكون كفرا لقوله صلعم
في الاحاديث الصحيح لا يؤمن احدكم مؤمنا حتى يكون الله احب اليه من نفسه وماله وولده والناس اجمعين
فلذا كلام ابن الصلاح في شعره بعدم ثبوت هذا الحديث الذي استحسنه الغزالي والله اعلم واشهرهم من

من الصحابة بعلم الفرائض اربعة علي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
واختار الشافعي مذهب زيد لانه اقرب الى القياس ومعنى اختياره مذهبه انه نظر في
ادلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا انه قلده والله اعلم ولقوله صلعم افرضكم زيد بن
ثابت رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين نكتة اجتمع في اسم زيد اصول الفرائض
وغالب قواعدها وذلك ان الزاء لسبعة وهي عدد الوارثات من النساء واصول المسائل
سبعة والياء لعشرة وهي عدد الوارثين من الرجال واصناف ذوي الارحام والدال
لاربعة وهي عدد اسباب الميراث وموانعه وجملة حروفه الثلثة احد وعشرون وهي عدد
اصحاب الفروض النصف لخمسة والربع لاثنين والثمن لواحد والثلثان لاربعة والثلث
لاثنين والسدس لسبعة والله اعلم تبدأ اي من تركة الميت اي مما تركه وا
التركة بكسر الراء فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب بمؤنة
تجهيزه اي تجهيز الميت لانه يحتاج اليه وانما باخذ الوارث ما يستغني الموروث عنه
كذا عليه المصنف رحمه الله في الفرائض وفيه بحث لان الواجب عليه ان يبادر بعد تقديمها
على اداء الدين لا على الوارث فالصواب ان يقال في تعليله انه كالمفلس واذا
بيع ما له يترك له قوت يومه ودست ثوب يليق به فالمؤنة تجهيزه بمعنى له دست الثوب
اللائق به في المفلس فيقدم على الديون فافهم والمؤنة جمع المؤن وهي ههنا
جميع ما يحتاج اليه الميت ليوارى من ثمن الارض المدفون فيها واجرة الحا
سل الذي يغسل عليها واجرة الغاسل والحمال وهذا يختلف باختلاف المفتى له
ان اشترى الماء وثمن الكفن وما يتبعه من العود والحنوط والكافور
والحنوط وضيع واجرة المسلخ التي يحال بها التراب لا اجرة المكبر والقارئ

فان ذلك بدعة وكل ذلك بالمعروف والمشروع بلا تبذير وتقتير وعدم التبذير والقصر التقتير في
التكفين اما في اعتبار العدد او النظر القيمة اما الاول فتكفين الرجل باكثر من ثلاثة اثواب تبذير
وفي لفافة وازار يستر ما بين السرة الى القدم وقميص يستره من الكتف الى الكعب من خلفه
وقدامه والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما الثاني فلو كان بالمحل ثلاثة الوان
واحد يلبس بين اقرانه وثالث يلبس في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى
والمتوسط اولى وسيد ايضا عونه بتجهيزه من عليه مؤنته كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وتا
بعوه واعلم ان الابتداء بمؤنة تجهيزه ليس مطلقا كما يشعر به عبارة هذا الكتاب بل لا حق
للغير تعلق بعين التركة فانه مقدم على مؤنة تجهيزه ولهذا قال النواوي رحمه الله في زوائد
المنهاج فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري
مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله اعلم اي تعذر بالحق صاحب التعلق على حقه كما في حيوته فقوله
كالزكوة اي المتعلقة بالعين سواء كان الواجب من جنس تلك العين ام لا كالشاة الواجبة
في خمس من الابل وكبنت مخاض الواجبة في خمس وعشرين ابلا وكالشاة الواجبة في اربعين
شاة وكالتبيع الواجب في ثلاثين بقرا وكنصف دينار واما الزكوة المتعلقة بالقيمة كزكاة
التجارة فهو كالدين فلا تقدم على مؤنة تجهيزه في المعشرات اذا حصل تخمينا او سوء وكان
الحق الواجب في الزكاة [illegible] اذا وجده فانها تقدم على مؤنة تجهيزه والواجب في عشرين مثقالا
ونصف دينار [illegible] عبارة الشيخ جلال الدين المحلي
رحمه الله تعالى [illegible] وقوله والجاني اي العبد الجاني على غير السيد وعلى غير مالكه وسواء كان [illegible]
القصاص او الارش [illegible] سيده فانه يتعلق حق المجني عليه فيباع في الجناية [illegible] القصاص فان بقي شيء
منه يصرف [illegible] واما تقدم العبد الجاني [illegible] ان حق المجني عليه مقدم على حق المرتهن فلو [illegible] زيد [illegible]

[illegible] عمرو واقبضه [illegible] يقدم ولا في المجني عليه على حق المرتهن وقوله والمرهون مثاله [illegible]
عين [illegible] فيبيعه [illegible] بهذا الدين [illegible] كلام [illegible] رحمه الله وفيه نظر لانه لو كان قيمة المرهون مثلا [illegible]
والدين [illegible] فيقصد [illegible] انه حق يتعلق بعين المرهون فينبغي ان [illegible] هذه [illegible] ومعلوم
انه ليس كذلك اذ الواجب [illegible] قيمة العين المرهونة فقط [illegible] الان [illegible] في [illegible]
العين المرهونة باكثر من قيمتها [illegible] العين المرهونة [illegible]
المرتهن [illegible] فقال ابن الملقن في [illegible] المنهاج [illegible] في شرح المنهاج [illegible] الزكوة [illegible]
الى [illegible] لان الاصح تعلقها بالمال تعلق شركة [illegible] باب الزكوة من المحرر والمنهاج [illegible]
[illegible] والمرهون [illegible] المصنف رحمه الله [illegible] فصل [illegible] كتاب الرهن فلا حاجة الى ذكرها [illegible]
[illegible] بينهما والله اعلم [illegible] النووي رحمه الله [illegible] وفي قوله كالزكاة اي [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] النووي [illegible] الروضة [illegible] وهي [illegible] الذي تعلق به [illegible]
[illegible] وذكر صاحب [illegible] تعلق بعين [illegible] التعلق [illegible]
[illegible] انتهى كلامه [illegible] بالالف [illegible] وذكر الشيخ المحقق جلال الدين [illegible]
[illegible] نفقة الامة المزوجة فانها ملك السيد ويتعلق بها حق الامة وثانيها
كسب العبد فانه ملك السيد فيتعلق به حق زوجة العبد وثالثها مال الكتابة اذا قبضه السيد [illegible]
قبل الايتاء فان حق الايتاء يتعلق به ورابعها المغصوب اذا اعطى الغاصب [illegible]
[illegible] ثم قدر عليه [illegible] والرجوع بما اعطاه وكان المغصوب منه قد [illegible] ثم [illegible]
فان حق الغاصب متعلق بعين المغصوب كما نص عليه [illegible] في الام [illegible]
وزاد ابن الملقن في تحرير [illegible] اخرى [illegible] بعين [illegible] ثانيها القرض
فان للمقرض الرجوع الى عين ما [illegible] القرض [illegible] الزوج

المستثناة [illegible]

الصداق الى الزوجة عن وقع الشطر وكان الصداق قد زاد زيادة متصلة فانها تمنع الر
جوع القهري وتخيير الزوجة بين تسليم نصف الصداق بعينه او القيمة ويتعلق حق الرجوع
بعين الصداق وقد صرحوا بانه فوق تعلق حق المرتهن بالمرهون وحق الغرماء بالتركة
واذا ما تنبغا المسئلة بحالها ويقوم الوارث مقامه والله اعلم ثم تقضى ديونه اي بعد
اخراج المذكورات هي تقضى ديون الميت يعني ديونه اللازمة سواء كان ديون معاملة
او قرض او جناية فخرج غير اللازمة كالجعل قبل الفراغ والثمن في زمن الخيار لا يبتدأ به ويبدأ
بدين الله تعالى كالزكوة والحج قبل دين الآدمي واعلم ان الدين لا يخلو اما ان يكون اكثر
من التركة او اقل فان كان الثاني فالباقي بعد الديون للورثة وان كان الاول فكل في قسمته
على قدر الحصص طرق احسنها ان تنسب التركة الى جميع الديون فيعطى كل واحد من دينه بمثل
النسبة من التركة مثاله التركة عشرة دنانير والدين خمسة عشر لواحد خمسة وللآخر عشرة
والتركة ثلثا الدين فلكل واحد منهما ثلثا دينه فلصاحب العشر ستة وثلثان ولصاحب الخمسة
ثلثة وثلث والله اعلم ثم تنفذ وصاياه اي بعد اخراج المذكورات تنفذ وصاياه اي وصايا
الميت من ثلث الباقي اي ثلث باقي مال الميت لا من ثلث الكل بالاجماع فلو كان تركة الميت ثلثمائة
مثلا فبقي بعد اخراج المذكورات ماية فتنفذ وصاياه من ثلث المائة وهو ثلثة وثلثون وثلث
لا من ثلث الكل وهو مائة والدليل على قضاء الدين وتنفيذ الوصايا قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين اي من بعد احديهما او كليهما متعلق بما تقدم من قسمة الوارث كلها
لا بما يليه وحده وانه لا بد من تنفيذ بعضها سواء كان المراد بالوصية المال الموصى به او
المصدر والمعنى هذه الانصباء المذكورة من الميراث انما تقسم على الورثة بعد قضاء
الدين وانفاذ وصية الميت وانما كان قضاء الدين مقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه
في نظم الآية

في نظم الآية لما روى الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت
رسول الله صلعم بدأ بالدين قبل الوصية والنكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ما
خوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف
الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها ومعه تنبيها على انها
مثله في وجوب الاداء او المسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وهي او ثم يقسم الباقي
بين الورثة اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنة والاجماع كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
واسباب التوريث اربعة لان ثبوت الارث وهو انتقال مال من واحد الى آخر اما بقرابة
[illegible] وهي ان كان ارتباطه بمخصوص او علم وهو ان كان ارتباطه بغير مخصوص والاول
[illegible] جمع سبب وهو في اللغة الذي يتوصل به الى [illegible] ويسمى كل ما يتوصل به الى شيء وفي اصطلاح الاصوليين
الذي يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه لذاته لكن المراد بالسبب هنا العلل الاربع
[illegible] الشخص وارثا اربعة ثلثة خاصة وهي القرابة والنكاح وهي ستسان بنص [illegible] والولاء بفتح
الواو مشتق من الموالاة وهي المعاونة فسمي الولاء [illegible] لان المعتق [illegible]
[illegible] فيرث [illegible] ما سبق
بيانه ان [illegible] ويرث الزوجة [illegible] من صاحبه يرث الزوج
من الزوجة وترث الزوجة من الزوج ويرث المعتق بكسر التاء رجلا كان او امرأة من المعتق
بفتح التاء رجلا كان او امرأة بالاجماع ولانه صلعم ورث بنت حمزة من مولى لها رواه ابن
ماجه والنسائي وقال ابن سلام هو الصواب ولا عكس اي لا يرث المعتق بفتح التاء من المعتق
بكسر التاء لنقصان فيه وهو اثر الرقية وعدم الولاء ولا يخفى ان المراد بقوله ولا عكس
حيث يتمحض كون المعتق عتيقا والا فقد يتحقق الارث بالولاء من الطرفين في مسئلتين احديهما

اذا اعتق الذمي ذميا ثم لحق المعتق بدار الحرب فاسترق عتيقه واعتقه فكل منهما عتيق الا
خر ومعتقه والثانية اذا اعتق شخص عبدا فاشترى العتيق ابا معتقه واعتقه ثبت لكل منهما
الولاء على الاخر للسيد بالمباشرة والعتيق بالسراية فهذان الشخصان لكل واحد منهما الولاء
على الاخر والله اعلم والسبب الرابع عام وهو الاسلام وذكر اي السبب العام حيث توقف التوريث
الى بيت المال اي على سبيل الارث لفقد ان من يرث بالاسباب الثلثة الخاصة كما يتحمل
عنه الدية وفي السنن من حديث المقدام ابن معدي كرب انه قال صلعم انا وارث من لا وارث له
اعقل عنه وارثه صححه ابن حبان والحاكم وهو صلعم لا يرث لنفسه وانما يصرف ذلك في مصالح المسلمين
فهم الوارثون وفي وجه او قول ان المال ينتقل الى بيت المال على وجه المصلحة لا على وجه
الارث لانه لا يخلو عن ابن عم بعيد غالبا فالحق ذلك بالمال الضائع الذي لا يرجى ظهور مالكه
وفي هذا التعليل على ما قاله الاسنوي رحمه الله بحث فان ابن الزنا لا عصبة له وكذا المنفي
باللعان وقد يكون هذا الميت من احدى القسمين وعلم ان الصحيح ما جزم به المص رحمه ا ه
فعلى هذا لا يجوز صرفه الى المكاتبين والكفار وكذا على القاتل على الاصح وعلم انه يعلم من القواعد
الكبرى للامام ابن عبد السلام ومن العجائب لصاحب الحاوي الصغير ومن مناقب الامام الشافعي
رضه ا ه للامام الرازي ومن الينابيع للشيخ انه لا يوجد بيت المال في زمانهم قلت فكيف في ز
ماننا والله اعلم ولا يخفى ان ما ذكره المص رحمه ا ه في تقسيم اسباب الارث هو ما ذكره الاكثر
رون وقال الغزالي وغيره والتوريث يثبت بسبب ونسب فالنسب القرابة والسبب اما
خاص وهو النكاح والاعتاق واما عام وهو الاسلام وقال القاضي افضل الدين الخونجي
الاصل في الميراث القرابة وغيرها محمول عليها والمحمول على القرابة امران خاص وعام فالخا
ص شيئان حل وعقد فالحل الاعتاق والعقد عقد النكاح والعام الاسلام واعلم انه ضم
صاحب

صاحب التلخيص الى هذه الاسباب الاربعة سببا خامسا وهو شبه النكاح وهو غير النكاح
وذلك في المبتوتة وهي المطلقة ثلثا في مرض الموت اذا قلنا بالقديم انها ترث انتهى كلامه
والتوارث يكون من الطرفين الا في ثلث صور احديها مسائل الجدة تورث من اولاد بنتها
وهم لا يرثونها الثانية العمة لا ترث من اولاد اخيها وابناء اخيها يرثونها الثالثة بنات الاخ
والعم لا يرثن من عمهن واولاد عمهن وعمهن وابناء عمهن يرثونهن والله اعلم ومثال هذه
على هذا الترتيب الاولى مات زيد عن ام امه فترث ام الام من زيد لانها جدته ولو ماتت
الجدة عن ابن بنت وبنت بنت لها فلا يرثان من الجدة لانهما من ذوي الارحام
والثانية مات زيد عن عمته وهي اخت ابيه لا ترث العمة عن زيد الذي هو ابن اخيها لانها
من ذوي الارحام ولو ماتت العمة عن ابن اخ لها فالمال كله له بالعصوبة لانه ابن
اخيها الثالثة مات زيد عن بنت اخ او بنت عم فلا ترث بنت الاخ ولا بنت العم من زيد لا
نهما من ذوي الارحام ولو ماتت بنت اخ او بنت عم عن عم او ابن عم فالمال كله للعم او لابن
العم بالعصوبة واذا عرفت الورثة الدنيوية فاعلم ان الورثة الدينية عند الصوفية ا
يضا بوجهين بالسبب والنسب اما السبب فهو بارادة تلبس خرقتهم والتبرك بزيهم
والتشبه بهم فان من تشبه بقوم فهو منهم واما النسب فهو الصحبة معهم بالتسليم
للتصرفات ولا يتهمهم ظاهرا وباطنا بصدق النية وصفاء الطوية متمثلا للاحكام
التسليك والتربية ليتولد السالك بالنشأة الثانية فان الولادة تنقسم على النشأة
الاولى وهي ولادة جسمانية بان يتولد المؤمن من رحم الام الى عالم الشهادة وهو عالم
الملك والنشأة الثانية وهي الولادة الروحانية بان يتولد السالك من رحم
القلب الى عالم الغيب وهو الملكوت كما حكي النبي صلعم عن عيسى عليه الصلوة والسلام

ثم قال لم يلج ملكوت السموات والارض من لم يولد مرتين وقد تكرر في هذا المعنى بالفارسية

زاد بفوق آسمان آنكس شد كز خود بزاد خويشتن را كر تو زاد فابن الشيخ هو الاب الروحاني

والمريدون المتولدون من صلبه لا بنيهم هم الاولاد الروحانيون وهم فيما بينهم الاخوة الذين

بعضهم اقوى من بعض كقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وقال النبي صلعم الانبياء اخوة من علات وامهاتهم

شتى ودينهم واحد وفي هذا قال النبي صلعم كل حسب ونسب ينقطع الا حسبي ونسبي لان نسبه كان بالدين

سئل صلعم من آلك يا رسول الله قال كل تقي ونقي هم اوليائي الذين عرفوا بقلوبهم

النسبة في الزكوة والانوثة في الجهاد والاجتهاد وفي الاسعد وما عدوا بقلوبهم العلوم الدينية

الدنيوية كما قال صلعم العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم

فمن اخذه اخذ بحظ وافر وقال عز وجل حكاية عن موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام هل اتبعك على ان

تعلمني مما علمت رشدا **فصل** في بيان حجب الورثة من الرجال والنساء وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان

وفي هذا الطريق يحتاج الى بيان معنى الحجب في اللغة والشرع وبيان الفرق بين المحجوب والممنوع

نوعين منهم من الرجال عشرة فمنه المحجوب مبتدأ وقوله عشرة خبره ومن الرجال حال من ضمير المحجوب

جمع الالف واللام في الذين ذكر قوله المحجوب على نوعين منهم من حجب بوصف الطلاق فان قيل

بين العلماء وعند الشافعية رحمهم الله وعند الحنفية رحمهم الله الميراث ودليل هذا اجماع اهل الحق

الاعلى والاسفل والاجماع في اللغة هو العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة

محمد صلعم في عصر من الاعصار على امر من الامور وهو نوعان صريح وغير صريح فالاول ان يكون المجتهدين فيه قولا

في هذا النوع حجة بالاتفاق والثاني بالاتفاق لكن يتكلم فيه قول صريح ومجمع ان يتكلم

تكلم البعض المجتهدين بحضور الباقين وعرفوا بذلك فسكتوا عن ذلك فسكوتهم دليل على الرضا

ثم انهم اختلفوا في هذا النوع اجماعا سكوتيا واختلفوا في كونه اجماعا وحجة فقال بعضهم اجماع و

وقيل

فقال قوم انه ليس باجماع لكنه حجة فنقل عن الشافعي رضي الله عنه في الاجماع السكوتي قولان

احدهما انه ليس باجماع ولا حجة والثاني انه حجة والاول هو اختيار الفاضل العلامة ناصر الدين

البيضاوي رحمه الله في كتابه المسمى بالمنهاج فحجب الاسفل الاول الابن والثاني ابن الابن وان سفل

اي نزل من ابن الابن يعني ابن ابن الابن وهو بفتح السين من سفل ضد العلو بالضم فانه من

السفالة بالفتح وهي الخساسة وانما قدم الابن على الاب لان الله تعالى جعل للاب مع الابن

السدس والباقي للابن فجعل الابن مع الاب العصبة ولان عصوبة الابن اقوى لانه

اضعف حجب الام من الثلث الى السدس والزوج والزوجة من النصف والربع الى الربع والثمن والاب

لا يحجب من عصبته اقوى فان قيل عصوبة الاب اقوى لانه مقدم في الصلوة عليه والتزويج

قلنا التقديم في الصلوة والتزويج انما كان بمعنى الولاية والولاية للآباء دون الميراث التقديم

بالعصوبة وهي في الابناء اقوى منها في الآباء ولانه فرع الميت والاب اصله واتصال الفرع

باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس

وان البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا يدخل هي في بيعهما فظهر اتصالهم بدلالة انهم

اقرب ولهذا المبتدئ في الدرجة حكما وان لم يكن في ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة

وهو من الاعلى الاب والرابع ابوه اي ابو الاب وان علا كاب اب اب وانما سمي الاب ابا لان الاب

في اللغة هو الغذي ولما كان الاب هو يغذو ولده سمي ابا واعلم ان الفقهاء يشبهون النسب

بالشجرة المدلاة من علو فاصل كل انسان اعلى منه وفرعه اسفل منه وان كان ينبغي ان تشبه بالشجرة ان

يكون اصله اسفل منه وفرعه اعلى منه وهو عكس والخامس الاخ اي من اي جهة كان من الا

بوين ومن الاب ومن الام قال ابن الزجاج اصل الاخ في اللغة من التاخي وهو التطلب فالاخ

مقصده مقصد اخيه والسادس ابن الاخ اي من الابوين ومن الاب لا اي ابن الاخ من

الام فانه من ذوي الارحام والسابع العم من الابوين ومن الاب لا العم من الام فانه ايضا
من ذوي الارحام والثامن ابن العم كذلك اي من الابوين ومن الاب لا من الام والتاسع الزوج
وان طلق رجعيا والعاشر المعتق وبعبارة مبسوطة خمسة عشر الابن وابن الابن
وان سفل والاب واب الاب وان علا والاخ للابوين والاخ للاب والاخ للام وابن
الاخ للابوين وابن الاخ للاب والعم للابوين والعم للاب وابن العم للابوين وابن
العم للاب والزوج والمعتق والوارثات من النساء بعبارة موجزة سبع لا
نهن اما في الطرف الاعلى او الاسفل او كليهما فالاول من الاسفل البنت والثانية بنت الابن
وان سفل اي نزل كبنت ابن الابن ونحوه فسح المجد الذي مر بلا دليل سفلت بالتاء
لكن الواضح ابو طيب صوابه وان سفل اي بصيغة المذكور فان بنت بنت الابن لا
ترث والثالثة من الاعلى الام والرابعة الجدة من جهة الام كام الام او من جهة
الاب كام الاب وان علت كام ام الام وام ام اب الاب الا اذا ادلت بذكر بين
الانثيين والخامسة من الطرفين كليهما الاخت من الابوين ومن الاب ومن الام والسادسة
الزوجة وان طلقت رجعية والسابعة المعتقة وبعبارة مبسوطة عشرة البنت وبنت
الابن وان سفل والام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والاخت للابوين
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة والله اعلم وطريق الخلط
هكذا الوجيز ان ادرج بنفسه او ذكر ورث الا العمة وبنات الاخ والعم وان
ادلى بانثى لم يرث الا الجدة للام وولد الام لبطنها وان ادلى بهما لم يرث
الا الجدات المدليات بمحض الاناث المحض المذكور واعلم ان الرجل لا ينال في
عرف اللغة الا للبالغ والمراة لا ينال فيه الا للبالغة فعلى هذا الالف واللام

في الرجال والنساء للجنس يشمل الاطفال من الذكور والاناث ثم حكى الماوردي
في تفسيره خلافا في ان لفظ النساء يطلق على الصغار والكبار حقيقة او حقيقة في
الكبار مجازا في الصغار بمعنى انهن يصرن نساء قلت ولو قال من الذكور ومن الاناث
بدل قوله من الرجال والنساء لكان اعم والله اعلم واذا اجتمع الوارثون من الرجال
يرث منهم اي من الرجال الا الاب والابن والزوج لانهم لا يحجبون بخلاف البقية مثاله
ماتت هند عن زوج وابن وابن ابن واب واب اب واخ من الابوين واخ من اب واخ
من ام وابن اخ من الابوين ومن اب وعم من الابوين ومن اب وابن عم من ابوين ومن
اب ومعتق فيرث منهم الاب والابن والزوج المسئلة من اربعة وستة وبينهما موافقة بما
لنصف فيضرب اثنان في ستة تبلغ اثني عشر للزوج ثلثة وللاب اثنان والباقي وهو سبعة
للابن واذا اجتمعت الوارثات من النساء ورثت منهن البنت وبنت الابن والام والا
خت من الابوين والزوجة والافصح زوج بغيرها قال الله تعالى واصلحنا له زوجه والزوجة
بالهاء لغة قليلة تحسن للفرق بينها وبين الزوج قال اهل اللغة زوج المراة بعلها و
زوج الرجل امراته قال الله تعالى امسك عليك زوجك مثاله مات زيد عن بنت وبنت
ابن وام وجدة من الاب وجدة من الام واخت من الابوين واخت من الاب واخت من
الام وزوجة ومعتقة ورثت منهن خمسة المذكورة في المتن وهي البنت وبنت الابن
والام والاخت من الابوين والزوجة فمسئلتهن من ستة وثمانية وبينهما موافقة
بالنصف فيضرب ثلثة في ثمانية تبلغ اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللام اربعة وللبنت
اثنا عشر ولبنت الابن اربعة والباقي وهو واحد للاخت من الابوين بالتعصيب واذا
اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين اي من الرجال والنساء المذكورين ورث الابوان

وجه التعصيب من الاب الى الام وفي الابن والبنت الى بنت الاب وفي جهة لاتيم لاجتماعهم من علامهم وتسهيل
جماع جميع الوارثين من الرجال والنساء لانهم الفرع والى وجه فلا اجتماع في فريضة واحدة
فلو قال المصنف بعد قوله الصنفين عنى الزوجين لكان اوضح وما فيه ان ذلك يعني ان يتفرد
للكلمة فقط اذا اقام بعض بينة بجانبين تشفق ابنه امرأته وهولاء اولاده كلها واقام امرأة بينة
على انه زوجها وهولاء اولادها منه فيكشف عنه فاذا هو خنثى له آلتان فقال القاضي حكم لجماعة
في ادب القضاء ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال يقسم المال بينهما وقال ابن ابي رضوان قال الاستاذ ابو طاهر
بينة الرجل اولى لان الولادة محسوبة من طريق المشاهدة والالحاق بالاب من حكم والشهادة
اقوى في الحكم فتقدم الفاسد كالمعدوم والله اعلم مثاله مات وخلف خنثى من الرجال المذكور
بين من ستة من الستة المذكورة وترث من الصنفين الاب والام والابن والبنت والزوج
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فرض الزوج الربع وفرض الاب والام السدسين وبين الاربعة و
الستة موافقة بالنصف فيضرب اثنان في ستة فيبلغ اثني عشر للاب اثنان وللام كذلك وللز
وج ثلثة والباقي وهو خمسة للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما
وهو خمسة وعدد رؤسهما وهي ثلثة مباينة فتضرب ثلثة في اثني عشر فيبلغ ستة وثلثين للزوج ثلثة
مضروبة في ثلثة تكون تسعة وللاب اثنان مضروبة في ثلثة تكون ستة وللام كذلك والباقي وهو
خمسة عشر للابن والبنت عشرة للابن وخمسة للبنت ولو مات الزوج في الصورة المذكورة في
المسئلة من ستة وثمانية وبينهما موافقة بالنصف فيضرب ثلثة في ثمانية فيبلغ اربعة وعشرين للزو
جة ثلثة ولكل واحد من الاب والام اربعة والباقي وهو ثلثة عشر للابن والبنت ولا ينقسم عليهما
وبين سهامهما وعدد رؤسهما مباينة فتضرب ثلثة في اربعة وعشرين فيبلغ اثنين وسبعين للزوجة
ثلثة مضروبة في ثلثة تكون تسعة ولكل واحد من الاب والام اربعة مضروبة في ثلثة تكون اثني عشر وللام كذلك والباقي وهو
وهو تسعة

وهو تسعة وثلثون للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين للابن ستة وعشرون
وللبنت ثلثة عشر واذا فقدوا اجمعا اي جميع الجمع عما تورثهم من الصنفين كلهم
او فضل شيء عنهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام لما روى الحاكم في مستدركه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اقبل رسول الله صلعم على حمار فلقيه رجل فقال يا رسول
الله رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما فرفع رأسه الى السماء فقال اللهم
رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ثم قال اين السائل فقال ها انا ذا فقال لا ميراث
لهما ثم قال صحيح الاسناد وحديث ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
فيه اشارة الى ان من ذكره الله تعالى في كتابه الكريم هو الوارث وليس ذوو الارحام منهم واما حديث
الخال وارث من لا وارث له فقال البيهقي كان يحيى بن معين يقبح الميم يبطله ويضعفه
ويقول ليس فيه حديث قوي وقال المزني وابن شريح انهم يورثون وبه قال ابو حنيفة واحمد
رضي الله عنهما ومحل الخلاف بيننا وبين ابي حنيفة عند صلاح بيت المال الا عند
فساده كذا قاله ابن الرفعة رحمه الله مثاله مات شخص ولا وارث له من الصنفين المذكورين
من الرجال والنساء فماله كله لبيت المال ولا يرد اي لا يصرف على اصحاب الفروض الفاضل
عن فروضهم اي الزائد على نصيب اصحاب الفروض قوله الفاضل مفعول اسم فاعل فعلها
لقوله لا يرد بل يجعل المال او الباقي في بيت المال لان الله سبحانه وتعالى جعل للاخ الكل حيث
جعل للاخت النصف ولو قلنا بالرد لورثت الكل كما يورثه الاخ فلم يسو بينهما فرق وافتى المتأ
خرون من الاصحاب اي من كبار اصحابنا منهم ابو الحسن بن سراقة من كبار الاصحاب والاجلاء
علماء منهم في الفرائض والفقه ثم صاحب الحاوي الكبير والقاضي حسين والمتولي واخرون
ونقل صاحب الحاوي الكبير هذا الوجه عن مذهب الشافعي رضه قال وغلط الشيخ ابو حامد

في صحة الفقه حيث قال اطلق الوجهين انه لا يرد ولا يورث ذوو الارحام والثاني مذهب الشافعي
رضي الله عنه اذا استقام بيت المال وقال النووي في زوائد الروضة هو الصحيح او الاصح
عند محققي اصحابنا الاثمة ينتظم من بيت المال بان لم يكن امام عادل او كان ولم يجتمع فيه شروط
الامامة وهي على ما قاله الماوردي في احكام السلطانية سبعة احدها العدالة على شروطها
الجامعة والثاني العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والاحكام والثالث سلامة الحواس
من السمع والبصر واللسان والرابع سلامة الاعضاء من النقص المانع والخامس صحة الرأي
المفضي الى سياسة الرعية والسادس الشجاعة والسابع النسب وهو ان يكون من قريش لورود
النص فيه او مات الامام وكان الناس في فترة كما صرح به الشيخ نصر المقدسي وغيره بالرد
اي افتي بصرف ما فضل عن فروضهم على اهل الفرض ان كانوا بنسبة فروضهم غير الزوجين على ما قيده
النووي رحمه الله في اصل المنهاج ولا بد منه والاتمام يرد عليهما لانه ليس لهما قرابة ولا يخفى ان موضع الا
ستثناء اذا لم يكونا من ذوي الارحام فان كان مع الزوجة رحم كبنت خالة او بنت عم وجب عند القائلين
بالرد ان يرد عليها وهذا لا يرد على النووي رحمه الله فان الصرف اليهما بالرحم لا بالزوجية والدليل على الرد
ان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاتفاق فاذا فقد احدهما تعين الاخر والرد في اللغة الصرف
يقال رد الشيء يرده ردا اذا صرفه وهو عكس العول فانه ينقص السهام والرد يكثرها ولا يخفى ان المقصود
استوضح بها تحقيق طريق تصحيح مسائل الرد فاقول مستعينا وبالله التوفيق اعلم ان طريق معرفة اصل
المسئلة في مسائل الرد ان ينظر الى من يرد عليهم فان كان فيهم من لا يرد عليه وهو الزوج او الزوجة
دفع اليه ذلك الشخص فرضه وهو النصف او الربع او الثمن من مخرج ذلك الفرض وهو اثنان او اربعة
ربعه او ثمانية ومخرج فرض من لا يرد عليه اصل المسئلة ان انقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه بعد اخراج فرضه على سهام من يرد عليه من مخرج سهامهم سواء كان صنفا واحدا او اكثر والمراد من

اي من يرد عليه

سهام

سهام من يرد عليه ان كانوا صنفا واحدا عدد رؤسهم ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة العصبة
في حيازة المال فسهامهم عدد رؤسهم كالعصبة وان كانوا صنفين او ثلثة ولا يزيد فسهامهم ليس
عدد رؤسهم بل ما يحصل لهم من اصل مسئلتهم لولا الرد سواء كانت سهامهم مساوية لعدد رؤ
سهم ام لا مثال انقسام الباقي على سهام المردود عليهم من صنف واحد زوج وبنت او ثلث بنات
فان مسئلة من لا يرد عليه من اربعة لان فيها ربعا والباقي عن فرضه ثلثة فالكل للبنت في الصورة الاولى
[زوج وبنت او عن زوج وثلث بنات]
وفي الصورة الثانية عدد رؤس من يرد عليه ثلثة فانقسم الباقي عليها لكل بنت واحد وسهم
الحقيقة ربع ومثاله من صنفين زوجة وام واخوان لام مسئلة من لا يرد عليه من اربعة لها واحد
وسهام من يرد عليه من مسئلتهم المصححة ثلثة لان مسئلة من يرد عليه من ستة للام واحد وللكل
الاخوين واحد فهي منها ثلثة فنقسم الثلثة الباقية على سهامهم من الثلثة فصحة المسئلة من اربعة
مثاله الاخر زوجة وام واخ لام هي من اربعة للزوجة واحد يبقى ثلثة وهي منقسمة على الثلثة التي هي سهام الام
والاخ من مخرج فرضهما وهو ستة اثنان للام وواحد للاخ من الام والله اعلم وان لم ينقسم الباقي
فرض من لا يرد عليه على سهام من يرد عليه من مخرج فرضهم فاصل المسئلة المجموع الحاصل من ضرب كل سهام
[بعد اخراج فرضه]
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد ان كان بين الباقي وبين السهام مباينة او المجموع الحاصل
من ضرب وفق سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه ان كان بين الباقي وبين السهام
مباينة او المجموع الحاصل من ضرب وفق سهام من يرد عليه في مخرج موافقة ثم ان وقع كسر على صنف
او اكثر صحح بطريقه وطريق القسمة ان يضرب سهام من لا يرد عليه في المضروب وهو كل السهام
في المباينة ووفق السهام في الموافقة وسهام من يرد عليه في كل الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه في المباينة وفي وفقه في الموافقة مثال عدم الانقسام على صنف مع مباينة السهام الباقي زوج
وخمس بنات للزوج الربع والباقي ثلثة السهام لا ينقسم عليهن وبينها تباين فيضرب عدد هن وهو خمسة

في اربعة تبلغ عشرين للزوج خمسة ولكل بنات ثلثة ومثاله مع موافقة السهام الباقي زوج

وست بنات مسئلة من لا يرد عليه من اربعة والباقي بعد اخراج الربع وهو فرض من لا يرد عليه ثلثة و

سهام البنات من مسئلتهن وهي الستة بعد التصحيح ستة لان اصل مسئلتهن ثلثة لهن منها اثنان

لا يصحان عليهن وبينهما او بين عدد رؤسهن موافقة بالنصف فيضرب نصف عددهن

في ثلثة تبلغ تسعة منها تصح مسئلتهن وسهامهن منها ستة وبينها او بين الباقي من مسئلة الزوج

وهو ثلثة موافقة بالثلث فيضرب الوفق وهو ثلث الستة في مخرج الربع تبلغ ثمانية يكون للزوج منها

اثنان وللبنات ستة لكل واحدة واحد ومثال عدم الانقسام على الصنفين مع مباينة السهام الباقي ولا

يتصور الموافقة زوجة وام وبنتان لها الثمن والباقي سبعة وسهام الام والبنتين خمسة من مخرج

فرضهن وهو ستة ولا ينقسم الباقي وهو سبعة على الخمسة وبينهما تباين فيضرب الخمسة في الثمانية تبلغ الا

ربعين فهو اصل المسئلة للزوجة خمسة وللام سبعة ولكل واحد من البنتين اربعة عشر فلو كان في المسئلة

المذكورة ثلاث بنات كان نصيبهن من الاربعين ثمانية وعشرين ولا ينقسم على عددهن وهي

مباينة لعدد رؤسهن فيضرب عدد رؤسهن في الاربعين تبلغ مائة وعشرين فمنه تصح للزوجة

خمسة عشر وللام خمسة احد وعشرون ولكل واحدة من البنات ثمانية وعشرون وان لم يكن في المردود

عليهم من لا يرد عليه فاصل المسئلة عدد سهامهم بالتفصيل الذي ذكرته مثاله ام وبنت فهي من ستة واحد

للام وثلثة للبنت فرجع الى اربعة فينقسم على اربعة فينقسم المال بينهما ارباعا مثال اخر ام وبنت

وبنت ابن مجموع سهامهن خمسة فجعلها اصل المسئلة للام واحد ولبنت الابن كذلك وللبنت

ثلثة ولو كان مع الام والبنت ثلث بنات ابن فالمسئلة ايضا من خمسة وتصحيحها بان تضرب

عدد رؤسهن اي بنات الابن في خمسة تبلغ خمسة عشر للام ثلثة وللبنت تسعة ولبنات الابن

ثلثة لكل واحدة واحد والله اعلم وافتى المتاخرون من الاصحاب عند عدم اصحاب الفروض الذين

الذين يرد عليهم بالصرف الى ذوي الارحام لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى

فقدموا عليهم قال القاضي حسين والتوريث بالرحم توريث بالعصوبة بدليل انه يراعى

فيه القريب ويفضل فيه الذكر على الانثى ويحوز المنفرد منهم جميع المال فهذه علامة الارث با

لتعصيب وذوو الارحام في اللغة يطلق على كل قريب وارثا كان او غير وارث والارحام جمع رحم

على وزن كتف قال ابن عباد وهو منبت الولد ووعاؤه في البطن وقال الجوهري الرحم رحم الانثى وهي مؤنثة

والرحم القرابة وفي الاصطلاح يطلق على من لا يرث وانما هذا المعنى الذي يعني اكثار المص بقوله الا في ربطها بعد عن

المعدودين في الورثة وهو ما يعبر عنه بعضهم والارحام عند المص احد عشر صنفا جمع صنف

وهو النوع الاول الجد ابو الام وكل جد وجدة ساقطين اي غير وارثين والجد ابو الام فقط هو الجد

بالانثى الى الميت كابي ام الميت والجدة ام ابي ام الميت كام ابي ام الميت لم يحجب بهم

علا او ارتفع الاول اولاد البنات ذكورا واناثا وكذا اولاد بنات الابن والخامس اولاد الاخوات ذكورا او

والثالث بنات الاخوة اي الاخوة لابوين او لاب او لام والرابع اولاد الاخوات لابوين او لاب ذكورا

كانوا او اناثا او خناثا والخامس بنو الاخوة للام والسادس العم للام والسابع بنات

الاعمام لابوين او لاب او لام والثامن الخال بضم الخاء والتاسع الخالات والعاشر الاخوال والعاشر المدلون

بهم اي الذين يصلون الى الميت بسبب المذكورين من الاولاد يعني اولاد الاخوال والخالات واولاد

العمات ومنهم من يعد منهم احد عشر صنفا بعضهم لم يعده ومنهم من يزيد المدلون بهم اثنى عشر

والمقصود لا يختلف واذا قلنا بالصرف الى ذوي الارحام فلا يخص بعضا منهم على الاصح بل يفرق

جميعهم والاشبه عند المص رحمه الله اي شرحه انه الصحيح للارث وصحح النواوي رحمه الله تعالى

انه ارث وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل قال الماوردي وهو يعني وعليه اكثر ائمتهم

العمل الا ابا حنيفة وصححه النواوي رحمه الله في زوائد الروضة ومعناه انه ينزل كل فرع منزلة

اصله ولذا كان يسمى قول اهل التنزيل فينزل اب الام منزلة الام وام اب الام منزلة اب
الام والخالات والخالات واولادهم منزلة الام والعمة واولادها منزلة الاب واولاد البنات
منزلة امهاتهم وبنات الاخوة منزلة ابائهن واولاد الاخوات منزلة امهاتهم واولاد
الاخوة للام منزلة ابائهم وبنات الاعمام منزلة ابائهن والعم للام منزلة الاب واولاده كذلك
والثاني مذهب اهل القرابة وهو توريث الاقرب الى الميت فالاقرب الى الميت كالعصبات
فسموا بذلك وبه قال ابو ح ره والمذهبان متفقان على ان من انفرد من ذوي الارحام
يحوز كل المال وانما يظهر الاختلاف عند الاجتماع ولنوضح هذا المقال بانموذج من المثال
من الاصناف الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات مات زيد عن ام اب ام واب
ام ام عند المنزلين المال لاب ام الام لانه اسبق الى الوارث وعند اهل القرابة الثلثان لام
اب الام والثلث لاب ام الام فالمسئلة من ثلثة اثنان لام اب الام وواحد لاب ام الام
مثال اخر مات زيد عن اب اب ام واب ام ام قال المنزلون المال للثاني وكذلك قال اهل القرابة
مثال اخر اب ام الام واب ام الاب عند المنزلين المال بينهما مناصفة كما يكون بين ام الام
وبين ام الاب والثلث الثالث مثال اخر اب ام الاب وام اب ام الاب واب اب الام
وام اب اب الام عند المنزلين المال للاولين وعند اهل القرابة للاولين من جهة الاب وللاخرين من
جهة الام فيجعل المال بين الجهتين اثلاثا ومن الاصناف اولاد البنات وبنات بنات الابن مات زيد
عن بنت بنت وبنت بنت ابن المنزلون يجعلون المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون
بين البنت وبنت الابن واهل القرابة يجعل الكل لبنت البنت لقربها مثال اخر بنت ابن بنت
وبنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق اما على التنزيل فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما
على اهل القرابة فلانه المعتبر ايضا عند استواء الدرجة ومن الاصناف بنات الاخوة والاخوة

وبنو الاخوة للام واولاد الاخوات مات زيد عن بنت اخت وابني اخت اخرى وهما من الا
بوين او من الاب عند المنزلين نصف المال للبنت والنصف الاخر للابنين وقال اهل القرابة
المال بينهم على عددهم مثال اخر ثلث بنات اخوة متفرقين قال المنزلون السدس لبنت الاخ من
الام والباقي لبنت الاخ من الابوين اعتبارا بالاباء وقال اهل القرابة الكل لبنت الاخ من الابوين
مثال اخر ثلث بنات اخوات متفرقات قال المنزلون المال بينهن على خمسة بالفرض والرد وقال اهل القرابة
الكل لابنة الاخت من الابوين مثال اخر ثلث بنات اخوة متفرقات كان جواب الفريقين كذلك ولو كانت
البنون الثلثة والبنات الثلث قال المنزلون المال بين امهاتهم على خمسة بالفرض والرد ونصيب الاخت
من الابوين لولديها اثلاثا ونصيب الاخت من الاب كذلك ونصيب الثالثة لولديها بالسوية
وقال اهل القرابة الكل لولدي الاخت من الابوين ومن الاصناف الخالات والاخوال والعمات والاعمام
من الام مات زيد عن ثلث خالات متفرقات عند المنزلين المال بينهن على خمسة كما ورثن من الام الخالة
من الابوين ثلثة ومن الاب واحد ومن الام واحد وعند اهل القرابة الكل للتي له من الابوين و
بمثله اجابوا في ثلثة اخوال متفرقين والمنزلون قالوا للتي من الام السدس والباقي للخال
من الابوين ولا شيء للخال من الاب ولو اجتمع اخوال متفرقون وخالات متفرقات قال اهل القرابة
المال كله للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وقال المنزلون ثلثا المال لهما كذلك
وثلث المال للخال والخالة من الام مثال اخر ثلثة اخوال متفرقين وثلث عمات متفرقات عند
المنزلين ثلث المال بين الخال من الابوين والخال من الام على ستة واحد للثاني والباقي للاول
وقسمة الثلثين تخرج على الخلاف في تنزيل العمات ان جعلن كالاعمام فالثلثان للعمة من الا
بوين وان نزلن منزلة الاب فالثلثان بينهن على خمسة كما يرثن من الاب وقال اهل القرابة
الثلثان للعمة من الابوين والثلث للخال من الابوين واعلم انه اذا كان مع ذوي الارحام

الزوج او الزوجة قال اهل القرابة يخرج نصيب من وجد منهما ويقسم الباقي على ذوي الارحام
كما يقسم الجميع لو انفردوا ويخرج للزوج او الزوجة قال اهل [illegible] يعلم من التركة وللمنزلين قولان
اظهرهما ان الجواب كذلك والثاني ان الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة يقسم على نسبة سهام
الذين يدلي بهم ذوو الارحام من الورثة مع الزوج او الزوجة مثاله زوجة وبنت بنت وبنت
اخت من الابوين عند اهل القرابة للزوجة الربع والباقي لبنت البنت واقرب القولين الا
ظهر من للمنزلين يجعل لها الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت بالسوية ومن قال بال
ثاني قال اذا نزلناهما فكان في المسألة زوجة وبنت واخت ولو كان كذلك لكانت المسألة من ثمانية
نصيب الزوجة منها واحد يبقى سبعة فيحفظها ثم يخرج نصيب الزوجة بتمامه من ستة
يقسم بينها اسباعا واذا اجتمع في شخص قرابات ورث بها وعلى نصيب شخصين كابن بنت بنت هو
ابن ابن بنت اخرى [illegible] ذلك الابن من الام لاخيه البنت المتوفاة وامه ام ابيه والجدة
[illegible] وهي جدة له ام امها واحد البنت الاخرى مثال اخرى مات عن ابني [illegible] ابن خال [illegible] الا
[illegible] ابن بنت خال اخرى [illegible] الاجماع [illegible] المسألة من [illegible] للابن منها [illegible]
ثلثه بانه ابن بنت خال والثاني بانه ابن ابن خال وثلثه بانه ابن ابن عم وسدسه بانه ابن بنت
عم وللبنت اربعة ثلثه بانها بنت ابن عم وكذلك سهم بانها بنت ابن خال وصورتها ان [illegible]
[illegible] زيد بحفصة وولدت له عمرا ثم تزوج زيد بزينب فولدت له حسينا ثم طلقها فتزوجها عمرو فولد
له احمد [illegible] وعائشة [illegible] فتزوج احمد [illegible] فاطمة بنت [illegible]
[illegible] الاب وعاد [illegible] الام ثم تزوج ابن [illegible] فكان لابن [illegible] فاطمة [illegible]
[illegible] اخرى فالذكر هو الذي يرث اربعة عشر سهما وفاطمة هي التي ترث اربعة والله اعلم
هذه صورتها **فصل** في بيان مقام الوارث وذكر اصحابها الوارثين المتفق على

زينب حفصة
عائشة زينب
حسن وحسين
عمرو احمد
بشر ابن بنت
بكر بنت فاطمة

في كتاب الله ستة [illegible] النصف ونصف النصف وهو الربع ونصف نصف النصف وهو الثمن والثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس هذا على طريق التنصيف وعلى طريق التضعيف
تقول هكذا الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه قلت ومعنى هذا الكلام ان الثمن
اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف والسدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث
صار ثلثين والله اعلم وينبغي ان يعلم ان تعبير المصنف بالفروض المقدرة [illegible] لان الفرض هو المقدر
في اللغة [illegible] والفرض [illegible] المفروض [illegible] الدراهم [illegible] ان [illegible]
بالفروض [illegible] السهام المقدرة فلا اشكال [illegible] لا اسهام لا يزيد ولا ينقص الا بسبب العول والرد
[illegible] قال في كتاب الله [illegible] الجزء [illegible]
اذا كان [illegible] في بعض الاحوال [illegible] فانه [illegible]
بالنصف [illegible] الوارث [illegible] النصف [illegible]
[illegible] النصف فرض [illegible] الاول الزوج اذا لم [illegible] الميت ولد ولا ولد ابن [illegible]
[illegible] ولكم نصف ما ترك ازواجكم [illegible] ان لم يكن لهن ولد [illegible]
[illegible] غيركم [illegible] اولاد [illegible] الولد [illegible]
[illegible] هذا [illegible] ولد الابن فالاجماع [illegible]
[illegible] في الارث والتعصيب لكن اختلف [illegible] قال [illegible] ان [illegible]
فقال بعضهم بالكلام [illegible] الاية عليه وقال الاخرون [illegible] لان الولد [illegible]
الا انهم اجمعوا على ان ولد الابن [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاولاد في الوارث [illegible] رضي الله [illegible]
[illegible] التعليم والتقريب الى الافهام فلا [illegible] الكلام [illegible] الى الافهام

والكلام على الزوج الذي منع على غيره وجاء هنا ابتداء الناس في تعليم القرآن باخره فلاجل
هذا ابتدا المصنف رحمه الله بذكر الزوج والله اعلم واحترز المصنف بقوله ولد ابن عن ولد البنت
فانه من ذوي الارحام كما سبق ومثاله اذا ماتت هند عن زوج وابن فالمسألة من اثنين واحد للزوج
والباقي للابن والثاني بنت الصلب المنفردة لقوله تعالى وان كانت اي الانثى او المولودة واحدة فلها
النصف قرئ واحدة بالنصب على ان كان ناقصة وبالرفع على انها تامة وقال جار الله العلامة
ويجوز ان يكون الضمير مبهما وواحدة تفسير له مثاله مات زيد عن بنت وابن اخ لابوين
المسألة من اثنين واحد للبنت والباقي لابن الاخ والثالث بنت الابن المنفردة
للاجماع على انها قائمة مقام البنت الصلبية مثاله مات زيد عن بنت ابن وابن عم لابوين
فالمسألة من اثنين واحد لبنت الابن والباقي لابن العم والرابع الاخت من الابوين او الاب
المنفردة وقضى الاخت من الاب كذلك المنفردة لاطلاق قوله تعالى وله اخت فلها
النصف مثال الاول مات زيد عن اخت لابوين وابن عم فالمسألة من اثنين
واحد لها والباقي لابن العم ومثال الثاني مات عمرو عن اخت من الاب وابن عم
المسألة من اثنين واحد لها والباقي لابن العم والفرض الثاني الربع بضم الباء على اللغة
الجيدة وباسكانها وهو نصف الربع فرض اثنين الزوج والزوجة فالزوج اذا كان للميتة ولد او ولد
ابن منه او من غيره من حلال او غيره ويكفي وجود احدهما فذكره من غير عطفها
بلفظ او بقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع والكلام في ولد الابن كما سبق
في النصف مثاله ماتت هند عن زوج وابن المسألة من اربعة واحد للزوج والباقي
للابن والزوجة واحدة كانت او اكثر الربع اذا لم يكن للميت ولد منها او من الولد
وولد الابن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد

او من

او من غيرها مثاله مات زيد عن زوجة واخ لابوين وام المسألة من ثلثة واربعة وبينهما مباينة تضرب
احديهما في الاخرى تبلغ اثنى عشر ثلثة للزوجة واربعة للام والباقي للاخ هذا اذا كان للميت زوجة
واحدة فان كان له زوجتان في المثال المذكور فتصح المسألة من اربعة وعشرين لان بين رؤس
الزوجتين ونصيبهما مباينة ثم تضرب رؤسهما في المسألة وهي اثنى عشر تبلغ اربعة وعشرين فللزو
جتان ستة هي ربع المسألة لكل واحدة منهما ثلثة وللام ثمانية حاصلة من ضرب اربعة في اثنين وان
كان له ثلث زوجات في المثال المذكور ايضا فتصح المسألة من اثنى عشر للزوجات ثلثة لكل واحدة واحد
وللام اربعة وللاخ خمسة وان كان له اربع زوجات كما في المثال المذكور ايضا فالمسألة ايضا من اثنى عشر لكن
لا ينقسم نصيب الزوجات عليهن وبين سهامهن ورؤسهن مباينة تضرب رؤسهن وهي اربعة في المسألة
وهي اثنى عشر تبلغ ثمانية واربعين للام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة وللزوجات اثنى عشر حا
صلة من ضرب ثلثة في اربعة لكل واحدة ثلثة والباقي وهو عشرون للاخ حاصلا من ضرب خمسة في اربعة
والله اعلم فعلم من هذه الامثلة ان الربع وكذا الثمن يشترك فيهما الزوجتان والثلث والاربع قال
بعض اصحابنا لا يرث من الزوجات اكثر من اربعة الا في ثلثة احوال احدها ان يكون مريضا فطلق
اربعا ويتزوج اربعا اخر على قول من يورث البائنة والثاني ان يكون مشركا فاسلم على اكثر من اربع زو
جات ومات قبل الاختيار والثالث ان يطلق احدى زوجاته ثلثا ولا يعرف المطلقة منهن والله اعلم و
الفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة اذا كان للميت واحد منهما اي من الولد وولد الابن
لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وقد وضح بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ
الانثى في الحالين مثاله مات زيد عن زوجة وابن المسألة من ثمانية واحد للزوجة والباقي للابن ومن
زوجتين وابنين هي من ثمانية واحد للزوجتين ولا ينقسم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة
تضرب رؤسهما اعني اثنين في اصل المسألة تبلغ ستة عشر للزوجتين اثنان لكل واحدة واحد والباقي

وهو اربعة عشر للابنين لكل واحد سبعة وعن ثلث زوجات وابن وبنت هي من ثمانية وا
حد للزوجات ولا ينقسم عليهن وبين رؤسهن ونصيبهن مباينة والباقي وهو سبعة للابن
والبنت ولا ينقسم عليهما ايضا وبينهما ايضا مباينة فنترك بحالها وبين رؤس الزوجات
ورؤس الاولاد مماثلة نضرب ثلثة في اصل المسئلة تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ثلثة لكل
واحدة واحد والباقي وهو احد وعشرون للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ار
بعة عشر وللبنت سبعة وعن اربع زوجات وابن ابن هي من ثمانية واحد للزوجات ولا
ينقسم عليهن وبين رؤسهن ونصيبهن مباينة نضرب اربعة في ثمانية تبلغ اثنين وثلثين
للزوجات اربعة لكل واحدة واحد الباقي لابن الابن والله اعلم والفرض الرابع الثلثان وهو اي
الثلثان فرض اربعة بنات الصلب فصاعدا هو منصوب على الحال وناصبه واجب الاضمار اي
فزائدا على ذلك ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل بالواو بل بالفاء لقوله تعالى فان كن نساء اي
ان كانت الاولاد اناثا خلصا ليس معهن ذكر فانث الضمير باعتبار الخبر فوق اثنتين خبر ثان او صفة
لنساء اي زائدة على اثنتين فان قيل هذه الاية تدل على ان ما فوق اثنتين يستحق الثلثين ولا تدل على
ان البنتين يستحق ثم قلت ان هذه الاية وردت على سبب خاص وهو بنتا سعد بن الربيع ولا يجوز
اخراج مورد السبب عن الحكم كما عرف في علم الاصول كيف وقد بين النبي صلعم معنى الاية كما روي ان امراة
من الانصار اتت رسول الله صلعم ومعها ابنتان فقالت يا رسول الله صلعم هاتان ابنتا سعد بن الربيع
قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما ما لهما والله لا تنكحان ولا مال لهما فقال النبي صلعم يقضي الله
في ذلك فنزل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فدعا رسول الله صلعم المراة وزو
جها فقال له اعط البنتين الثلثين والمراة الثمن وخذ الباقي اخرجه ابو داود والترمذي والحاكم
من حديث جابر رضه تعالى قال صحيح الاسناد وصححه الترمذي ايضا ولما ثبت اسناد ذلك قال بعض

العلماء كلمة فوق زائدة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق قال النحاس وابن
عطية وجماعة هذا القول من قائله خطاء لان الكلمات لا يجوز زيادتها لغير معنى فكلمة فوق غير زائدة
لان الضرب يكون في اعلى العنق واعلم ان ابن عباس رضه عنهما قال الثلثان فرض لثلث من
البنات فصاعدا وللبنتين واما فرض البنتين فهو النصف تمسكا بظاهر الاية فانه تعالى قال فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وكلمة ان في اللغة للاشتراط وذلك يدل على ان اخذ الثلثين
مشروط بكونهن ثلثا فصاعدا والجواب عنه من وجوه الاول ان هذا الكلام لازم لابن عباس رضه
عنهما ايضا لانه تعالى قال وان كانت واحدة فلها النصف فجعل حصول النصف مشروطا بكونها
واحدة وهو قد جعل النصف نصيبا للبنتين فثبت ان هذا الكلام ان صح فهو يبطل قوله الثاني
انا لا نسلم ان كلمة ان تدل على انتفاء الوصف ويدل عليه انه لو كان الامر كذلك لزم التناقض بين الايتين
لان الاجماع دل على ان نصيب البنتين اما النصف واما الثلثان وبتقدير ان يكون كلمة
ان للاشتراط وجب القول بنفيهما فثبت ان القول بان كلمة ان هنا للاشتراط يفضي الى الباطل فكان
باطلا فانه تعالى قال فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة وقال عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم ولا يمكن ان يفيد معنى الاشتراط في هذه الايات الوجه الثالث في الجواب
عن حجة ابن عباس رضه عنهما ان في الاية تقديما وتاخيرا والتقدير فان كن نساء اثنتين فما فوقهما
فلهما الثلثان فهذا هو الجواب عن حجة ابن عباس رضي الله عنهما واما سائر الائمة فقد اجمعوا على ان
فرض البنتين الثلثان بالاتفاق وقالوا انا عرفنا ذلك بوجوه الاول انه قال الله تعالى للذكر مثل
حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاف ابن وبنت فللابن الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة
ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما
بل الى حال ما فوقهما فلذلك قال فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد

فلهن ما للاثنين اعني الثلثين لا يتجاوز نه الثاني ان البنتين أشبه بحالهما من الاختين اللتين
يحوزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحوال الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها او جب لها الثلث
فالاولى ان تجب ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا للاخرى تجب مع اختها مثل ما كان يجب لها
لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان قلت لا يخفى ان البنتين جماعة ايضا كقوله تعالى فا
قطعوا ايديهما فسمى التثنية بلفظ الجمع لان الجمع ضم شيء الى شيء وكقول النبي صلعم الاثنان فما فوقهما جماعة
والله اعلم وقال الشريف شمس الدين الاربوني في شرحه لفرائض الوسيط صح رجوع ابن عباس رضي الله عنهما
عن ذلك فارتفع الخلاف وصار اجماعا فان قلت لم لا نصيب البنات على الثلثين اذا كن غير فرائد
ومعهن ابن واحد قلنا ان ذلك ليس بفرض وايضا مراد المصنف رحمه الله اذا لم يكن هنا ابن فان كان
ابن لم يكن محل الكلام وكان الماخوذ بالتعصيب لا بالفرض وبالله التوفيق مثاله مات زيد عن بنتين
وابوام فهي من ستة للبنتين اربعة لكل واحدة اثنان وواحد للام والباقي للاب وعن ثلث
بنات ابن فهي من ستة ايضا اربعة للبنات الثلث للابن ولا ينقسم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
مباينة نضرب ثلثة في ستة تصير ثمانية عشر لبنات الابن اثنى عشر لكل واحدة اربعة وللاب ثلثة و
للام كذلك والله اعلم والثلثان فرض بنتي الابن فصاعدا اي عند انفرادهما او انفرادهن وان
كانت بنات الابن من اب واحد او آباء فيشاركن في الثلثين والدليل على ذلك الاجماع قال ابن
يونس مثاله كما مر في بنتي الصلب فصاعدا والثلثان فرض الاختين من الاب والام فصاعدا
والثلثان فرض الاختين من الاب كذلك اي فاكثر والمراد انه عند انفرادهما او انفرادهن لا
طلاق قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه
قال دخل علي النبي صلعم وانا مريض فدعى بوضوء فتوضا ثم نضح علي من وضوءه فافقت وقلت
يا رسول الله صلعم انما لي اخوات فنزلت اية الفرائض فدل على ان المراد بالاية الاثنان فصاعدا

فصاعدا مثاله مات زيد عن زوجتين وثلث اخوات لابوين وعم المسئلة من ثلثة واربعة وبينهما
مباينة فضرب ثلثة في اربعة تبلغ اثنى عشر للزوجتين ثلثة ولا ينقسم عليهما وبين رؤسهما وسهمهما
مباينة فيترك بحالهما وللاخوات الثلث ثمانية ولا ينقسم عليهن ايضا وبين رؤسهن
وسهامهن ايضا مباينة فيترك بحالهما وبين الرؤسين ايضا مباينة نضرب ثلثة في اثنين تصير ستة
ثم نضرب الستة في المسئلة وهي اثنا عشر تبلغ اثنين وسبعين للزوجتين ثمانية عشر حاصلة من ضرب
ثلثة في ستة لكل واحدة تسعة وللاخوات الثلث ثمانية واربعون حاصلة من ضرب ثمانية في ستة
لكل واحدة ستة عشر والباقي وهو ستة للعم مثال اخر مات زيد عن ثلثة زوجات وثلث اخوات لاب وعم
المسئلة من اثنى عشر كما عرفت من المثال الاول للزوجات ثلثة وللاخوات الثلث ثمانية ولا ينقسم
عليهن وبين رؤسهن ونصيبهن مباينة نضرب عدد رؤسهن وهو ثلثة في المسئلة تبلغ ستة وثلثين
للزوجات تسعة وللاخوات للاب اربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية والباقي وهو ثلثة للعم والفرض
الخامس الثلث بالضمتين اي ثلث كل التركة وهو ابن الثلث فرض ثلثة احدها الام اذا لم يكن للميت
ولد وولد ولد ابن ذكرا كان او انثى او خنثى ولا اثنان من الاخوة بكسر الهمزة وضمها جمع اخ واصلها
اخوة بالتحريك ولا اثنان من الاخوات اي سواء كانوا من الابوين او من احدهما او بعضهم من جهة و
بعض من اخرى لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اي ان لم تخلف الميت سوى الاب
والام من الورثة فلامه الثلث والباقي للاب بالتعصيب ولم يذكر الله حصته للعلم بها وانما قال عز وجل
وورثه ابواه لان ان كان معهما احد الزوجين فللام ثلث ما بقي دون ثلث المال كله لان سهم احد الز
وجين لحق بعقد النكاح لا بالقرابة فاشبه الوصية فيقدم ولو اعطى الام الثلث لادى الى حط نصيب الاب
عن نصيب الام وهو اقوى في الارث منها وسيجيء الكلام عليه ان شاء الله تعالى عن هذا في فصل الاب تارة اه ويعلم من
قوله ولا اثنان من الاخوة والاخوات انه لو كان هنا اخ واخت كان الحكم كذلك للكثرة واعلم انه لا يشترط

ان يكون الاثنان من الاخوة والاخوات وارثين كما اطلقه المصنف رحمه الله اذا لم يقم بهما مانع منفردا
ثبتا بردا ثلثها الى السدس مع وجود الاب وهو يحجبهما وكذا اذا كان احدهما من الابوين
والاخر من اب فانهما يحجبانها اليه وان كان بهما او باحدهما مانع من الارث كرق ونحوه منع من
حجبها فافهم مثاله مات زيد عن ام وعم المسئلة من ثلثة واحد للام والباقي للعم فائدة امرأة
مزوجة وطيت بشبهة وحبلت واتت بولد واحتمل كون الولد من الزوج ومن الواطي بالشبهة ثم
انهامات الولد في زمن الاشكال قبل لحوقه باحدهما وكان للزوج ولدان اخران ولا ولد للواطي او
كان للواطي ولدان اخران ولا ولد للزوج فهل للام الثلث للشك في كونهما اخوين للميت ام السد
س لانه اليقين فيه وجهان قال النووي رحمه الله في الروضة في اجتماع العدتين الاصح الصحيح
والله سبحانه وتعالى اعلم والثلث فرض اثنين فصاعدا من اولاد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثى
او متبعضين لقوله تعالى فان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك اي من واحدة فهم شركاء في الثلث اي ثلث
الميراث بالسوية لا يزيد نصيب ذكورهم على اناثهم لان مطلق الاشتراك يقتضي التسوية
مثاله مات زيد عن اخ واخت لام وعم المسئلة من ثلثة واحدة للاخ والاخت من الام ولا
ينقسم عليهما وبين رؤسهما وبين نصيبهما مباينة نضرب رؤسهما وهو اثنان في اصل المسئلة وهو
ثلثة تبلغ ستة اثنان وهو ثلث الستة للاخ والاخت لكل واحد منهما واحد على السواء والباقي
للعم مثال اخر ثلث اخوات لام وعم المسئلة من ثلثة واحد للاخوات الثلث ولا ينقسم عليهن
وبين رؤسهن ونصيبهن مباينة نضرب ثلثة في ثلثة تبلغ تسعة ثلثة للاخوات لكل واحدة
واحد والباقي وهو ستة للعم مثال اخر زوج وثلث اخوة لام وعم مخرجهما اثنين وثلثة وبينهما مباينة
نضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة للزوج ثلثة وللاخوة الثلثة اثنان ولا ينقسم عليهن وبين
رؤسهم ونصيبهم مباينة نضرب رؤسهم وهو ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر للزوج تسعة

تسعة حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة وللاخوة ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلثة لكل
واحد اثنان والباقي وهو ثلثة للعم والثلث قد يفرض اي يقدر للجد اي اب الاب وان
علا مع الاخوة والاخوات كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في اول فصل اذا اجتمع
الجد الاخوة والاخوات والفرض السادس السدس وهو اي السدس فرض سبعة وهم
الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن والثاني الجد كذلك اي اذا كان للميت ولد او ولد ابن اما
الاب فلقوله تعالى ولابويه اي لاب الميت وامه فغلب جانب الاب لشرفه والضمير في ابويه يعود
الى الميت معلوم من سياق الكلام في الميراث وكل واحد منهما بدل من لابويه بتكرير العا
مل وفائدة هذا البدل انه لو قيل فلابويه السدس لاوهم اشتراكهما فيه ولو قيل ولا
بويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما بالتساوي او بالتفاوت ولو قيل ولكل
واحد من ابويه السدس لفات فائدة الاجمال والتفصيل والابهام والتفسير فقوله تعالى
لكل واحد منهما السدس مبتداء وخبره لابويه وقد توسط البدل بينهما للبيان ان كان
مما ترك اي الميت ان كان له ولد اي ذكر او انثى او خنثى والمراد ولد الميت وولد ابنه واما الجد فلا
طلاق الاية مع الاجماع فان قلت حق الوالدين على الولد اكثر كما لا يخفى فما الحكمة في انه سبحانه
وتعالى جعل نصيب الاولاد اكثر ونصيب الوالدين اقل قلت لان الوالدين ما بقي من عمرهما الا القليل
غالبا واما الاولاد فهم في زمان الصبي فاحتياجهم الى المال اكثر وايضا كان فيها اقالة لسان
للاطفال عاقبتكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا مثاله مات زيد عن اب او جد وابن
وبنت المسئلة من ستة واحد للاب او للجد والباقي وهو خمسة للابن والبنت ولا ينقسم عليهما وبين
نصيبهما ورؤسهما مباينة نضرب ثلثة في اصل المسئلة تبلغ ثمانية عشر للاب او للجد ثلثة حاصلة
من ضرب واحد في ثلثة والباقي وهو خمسة عشر للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين عشرة

للابن وخمسة للبنت والله اعلم والثالث الام ان كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الا
خوة والاخوات لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الى قوله عز وجل فان كان له اخوة اي
عدد من الاخوة اثنان فصاعدا ذكورا كان او اناثا فلامه السدس اما اكتفاؤنا بالاخوين مع
ان الاية وردت بصيغة الجمع للتشبيه لان الجمع قد يعبر به عن الاثنين بدليل قوله تعالى فقد صغت قلو
بكما ولا يكون للانسان الواحد اكثر من قلب واحد وقوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين يعني حكم داود وسليمان
على نبينا وعليهما السلام وللاية السابقة وهي فان كن نساء فوق اثنتين قال صاحب الكشاف
لفظ الاخوة هنا يتناول الاخوين لان المقصود به الجمعية المطلقة من غير كمية والتثنية كالتثليث
والتربيع في افادة الكمية وفي صحيح الحاكم قال صحيح الاسناد ان ابن عباس احتج على عثمان وقال كيف
تردها اي تردّ الام من الثلث الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع رد شيء
كان قبلي ومضى في البلدين وتوارث الناس به فاشار الى اجماعهم عليه قبل ان يظهر ابن عباس الخلاف
واما اكتفاؤنا بالاناث في حجبهما من الثلث الى السدس فهو اجماع كما نقله القاضي ابو الطيب الطبري لكن الماوردي نقل عن
الحسن البصري انه قال لا يحجبن تمسكا بمفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فانه انما يصدق على الذكور دون الاناث
قال فهو خطاء لان المراد جنس الاخوة واذا كان الجنس مشتملا على النوعين غلب في اللفظ حكم التذكير
وهو مسبوق بالاجماع دقيقة هل يضاف رد الام من الثلث الى السدس الى النوع او الى الاخوة قال صاحب
المطلب لا ارى فيه نقلا والذي يظهر انه لا يكون الى الولد لقوته وكذا حجب الاب انه يضاف اليه ولا يقوم ولد
الاخوة مقام الاخوة في الحجب كما ستعلمه مثاله مات زيد عن ام واخوين من الابوين او من الاب او من
الام المسئلة من ستة للام واحد والباقي للاخوين من الابوين او من الاب ولا ينقسم عليهما و
بين نصيبهما ورؤسهما مباينة تضرب اثنين في المسئلة تصير اثني عشر للام اثنان والباقي وهو
عشرة للاخوين لكل واحد خمسة وان كان اخوان من الام بدل الاخوين من الابوين او من الاب

او من الاب فالمسئلة بحالها للام واحد وللاخوين اثنان لكل واحد واحد والباقي لبيت المال
والله اعلم والرابعة الجدة اي الوارثة سواء انفردت او كانت مع ذي فرض او عصبة وكذا
الجدات الوارثات لحديث المغيرة ومحمد بن سلمة ان النبي صلعم اعطاها السدس رواه اصحاب
السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم مثاله مات زيد عن جدة وعم هي من ستة
واحدة للجدة والباقي للعم مثال اخر ثلث جدات واختان من ام وعم هي من ستة واحد للجدات ولا ينقسم عليهن و
بين نصيبهن ورؤسهن مباينة تضرب عددهن وهو ثلثة في المسئلة تبلغ ثمانية عشر للجدات الثلث ثلثة
حاصلة من ضرب واحد في ثلثة لكل واحدة واحد وللاختين من الام ستة والباقي وهو تسعة للعم والخامس
بنت الابن مع بنت الصلب لقضائه عليه الصلوة والسلام بذلك كما قال ابن مسعود ردا على ابي موسى
حيث اسقطها مع البنت والاخت رواه البخاري مثاله مات زيد عن بنت وبنت ابن وعم المسئلة من ستة
ثلثة للبنت وواحدة لبنت الابن والباقي للعم مثال اخر بنت واربع بنات ابن وابن عم هي من ستة ثلثة
للبنت وواحدة لاربع بنات الابن ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن مباينة تضرب رؤسهن
وهي اربعة في اصل المسئلة تبلغ اربعة وعشرين اثنا عشر للبنت حاصلة من ضرب ثلثة في اربعة وللا
ربع بنات ابن اربعة حاصلة من ضرب واحدة في اربعة لكل واحدة واحد والباقي وهو ثمانية لابن
عم والسادسة الاخت من الاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت الواحدة من الابوين كبنت الابن
مع البنت الصلبية وانما قال المصنف معها مع الاخت الواحدة ليعلم انه ان كانت مع الاختين من الا
بوين فلا شيء للاخت من الاب مثاله مات زيد عن اخت واحدة من الابوين واخت من الاب وعم المسئلة
من ستة ثلثة للاخت من الابوين وواحدة للاخت من الاب وهي تكملة الثلثين والباقي وهو
اثنان للعم مثال اخر مات زيد عن اخت من الابوين واربع اخوات من اب وعم المسئلة من ستة ثلثة
للاخت من الابوين وواحدة لاربع اخوات من اب ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن مباينة

تضرب اربعة في ستة تبلغ اربعة وعشرين للاخت من الابوين اثنا عشر واربعة لاربع اخوات
من الاب لكل واحدة واحد حاصل من ضرب واحد في اربعة والباقي وهو ثمانية للعم والله اعلم الواحد
ذكرا كان او انثى او خنثى من اولاد الام اخا كان او اختا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس يعني الميت يورث بفتح الراء اي يورث منه خبر
من ورث لا من اورث وهو صفة رجل اي وان كان رجل يورث منه كلالة وهو الذي لا ولد له ولا
والد وقيل هو الوارث الذي ليس بولد للميت ولا والد ولا يثنى لفظها ولا يجمع لانه مصدر كالـ
دلالة والوكالة وفي اشتقاقها وجوه الاول انها مشتقة من كلة الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت
القرابة فسميت القرابة البعيدة كلالة الثاني انها مشتقة من كل الرجل يكل كلالا وكلالة اذا اعيا
وذهبت قوته ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من هذا المعنى للقرابة الحاصلة بواسطة الغير فيكون بجزء
فيها ضعف الثالث انها في اصل اللغة عبارة عن الاحاطة ومنه الاكليل لاحاطته بالراس ومنه الكل
لاحاطته [illegible] فيه ويقال تكلله السحاب اذا صار محيطا بالجوانب فمن عدا الوالد والولد انما
سموا بالكلالة لانهم كالدائرة المحيطة بالانسان وكالاكليل المحيطة براسه والله اعلم وفي انتصابها
وجوه الاول انها منصوبة على الحال والتقدير يورث حال كونه كلالة والكلالة مصدر وقع موقع
الحال تقديره يورث متكللا الميت الثاني انها خبر كان والتقدير وان كان رجل يورث منه كلالة الثا
لث انها مفعول له اي يورث لاجل كونه كلالة وقوله او امراة اي وان كانت امراة يورث
منها كلالة اي بلا ولد ولا والد وله اي ولكل واحد منهما اي الاخ او الاخت اي من ام على قراءة سعد بن ابي
وقاص وابن مسعود رضي الله عنهم حكاه صاحب الكشاف وعن ابي قال القاضي وهو اما
نسخ قراءته وبقي حكمه وقال المص في كتاب السرقة القراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل
قال الاسنوي رحمه الله كذا قال الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي حسين والمحاملي وابو يوسف
والقاضي ابو الطيب

نص في موضعين في مختصر البويطي في باب الرضاع وفي باب تحريم الجمع وقال الاسنوي ايضا وذكر الامام ان الظاهر من مذهب الشافعي
وابو يونس شارح التنبيه ونص عليه الشافعي رضي الله عنه انه لا يحتج بها وجزم به النووي رحمه الله في
شرح مسلم فاحذره ذلك وبالله التوفيق مثاله مات زيد عن اخ لام وعم هي من ستة واحد للاخ و
الباقي للعم مثال اخر مات زيد عن اخت لام وابن عم لابوين هي من ستة واحد للاخت والباقي لابن العم
والله اعلم فائدة اعلم ان المحققين ضبطوا للمتعلمين عدد مستحق الفروض الستة
في كلمتين وهما هبا دجز فالهاء في الحساب خمسة وهي اشارة الى النصف الذي هو نصيب خمسة والباء
اثنين وهي اشارة الى الربع الذي هو نصيب اثنين والالف واحد وهي اشارة الى الثمن الذي هو نصيب
واحد والدال اربعة وهي اشارة الى الثلثين الذي هما نصيب اربعة والجيم ثلثة وهي اشارة الى
الثلث الذي هو نصيب ثلثة والزاي سبعة وهي اشارة الى السدس الذي هو نصيب سبعة والله اعلم والا
شارة الى هذه تضمن بهذا المفصل بان النصف للزوج والثمن للزوجة والثلثين للاب والثلث
للام ان الرجل الكامل التقي بعينه وهو الذي لا تلهيه تجارة ولا بيع عن ذكر الله تعالى القائم
بامر الله تعالى المجتهد في طلب الله المعرض عما سوى الله زيادة نصيب في الحقائق
على المراة الضعيفة في دينها وعقلها لقوله صلعم ما رايت من ناقصات عقل ودين اذ
هب للب الرجل الحازم من احديكن للحديث ومن كان نسبته الاضعف في الدين ووهن
في العقل مشترك مع النساء في مقاسمتهن في الارث للغبي كما ان الاخوة والاخوات
مشتركون في السدس ولا يفضل الذكر على الانثى لان نسبتهما يدلي الى المراة وهي نسبة
ضعيفة قال صلعم المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف والله اعلم علم

فصل في بيان الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب لانه يمنع من الدخول على الامير او يمنع من النظر
اليه وفي اصطلاح الفرضيين هو منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود
شخص اخر وهو نوعان الاول حجب حرمان كحجب الجدة بالام والثاني حجب نقصان كحجب الزوجة

الزوج من النصف الى الربع بالولد واكثر ما يستعمل لفظ الحجب في ذوي الفروض واما العصبات
فيعبر غالبا عن ترتيبهم بالتقديم ومراد المصنف رحمه الله في هذا الفصل هو الاول يعني حجب الحرمان
فقال الاب والابن لا يحجبهما احد اي حجب حرمان لا دلائهما بانفسهما فهما اقرب الى الميت واقوى
ادلاء فلو حجبهما غيرهما لكان اما مثلهما او دونهما فالاول ممتنع لانه ترجيح من غير مرجح وكذا الثاني
لانه ترجيح للضعيف على القوي مثاله مات زيد عن اب واخت من الابوين المال كله للاب مثال
اخر اب واخوان المال له مثال اخر ابن واخ واخت من الابوين المال للابن مثال اخر ابن واخوان
من اب المال للاول وابن الابن لا يحجبه الا الابن اي لا يحجب ابن الابن الا الابن لقوته مثاله مات زيد عن ابن
وابن ابن المال كله للابن ولا شيء لابن الابن او ابن ابن الابن او ابن اقرب منه اي ابن ابن اقرب الى
الميت يدلي به مع ابن ابن اخر كما اذا خلف ابن ابن وابن ابن ابن المال للاول لانه اقرب الى
الميت ولا شيء للثاني والجد لا يحجبه الا المتوسط بينه اي بين الجد وبين الميت وهو الاب لانه ادلى
بشخص لا يرث مع وجوده الا اولاد الام وكذلك كل جد يحجب من فوقه وهو البعيد قال الله
تعالى الا المتوسط بينه وبين الميت ولم يقل الا الاب مثاله مات زيد عن اب وجد المال كله للاب
مثال اخر مات زيد عن اب اب واب اب اب المال لاب الاب وقس على هذا وان علا والاخ
من الابوين يحجبه ثلثة الاب والابن وابن الابن اي وان سفل كابن ابن ابن بالاجماع ولان الله
تعالى جعل ارثهم في الكلالة مثاله مات زيد عن اب واخ لابوين المال كله للاب ولا شيء للاخ
من الابوين ولو كان في المثال بدل الاب ابن او ابن ابن فكذلك الحكم والاخ من الاب يحجبه هؤلاء
الثلثة لانهم اذا حجبوا الشقيق فهو اولى والاخ من الابوين لقوته بزيادة القرب فيكون حاجب
الاخ من الاب اربعة ولحديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قضى ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني
العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه في سنده الحارث الاعور وقد تكلم فيه

بعد قراءة السؤال مات الامام عنه قد بحثنا على ايده حجته الفقيه عليه ... وقال اكثر من هو اهل العلم وقال الاكثر تحقيق المثنوي به على زيد بن ثابت رضي الله عنه والعلم ان الاعيان الاخوة
لاب واحد وام واحدة مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه والمراد بنو العلات الاخوة لاب واحد وامهات شتى كأنما
الام واحدة وابوها شتى فهو بالاعيان وسموا بنو العلات لان الزوج قد عل من امرأة ثم ثبت بعدما نهل في الاولى ثم
بعد تخصيص من اخ من الابوين واخ من الاب لمال كله للاول والاخ من الام يحجبه اربعة الاب والجد والولد وولد كان
او انثى او كليهما وولد الابن وان سفل لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الاية وقد فسرت الكلالة بمن لا والد له ولا ولد
فقد علم انهم يحجبون بمن ذكرت عندهم مثاله مات زيد عن بنت وجد واخ لام المسئلة من ستة للبنت ثلثة والباقي
للجد واحد بالفرض وثنان بالعصوبة ولا شيء للاخ من الام والله اعلم وابن الاخ من الابوين يحجبه ستة الاول الاب
لانه يحجب اباه فهو اولى والثاني الجد لانه في درجة ابيه فيحجبه كابيه والثالث الابن والرابع ابن الابن لانهما يحجبان
اباه فهو اولى والخامس الاخ من الابوين لانه اقرب والسادس الاخ من الاب لانه اقرب منه ايضا مثاله مات
زيد عن اب وابن اخ من الابوين المال كله للاب ولا شيء لابن الاخ لانه محجوب بالاب وابن الاخ من الاب يحجبه
هؤلاء الستة وابن الاخ من الابوين لقوته فيكون حاجبه سبعة مثاله مات زيد عن ابن اخ من الابوين وابن
اخ من الاب المال للاول ولا شيء للثاني والعم من الابوين يحجبه هؤلاء السبعة المذكورة وابن الاخ من الاب لانه اقرب
درجة ايضا فيكون حاجبه ثمانية مثاله مات عن عم من الابوين وبنت وابن اخ من الاب المسئلة من اثنين واحد
للبنت بالفرض والباقي وهو واحد لابن الاخ من الاب بالعصوبة ولا شيء للعم من الابوين لانه محجوب
بابن الاخ من الاب والعم من الاب يحجبه هؤلاء الثمانية والعم من الابوين كما يحجب الاخ للابوين الاخ للاب
فيكون حاجبه تسعة مثاله مات زيد عن اخت من الابوين وعم للابوين وعم من الاب المسئلة من اثنين واحد
للاخت من الابوين بالفرض والباقي للعم من الابوين ولا شيء للعم من الاب لانه محجوب بالعم من الابوين
وابن العم من الابوين يحجبه هؤلاء التسعة والعم من الاب لانه في درجة ابيه وانما قدم عليهم
لزيادة قرابة الام فيكون حاجبه عشرة مثاله مات زيد عن اخت لاب وابن عم من الابوين

وهي من اب المسئلة من اثنين واحد للاخت من الاب والباقي للعم من الاب ولا شيء لابن العم من الا
بوين وابن العم من الاب يحجبه بولاء العترة وابن العم من الابوين لقوته فيكون حاجبا آخر
عشرة مثاله مات زيد عن ام وابن عم من الابوين وابن عم من الاب المسئلة من ثلثة واحد للام
والباقي وهو اثنان لابن العم من الابوين ولا شيء لابن العم من الاب والزوج لا يحجبه احد
لانه ينتمي الى الميت مثاله ماتت هند عن زوج واب وابن المسئلة من اربعة وستة وبينهما
موافقة بالنصف تضرب نصف احديهما في الآخر يحصل اثنا عشر للزوج ثلثة وهو الربع وللاب اثنان
وهو السدس والباقي وهو سبعة للابن بالعصوبة والمعتق رجلا كان او امرأة يحجبه عصبات النسب
لان النسب اقوى من الولاء لانه يتعلق به المحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص ورد الشها
دة ونحوها وفي سنن البيهقي فيه حديث نص في ذلك واحتج به الامام الرافعي في العزيز لكنه ضعيف ومرسل
فلا احتجاج به واعلم ان عصبات النسب الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم ابوه وان علا اذا
لم يكن معه اخوة واخوات ثم الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الابوين ثم ابن الاخ
من الاب ثم العم من الاب ثم ابن العم من الابوين ثم ابن العم من الاب ثم الاخت من الابوين ثم الا
خت من الاب اذا اجتمعت كل واحدة منهما مع البنت الصلبية او مع بنت الابن ثم ثم عم ابي الميت من الاب
ثم بنوهما ثم عم جد الميت من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما فالجملة اثنان وعشرون بهذا الترتيب ثم المعتق
ثم عصبته الذكور دون الاناث ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم بيت المال ثم الرد على اهل الفروض ثم
ذوو الارحام وانما عددت هذه ليسهل على المبتدي حفظها مثاله مات عتيق عن بنت واخت من الابوين ومعتق
المسئلة من اثنين واحد للبنت بالفرضية والباقي وهو واحد للاخت من الابوين بالعصبة ولا شيء
للمعتق ولما فرغ من حجب الرجال شرع في حجب النساء فقال والبنت والام لا يحجبن اي حجب
حرمان لادلائهما بانفسهما فهما اقرب الى الميت مثاله مات زيد عن اب وام وابن وبنت المسئلة

من ستة

من ستة واحد للاب وواحد للام والباقي وهو اربعة للابن والبنت والاربعة لا تنقسم عليهما وبين نصيبهما
وعدد رؤسهما تباين نضرب رؤسهما وهي ثلثة في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ ثمانية عشر للاب
ثلثة حاصلة من ضرب واحد في ثلثة وللام كذلك وللابن والبنت اثنا عشر حاصلة من ضرب اربعة
في ثلثة ثمانية للابن واربعة للبنت وبنت الابن يحجبها الابن لانه ابوها او عمها وهو بمنزلة
ابيها مثاله مات زيد عن ابن وبنت ابن المال كله للابن ويحجبها ايضا بنتا الصلب لان الثلثين
فرض البنات ولم يبق شيء اذا لم يكن معها او مع بنت الابن من يعصبها اي من يعصب بنت الابن
وذلك كاخ وابن ابن سافل فان كان معهما من يعصبها ففيه ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى مثاله مات
زيد عن بنتين واخ للابوين وبنت ابن المسئلة من ثلثة اثنان للبنتين لكل واحدة واحد
والباقي وهو واحد للاخ من الابوين ولا شيء لبنت الابن لانها محجوبة ببنتي الصلب والجدة
من الام لا يحجبها الا الام لانه ليس بينها وبين الميت الا هي وبه يعرف ان الجدة القريبة
من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام والمصنف رحمه الله فرع على الاظهر فلا ايراد
مثاله مات زيد عن ام وام ام وعم المسئلة من ثلثة واحد للام والباقي للعم ولا شيء لام
الام والجدة من الاب يحجبها الاب لانها تدلي بالاب ويحجبها الام لانها تحجب الجدة للاب
ايضا ولا خلاف فيه كما قاله الماوردي واستدل بان الجدة ترث بالامومة والولادة فكانت
الام اولى منهن لانها تباشر الولادة وان ولادتها معلومة وولادة غيرها
مظنونة مثاله مات زيد عن اب وام وام اب المسئلة من ثلثة واحد للام والباقي
للاب ولا شيء لام الاب مثال آخر مات زيد عن اخ من الابوين وام اب وام ام المسئلة
من ستة واحد لام الاب وام الام بالسوية ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما وعدد رؤسهما
مباينة نضرب عدد رؤسهما وهو اثنان في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ اثني عشر اثنان للا

ام الاب

بجد بنتي لكل واحدة واحد والباقي وهو ثلاثة للاخ من الابوين بالعصوبة وبجده
القربى من كل جهة اي سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب يحجب جدته البعدى مطلقا
من تلك الجهة كام اب وام اب اب وام ام ام وام ام اب فلا ترث البعدى مع وجود
القربى مثاله مات زيد عن ام اب وام اب اب وعم المسئلة من ستة واحد لام
الاب والباقي للعم بالعصوبة ولا شيء لام اب الاب لانها محجوبة بام الاب مثال اخر
مات زيد عن ام ام وام ام ام واخ للابوين المسئلة من ستة واحد لام الام
والباقي للاخ ولا شيء لام ام الام واعلم انه لو كانت البعدى يدلى بالوارث (اي بالعصوبة)
لكن البعدى محجوبة من جهة اخرى فلا تحجب مثاله ان زينب بنتا ان حفصة وعمرة ولحفصة
ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته فاتت بولد فلا تسقط الجدتان اللتان هي
ام ام امه وهي لانها ام ام اب المولود فقال صاحب [illegible] كل جدة تحجب امها الا في هذه
المسئلة ويحجب القربى من جهة الام كام الام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام الاب كما
ان الام تحجب ام الاب مثاله مات زيد عن ام ام وام ام اب وعم المسئلة من ستة واحد
لام الام والباقي للعم ولا شيء لام ام الاب لانها محجوبة بام الام وبجدة القربى من جهة
الاب كام الاب لا تحجب جدة البعدى من جهة الام كام ام الام فيه اي في هذا الكلام
قولان اظهرهما لا اي لا تحجب القربى من جهة الاب البعدى من جهة الام بل تشرك كما كان في
السدس لان الاب لا يحجبها فالجدة التي تدلى به اولى ان لا تحجبها مثاله مات زيد عن
ام اب وام ام ام واخ لاب المسئلة من ستة واحد للجدتين ولا ينقسم عليهما وبين [illegible]
سهمهما ونصيبهما مباينة فنضرب اثنان في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثنا عشر للجدتين
اثنان لكل واحدة واحد والباقي للاخ من الاب والقول الثاني انه تحجب القربى

زينب
حفصة
ابن
ولد

القربى من جهة الام فاجابة لا دالة جهة في ابوة الام ولذلك تحجب الام جميع الجدات من جهتين
على ان الاب ولا الاخت من جهات الثلث اي من الابوين ومن الاب ومن الام كالاخ
يعني كما ان الاخ للابوين يحجبه الابن وابن الابن (والاب) فكذلك الاخت للابوين كما اذا ماتت
زينب عن اب وابن واخت لابوين المسئلة من ستة للاب واحد والباقي للابن ولا شيء للاخت
من الابوين وكما ان الاخ للاب يحجبه الاب والابن وابن الابن والاخ من الابوين
فكذلك الاخت للاب كما اذا مات زيد عن اخ لابوين واخت لاب المال كله للاخ و
لا شيء للاخت وكما ان الاخ للام يحجبه الاب والجد والولد وولد الابن فكذلك الاخت للام كما اذا
مات عن اب واخت من الام المال كله للاب ولا شيء للاخت من الام والاخوات للاب
الا [illegible] يحجبهن ايضا الاختان من الابوين كما في بنات الابن مع البنات فان كان معهن ذكر
[illegible] عصبهن كما سياتي ان شاء الله تعالى وانما قال المصنف ايضا ليعلم انه كما يحجبهن الاخ من الابوين
يحجبهن ايضا الاختان من الابوين مثاله مات زيد عن اختين من الابوين وثلث اخوات من الاب
وعم المسئلة من ثلثة اثنان للاختين لكل واحدة واحد والباقي وهو واحد للعم ولا شيء للاخوات
الثلث من الاب والزوجة والمعتقة كالزوج والمعتق اي الزوجة كالزوج في انها لا يحجبها احد
والمعتقة كالمعتق في انها يحجبها عصبات النسب في كلام المصنف لف ونشر مرتب مثال الاول مات زيد
عن زوجة وابن المسئلة من ثمانية واحد للزوجة والباقي وهو سبعة للابن ومثال الثاني مات [illegible]
عن ابن عم ومعتقة المال كله لابن العم ولا شيء للمعتقة وكل عصبة اي من هولاء المذكورين
يحجبه اصحاب الفروض المستغرقة اي للتركة مثاله ماتت هند عن زوج وام واخت لام وعم المسئلة
من ستة ثلثة للزوج وواحد للاخت من الام واثنان للام ولا شيء للعم لانه لم يبق شيء من
اصحاب الفروض لياخذه فيحجب بهم مثال اخر مات زيد عن اختين لابوين واختين لام وابن

وقد يوهم كلامه ان الاخت للابوين تحجب الاخت للاب لكنه قد بين قبل هذا ان للاخت او الاخوات للابوين السدس فلا ايهام للعلم به مما تقدم

وابن عم المسئلة من ثلثة اثنان للاختين من الابوين وواحد للاختين من الام ولا ينقسم
عليهما وبين رؤسهما ونصيبهما مباينة فنضرب اثنان وهو رؤسهما في اصل المسئلة
وهو ثلثة تبلغ ستة اربعة للاختين من الابوين لكل واحدة اثنان والباقي وهو اثنان للا
ختين لام لكل واحدة واحد ولا يبقى لابن العم شيء لما ذكرنا والله اعلم تنبيه اذا عرفت هذا
فاعلم ان لقلب الانسان في استعداد قبول فيض الحق مراتب منها ما يحجب عن الفيض حجب نقصان
ومنها ما يحجبه حجب حرمان فالاول كما اذا حجب القلب عن الفيض بالمعاصي من القلب فاذا زا
ل بحك المعاصي من القلب بالتوبة رجع اليه فيض الحق كالسحاب يحجب الارض من فيض الشمس
فاذا زال السحاب رجع الفيض قال رسول الله صلعم التائب من الذنب كمن لا ذنب له و
اما الثاني وهو حجب الحرمان كالشرك والكفر قال الله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
قال الش رضي الله عنه في هذه الاية دلالة ان اولياء الله تعالى يرونه يوم القيمة بابصار و
جوههم وقال عبد الله بن المبارك ذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم رضي الله عنه ان رجلا من العجمة
قال له يا عبد الرحمن خدا را بآن جهان چون بینند معناه كيف يرى الله يوم القيمة فقا
ل بالعين والله اعلم **فصل** في بيان العصبات وهي على قسمين لانهم اما ان
يرثوا بالعصوبة فقط او يرثوا بالعصوبة مرة وبالفرضية اخرى والى القسم الاول
اشار المص رحمه الله بقوله الابن الواحد يستغرق المال اي ياخذ جميعه بالاجماع ولم يرد
فيه نص كتاب ولا سنة واختلفوا في هذا الاجماع فمنهم من قال اخذ من قوله تعالى وورث
سليمان داود وفيه نظر لان الانبياء لا يورثون والمراد انه قام مقامه في الملك والنبوة
ويستشهد له قوله تعالى يا ايها الناس علمنا منطق الطير الاية وشرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يرد به ناسخ ومنهم من قال المعتمد في ذلك المعنى وفيه وجوه منها انه اقوى

العصبات وشان العصبة اخذ جميع المال عند الانفراد ومنها ان من خلف ابنا وبنتا اخذ الابن ضعف
ما اخذت البنت والبنت اذا انفردت تاخذ النصف فالابن اذا انفرد وجب ان ياخذ ضعفه وهو الكل والا
يلزم النقص عند الكثرة كالاربعة ياخذون جميع المال مثلا مات زيد عن ثلثة بنين المال كله لهم بالسوية وللبنت الواحدة
النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان لما تقدم في فصل في بيان الفروض ولو اجتمع عدد من البنين و
البنات فالمال لهم للبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين اي للذكر منهم فحذف الراجع للعلم به فان قلت ما الحكمة في انه تعالى جعل نصيب الرجل ضعف
نصيب المرأة قلت وهي اكثر ان الرجل من جهة الاول عن الزوج والمهر فان زوجها اقاربها
يمنعونها من ذلك والثاني نقصان عقلها وكثرة اختداعها والثالث انها ممنوعة من مخالطة الرجال وا
ذا ظن ان يعجزها لكل فوجب ان يكون نصيبها من الميراث اكثر وان لم يكن اكثر فلا اقل من ان يكون مساويا
الا ولان خرج المرأة اقل لان زوجها ينفق عليها وخرج الرجل اكثر لانه هو المنفق على زوجته فكان
خرجه اكثر فهو الى المال احوج والثاني ان الرجل اكمل حالا من المرأة في خلقته وفي العقل وفي المناصب
الدينية مثل صلاحية القضاء والامامة وايضا شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ومن كان كذلك
وجب ان يكون الانعام عليه ازيد والثالث ان الرجل مختص بالنفقة ولزوم ما لا يلزم المرأة مثل ا
لعقل والجهاد وغيرهما ولا يختص المرأة بذلك والرابع انه سئل عن هذه المسئلة جعفر الصادق رضي الله عنه
فقال ان حوا اخذت حبة من الحنطة واكلت واخذت حبة اخرى وخباتها ثم اخذت حبة اخرى ودفعتها
الى ادم عم فلما جعلت نصيبها ضعف حبة الرجل قلب الله تعالى الامر عليها فجعل نصيب المرأة
نصف نصيب الرجل واعلم انه لما كان الذكر افضل من الانثى قدم ذكره على ذكر الانثى ولم يقل سبحانه
وتعالى للانثى نصف حظ الذكر وللانثيين مثل حظ الذكر كما جعل نصيب ضعف نصيب الانثى لان الابتداء
بما ينبئ عن فضل احدهما فيه الادب من الابتداء بما ينبئ عن النقص ولانهم كانوا يورثون الذكور دون

الاناث والله اعلم مثاله مات زيد عن ابنين وبنتين واب وام المسئلة من ستة وا
حد للاب وواحد للام والباقي وهو اربعة للابنين والبنتين وبين رؤسهما و
نصيبهما موافقة بالنصف فيرد رؤسهما الى النصف وهو ثلثة وتضرب في اصل المسئلة
وهو ستة تبلغ ثمانية عشر للاب ثلثة وللام كذلك ولكل واحد من الابنين اربعة ولكل وا
حدة من البنتين اثنان والله اعلم واولاد الابن اذا انفردوا يعني لم يكن معهم اولاد الصلب
كاولاد الصلب اي بلا فرق اذا تفردوا ولم يكن معهم اولاد الابن لتنزلهم منزلتهم
يعني اذا مات شخص وخلف ابن ابن واحدا كان المال كله له وان خلف ابني ابن فصاعدا
كان المال بينهما وبينهم بالسوية وان خلف بنتا واحدة كان نصف المال لها وان
خلف بنتين فصاعدا كان ثلثا المال لهما اولهن ولو اجتمع عدد من البنين والبنات
من اولاد الابن كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع اي الصنفان من
اولاد الصلب واولاد الابن فان كان فيهم اي في الاولاد من الصنفين من ولد
الصلب بضم الصاد المهملة وفتحها اي الظهر بفتح الظاء المعجمة يعني فابن من ظهره لا
والمطلة ذكر اي رجل لا انثى فلا شي وقال هذه لاولاد الابن لحجبه اياهم لقوته فالشي
في المال ان انفرد وشارك اقوته انهم ينفرد ولهذا قال ذكر ليشمل الواحد وغيره مثاله
مات زيد عن ابن وابن ابن المال كله للاول ولا شي للثاني والا اي وان لم يكن فيهم
من ولد الصلب ذكر فان كان هناك اي في اولاد الصلب بنت واحدة فلها النصف بما
سبق والباقي لولد الابن من الذكور والاناث يعني للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن
في اولاد الابن الا انثى اي واحدة او اناثا فلهن اي فللانثى او لهن اي للاناث
السدس تكملة الثلثين اما في الانثى فلما تقدم في النوع السادس من النوع من

اي الذكور م

من النوع الخامس من انها اذا انفردت مع بنت الصلبية فلها السدس واما في الاناث فلان البنات
لا يحجزن اكثر من الثلثين فالبنت مع بنات الابن اولى بذلك ومن حجب بنت الصلب عم بنات الابن
لقربها وشركن فيه لما تشترك بعض في السدس مثال الاول مات زيد عن بنت وبنت ابن واخ
لابوين المسئلة من ستة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن تكملة الثلثين والباقي وهو اثنان
للاخ من الابوين مثال الثاني مات زيد عن بنت وثلث بنات الابن وعم المسئلة من ستة ثلثة
للبنت وواحد لثلث بنات الابن وللعم اثنان ولا يستقيم عليهن وبين رؤسهن ونصيبهن مباينة تضرب
ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر للبنت تسعة حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة ولبنات الابن ثلثة لكل وا
حدة واحد والباقي وهو ستة للعم وان وجد فيهم اي هناك بنتا صلب فصاعدا وكان اثنتين
اخذت اي البنتان فصاعدا الثلثين كما مر انفا في الاناث فالباقي بعد اخراج الثلثين
لولد الابن من الذكور او الذكور والاناث مثال الاول مات زيد عن بنتين وابني ا
بن المسئلة من ثلثة اثنان لبنتي الصلب والباقي وهو واحد لابني الابن مثال الثاني مات زيد
عن بنتين وابن ابن وبنت ابن من ثلثة اثنان للبنتين والباقي لابن الابن وبنت
الابن ولا يستقيم عليهما وبين رؤسهما ونصيبهما مباينة تضرب ثلثة في ثلثة تبلغ تسعة للبنتين
ستة لكل واحدة ثلثة واثنان لابن الابن وواحد لبنت الابن وكذا للاناث فلا شي
فانه من الذكور من اولاد الابن لانهن انما اخذن الثلثين عند عدم البنات
او ما بقي من الثلثين ولهذا سمي ذلك السدس تكملة الثلثين وادعى الماوردي الاجماع عليه
مثاله مات زيد عن بنتين وثلث بنات ابن وعم المسئلة من ثلثة اثنان للبنتين والباقي
للعم ولا شي لبنات الابن الا ان يكون في درجتهن اي درجة الاناث فلهن من ا
ولاد الابن او اسفل منهن ذكر كان لهن او لبعضهن كالاخ المبارك او ابن عم من هنا

اذا كان في درجتهن والذكر الذي هو اسفل منهن كابن اخ او ابن ابن اخ لهن او بعضهن فيعصبهن
ابن عصب الذكر للذكور والاناث كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وكذا كان الذكر من اولاد
الابن يعصب الاناث الا اسفل في درجة اذا لم يكن للبنت ولد صلبا بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا
يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واما تعصيبه من هو اسفل منه من فلانه لا يمكن
اسقاطها لانه عصبة ذكر واذا لم يسقط فكيف يجوز حرمان من فوقه وكيف ينفرد بالميراث مع بعده مثاله
مات زيد عن بنتين واربع بنات ابن وابن ابن ابن المسئلة من ثلثة اثنان للبنتين والواحد
الباقي لاربع بنات ابن فابن ابن ابن ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم وعدد رؤسهم
مباينة فضرب رؤسهم وهو ستة في اصل المسئلة وهو ثلثة فبلغ ثمانية عشر اثنا عشر للبنتين لكل واحد
ستة ولكل واحد من بنات الابن واحد ولابن ابن الابن اثنان مثال آخر مات زيد عن بنتين وثلث
بنات ابن وابني ابن ابن المسئلة من ثلثة اثنان للبنتين والباقي وهو واحد لثلث بنات ابن وا
بني ابن ابن ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم ورؤسهم مباينة فضرب رؤسهم وهو سبعة في
اصل المسئلة وهو ثلثة فبلغ احد وعشرين للبنتين اربعة عشر حاصلا من ضرب اثنين في سبعة
والباقي وهو سبعة لثلث بنات ابن وابني ابن ابن لكل بنت ابن واحد ولكل [illegible] بني ابن ابن
اثنان واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب في جميع ما تقدم
فلو خلف البنت ابن ابن وابن ابن ابن المال للاول ولا شيء للثاني لانه محجوب بالاول
ولو خلف بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن فالنصف ثلثين وتصحح من ستة ولو خلف بنتي
ابن وبنت ابن ابن واخا لاب صحت من ثلثة اثنان لبنتي الابن والباقي للاخ من الاب
ولا شيء لبنت ابن ابن لانها محجوبة ببنتي الابن ولو خلف بنتي ابن وبنت ابن ابن و
ابن ابن ابن واخا لاب صحت من ثلثة وتصحح من تسعة ستة لبنتي الابن والباقي و

هو ثلثة

وهو ثلثة لبنت ابن ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن اثلاثا ولا شيء للاخ من الابوين لانه
محجوب بابن ابن ابن الابن وكذا الحكم في سائر المنازل اي في كل درجة نازلة مع درجة عالية
كبنت ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن واعلم انه لو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات
ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا بهذه الصورة ميت العليا من الفريق ا
لاول لا يوازيها احد لانتهائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك والو
سطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تنتهي الى الميت بواسطتين و
السفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة
منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثا
لث لانتهاء كل منهما الى الميت باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانتهائها
الى الميت بخمس وسائط وليس في هذه البنات من هو كذلك فللعليا من الفريق الاول النصف
لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لان العليا من الاولى لما قامت مقام
الصلبية قام من دونها بدرجة ولحقته مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات و
السنة الباقية من البنات الثلاثة فقد كمل الثلثان لتكمل الثلثين فلم يبق للباقيات فرض
ولم يبق عصوبة قطعا فلا ارث من التركة اصلا الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن
كما سبق وانما يعصب الذكر النازل من في درجته اي درجة الذكر النازل ويعصب من فوقه
اي فوق الذكر النازل وهو المراد بقوله اسفل منهن بشرط ان يكون اي الاناث الخلص
محرومة من تكملة الثلثين اي لم يكن لهن شيء من الثلثين كما اذا مات زيد عن بنتين وبنت

الفريق الاول ابن ابن
بنت بنت بنت الفريق الثاني
ابن ابن ابن بنت بنت
بنت الفريق الثالث ابن ابن
ابن ابن ابن بنت بنت بنت

بان كان لزيد ثلثة ابناء
ولاحدهم ابن وبنت ولهذا
الابن ابن وبنت ولهذا الابن
ابن بنت وللثاني ابن و
ابن وبنت ولهذا الابن ابن
وبنت ولهذا الابن بنت
وللثالث ابن وله ابن وله
ابن وبنت ولهذا الابن ابن
وبنت ولهذا الابن بنت
فمات البنون كلهم وبقي البنات
فمات الزيد عن البنات
التسع

وابن ابن ابن ثلثه ويصح من تسعه ستة للبنتين وواحد لبنت الابن واثنان لابن ابن الابن فبنت
الابن ههنا محروم من تكملة الثلثين وما اخذها اخذها بالعصوبة بسبب الذكر النازل وهو ابن ابن
الابن فلو لم يكن محروما من تكملة الثلثين فلا تعصيب لها اذ لا تزيد من بنت وبنتي ابن وابن ابن ابن المسئلة
من ثلثة للبنت واحد لبنتي الابن ولا ينقسم عليهما فيضرب رؤسهما وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ثلثة
تبلغ اثنى عشر للبنت ستة ولبنتي الابن اثنان وهو تكملة الثلثين والبقية وهو اربعة لابن ابن الابن تعصيبا
ولا يعصب ابن ابن الابن بنتي الابن لانهما ليستا محرومتين من تكملة الثلثين

فصل

في الثلث من القسمين المذكورين وهو الاب اى من العصبات مرة بالفرضية واخرى بالعصبة فالاب
تارة هي منصوبة على المصدر فسرها الجوهري بالمرة ويجمع على تارات وتير وساع وحاجة وحاج فسرها
ابن كيسة بالحين ويجمع على تار وهو الفتاح وكلا المعنيين هنا صحيح اى الاب مرة او حينا يرث بالفرض
الفرضية وهي ان يكون معه ابن او ابن ابن وهو السدس بنص الكتاب كما سبق وتارة يرث بالتعصيب
وهي اذا لم يكن معه الاولاد ولا اولاد الابن وهو كما اذا اجتمع مع زوج وام او جدة فلصاحب الفرض فرضه
والبقية له بالعصبة او لم يجتمع مع غيره بان انفرد فانه يحوز جميع المال بالعصبة لان الله تعالى فرض له مع
وجود الولد خاصة ومفهومه انه لا يفرض له بغير عدمه وولد الابن ملحق بالولد اجماعا وان قلنا لفظ الولد
يصدق عليه حقيقة فالاية دالة عليه وتارة اخرى بالجهتين اى بالفرضية والعصوبة معا
وهي ان يكون معه اى مع الاب بنت او بنت ابن فاصل المسئلة ستة للبنت او لبنت الابن
النصف وهو ثلثة فله اى للاب السدس وهو واحد بالفرضية لان لفظ الولد المذكور في الاية الكريمة
يشمل الذكر والانثى فقد روى ان الحجاج سأل عامر الشعبي عن هذه المسئلة فقال للبنت النصف
والباقي للاب فقال له الحجاج اصبت في المعنى واخطأت في اللفظ هلا قلت للاب السدس وللبنت
النصف والباقي للاب فقال اخطأت في صاحب الاجر وقال بعض المحققين نظرا الى ذلك
بنتي

بنتي تحجب له فرض من ورثته فهو بالثلثين ولو لم يكن الا ذا فرض فبالنصف وعلم انه قد يفرع قوله المصـ
بنت او بنت ابن بلفظ او وكذا في الشرح ولو حذفت الهمزة لصح لانه لو كان معه بنت وبنت ابن
فالحكم كذلك وكذا بنتان فاكثر في الجمع له السدس فرضا والباقي تعصيبا وايضا كلامه يشعر
بان الجد لا يجمع بينهما وهو وجه والاصح في الروضة انه يجمع بينهما وهو قضية قوله بعد والجد كالاب
الا في كذا وكذا والباقي بعد فرضهما اى فرض البنت او بنت الابن فالضمير يرجع الى كل واحد منهما وهو
له بالعصوبة لقوله صلعم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه حديث ابن
عباس رضي الله عنهما فان سئل بان ما فائدة قوله صلعم ذكر بعد قوله رجل فالجواب ان فائدة الجمع بينهما للتاكيد
لان الرجل قد يطلق في مقابلة الانثى فاريد تحقيق انه ليس بانثى كذا قاله ابن الملقن رحمة الله عليه
وقال السهيلي رحمه الله مجيبا عما اختصره مما خصه الشيخ علاء الدين القونوى رحمه الله ان قوله
ذكر صفة لاولى لا لرجل والاولى بمعنى الاقرب فكانه قال صلعم فهو لاقرب الميت ذكر من جهة
وصلب لا من جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ
الى رجل وقد اشير بذكر رجل الى جهة الاولوية كما يقال هو اخوك اى الاصل لا الاخ الذي
ومثل هو مولاك اى مولى عتاقة وذلك كثير في الكلام فافاد بذلك صلعم نفي الميراث عن الاولى
من جهة الام كالخال فانه اولى الميت ولاية بطن لا ولاية صلب وافاد بقوله صلعم
ذكر نفي الميراث عن النساء بالعصوبة وان كن الاولين للميت من حيث صلب
والاشكال الاكثر في الاضافة والوصف اما الاضافة فلان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه
كما هو جزء منه فيوهم ههنا انه بعض ادنى الرجال حتى يكون الرجل هو الادنى واما الوصف فلمجي
ان ذكر لكونه مخصوصا نعت وكلاهما غير لازم اما الاول فلان الادنى ههنا بمعنى الاقرب
وكلا في قوله امك امك ثم اباك ثم ادناك فادناك اى ثم قريبك الاقرب ولو كان بمعنى الدنو في المكان

اثنان

عليهما

صلعم

رجل

لم يجز اذ ما لك كما لا يجوز الهلاك واما الثاني فلان اولى ايضا مخصوص متعين جعل ذكر نعم عاما علي ما هو الاصح حمله
تقنا لاجل حق لزوم اللغو الذي يجب صون كلام صاحب الشريعة صلعم عن مثله والله اعلم
اذا عرفت هذا فتنبه بامرين احدهما انه يرث الاب ايضا بالجهتين في مسايل غير ما ذكر المصنف
الاولى اذا كان معه بنت وزوجة فله السدس وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي له
تعصيبا الثانية اذا كان معه بنتان فلهما الثلثان وله السدس فرضا والباقي تعصيبا الثالثة اذا كان
وبنت فللبنت النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس والباقي للاب تعصيبا الامر الثاني
انه قد يظهر انه ما يتحقق انما ياخذه الاب بالفرض والعصوبة فيما اذا كان الواقع اوصى لزيد بمثل
ما يبقى بعد نصيب ذوي الفروض فان الباقي في صورة مسئلة الكتاب بالثلث فيكون الوصية لزيد
بثلث الثلث فالمسئلة تصح من ثمانية عشر لان مسئلة الاصل ستة ثلثة للبنت وواحد
للاب بالفرضية والباقي وهو اثنان بالعصبية ومسئلة الوصية من ثلثة وبين الاثنين والثلثة مباينة
تضرب مخرج الوصية وهو ثلثة في اصل المسئلة الاولى وهو ستة تبلغ ثمانية عشر للبنت تسعة وللاب سبعة
ثلثة بالفرضية واربعة بالعصوبة وللموصى له اثنان وهو ثلث ما يبقى بعد اخراج نصيب ذوي الفروض
ولو قلنا بان الاب ياخذ النصف بالتعصيب كان لزيد ثلثة وهو سدس المال فالمسئلة من اثنين
للبنت النصف والباقي وهو واحد ومسئلة الموصى له من ثلثة والواحد لا ينقسم على ثلثة وبينهما مباينة
تضرب ثلثة في اثنين تبلغ ستة ثلثة للبنت بالفرضية وواحد للموصى له بالوصية وهو ثلث
ما يبقى والباقي للاب بالعصوبة والله اعلم وللام الثلث او السدس في الحالتين المذكورتين في فصل
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى حيث قال ولامه الثلث وهو فرض الام اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات والسدس وهو فرض سبعة
وهم كذا وكذا والام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات ولهما اروللا م

ام وللام ايضا في مسئلتي زوج وابوين او اب وام وزوجة وابوين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجة
فهذا فرض ثالث لها والدليل على ما ذكر اتفاق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حين حكم امير المومنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بها فللزوج من المسئلة الاولى النصف وهو من اثنين وللام ثلث
الباقي وهو واحد ولا ثلث للواحد الباقي فيضرب مخرج الثلث وهو ثلثة في اثنين تصير ستة للزوج
ثلثة وللام واحد وهو ثلث الباقي بعد فرض الزوج وهذا في الحقيقة سدس جميع المال وللاب
اثنان وللزوجة من المسئلة الثانية التي هي من اربعة واحد وثلث الباقي وهو واحد للام وهو
ربع جميع المال في الحقيقة واثنان للاب وانما قال المصنف والاصحاب رحمهم الله ثلث ما يبقى ولم
يقولوا سدس المال في الاولى وربعه في الثانية محافظة على الادب في موافقة لفظ القران و
ذلك لان الله تعالى عز وجل قال ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد فمقتضى الآية ان
يرث الام ثلث المال لعدم الفرع والملحق به وهو ولد الولد وكثرة الاخوة في المسئلة
فاطلقوا عليه ثلث ما يبقى لئلا يخالف النص في جميع الوجوه قلت هذه مما يمتحن فيقال
ام ورثت السدس وليس لها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فالجواب
ان صورته في زوج وابوين ويمتحن ايضا فيقال كيف يتصور ان يكون الربع فرضا للام
فالجواب ان ذلك في زوجة وابوين والله اعلم وما جزم به المصنف رحمه الله هو الذي عليه الجمهور
ووجهوه بان الابوين شاركهما ذو فرض فيكون للام ثلث ما فضل عن الفرض كما لو
شاركتهما بنت وفيه نظر اذ البنت حاجبة للام من الثلث الى السدس بخلاف الزوج والزوجة
اعلم وبان كل ذكر وانثى لو انفردا اقتسما المال اثلاثا فاذا اجتمعا مع الزوج او الزوجة
وجب ان يكون الفاضل بينهما اثلاثا كالاخ والاخت وبان الاصل في الفرائض اذا
جمع ذكر وانثى في درجة واحدة ان يكون للذكر مثلا ما للانثى فلو جعلنا في زوج وابوين

للام الثلث الكامل لفضلناها على الاب ولو جعلنا لها الثلث في زوجة وابوين لم يحصل للاب تفضيل

على النسبة المعهودة قال الامام وهذا يشكل بما اذا اجتمعا مع الاثنين لتساوي الاب والام

في النصيب فالاولى ان يحتج في المسئلتين بما ذكرناه وهو اتفاق الصحابة رضوان الله تع

عليهم اجمعين والجد كالاب اي في الميراث عند عدمه وكذا عند قيام وصف به مانع من الا رث

وهو كالاب ايضا في انه يرث بالفرض تارة وبالعصوبة اخرى وهل يجمع بينهما فيه وجهان

اصحهما واشهرهما من زوائد الروضة نعم والثاني لا بل يأخذ الباقي بعد فرض البنت او البنات با

لتعصيب فقط والجمع بينهما خاص بالاب ولم يرجح المص رحمه الله شيئا من الوجهين في الشرحين

قال المتولي الثاني هو المذهب وقال المص والنووي رحمهما الله تع هذا الخلاف يرجع الى العبارة

فقط ولا ياخذ الا لطنق قال الشيخ المحقق جمال الدين الاسنوي ما اطلقاه من كون الخلاف لفظيا

ليس كذلك بل فائدته فيما اذا اوصى بجزء مما يبقى بعد الفرض كثلثه او نصفه وقال ابن الملقن

قد تظهر فائدته في مسائل الجد مع الاخوة اذا كان الثلث خيرا له فتامل ثم المص رحمه الله استثنى

قوله والجد كالاب مسائل فقال الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم اي يقاسم مع الا خوة

والاخوات اذا كانوا اي الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب على ما سياتي ان شاء الله تع

والا ان الاب يسقط ام نفسه لانها تدلي به والجد لا يسقطها اي لا يسقط ام الاب لانها لا تدلي به مثال

الاولى مات زيد عن اب وام اب المال كله للاب ومثال الثاني ماتت هند عن جد وام اب وز وج

المسئلة من ستة ثلثة للزوج وواحد لام الاب واثنان للجد والا ان الاب في مسئلتي زوج وابوين

اي اب وام او زوجة وابوين يرد اي الاب الام من الثلث اي ثلث الكل الى ثلث الباقي ولو كان بدله

اي بدل الاب الجد لم يرده اي لم يرد الام في المسئلتين من ثلث الكل الى ثلث الباقي لان الجد لا يساويها

في الدرجة فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف الاب مثال الاولى ماتت هند عن ام وجد وزوج هي

اي من اثنين وثلثة وبينهما مباينة تضرب اثنين في ثلثة تبلغ ستة للزوج ثلثة وللام اثنان

وللجد واحد لان الجد لا يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ومثال الثانية مات زيد عن زوجة

وام وجد هي من ثلثة واربعة وبينهما مباينة تضرب ثلثة في اربعة تبلغ اثنا عشر للزوجة

ثلثة وللام اربعة والباقي وهو خمسة للجد واعلم ان تخصيص الكلام في هذا المقام ان الجد يفارق

الاب في اربع مسائل الا ان القاضي ابا الطيب جعل مسئلة زوج وابوين وزوجة وابوين وا حدة

كما يفهم من ظاهر ايراد المص واذا اجتمع الجد بين الفرض والتعصيب على الاصح كما عرفت

فكان الجد مفارقا فيه ايضا وح فالجد يفارق الاب في خمس مسائل على ما لا يخفى والله

اعلم واب الجد ومن فوقه كالجد لكن كل واحد يحجب ام نفسه ولا يحجبها من فوقها كذا

قال المص رحمه الله في العزيز وللجدة السدس لما تقدم وان اجتمع جدتان وارثتان

فصاعدا اشتركن اي الجدات الوارثات فيه اي في السدس لانه عم فدفع للجدتين من الميراث

بالسدس بينهما رواه الحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقال صحيح الاسناد

على شرط الشيخين وفي مرسل ابي داود من حديث ابي منصور عن ابراهيم النخعي قال اطعم رسول

الله صلعم ثلث جدات سدسا قال ابراهيم والجدات الثلث في الاب جدتان من قبل الاب

وجدة من قبل الام قلت ومعنى قوله صلعم اطعم اي اعطى والله اعلم مثال اجتماع الجدتين

الوارثتين مات زيد عن ام ام وام اب وابن هي من ستة واحد للجدتين ولا

ينقسم عليهما فبين نصيبهما ورؤسهما مباينة يضرب اثنان في اصل المسئلة وهو

ستة تبلغ اثني عشر للجدتين اثنان لكل واحدة واحد والباقي للابن مثال اجتماع ثلث

جدات وارثات مات زيد عن ام ام ام وام ام اب وام اب اب واخ اخ

لابوين المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر ثلثة للجدات لكل واحدة واحد والباقي

والباقي وهو خمسة عشر للاخ من الابوين من صورة تحسن وتشاد بأنه يتكرر واعلم انه قد يقرب في ذلك
بأن ذات جهتين او اكثر مثال ذات الجهتين بان تزوج ابن ابنة امرأة بنت بنت اخرى
فيلد له ولد فان المرأة جدة للولد من جهتين فان تزوج هذا الولد بنت بنت بنت اخرى لها
وولد له ولد فالمرأة جدة لهذا الولد من ثلث جهات وهذه صورتها بنت ابن عمرو
بنت زيد وبنت بنت بنت ابن عمرو بنت بنت بنت زيد ونرجع الى الجدات ام الام وامهاتها
الامهات المدليات بالاناث فلنص الى الميت كام ام ام الام وام ام ام الاب كذلك الا المدليات بالا
ناث فلنص ما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال رجل من الانصار اما انك تركت التي ان ماتت
وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر رضي الله عنه السدس بينهما وفيه انقطاع لان القاسم لم يدرك جده ابا
بكر رضي الله عنه فالا ادركه وكذا ترث ام اب الاب وام من فوقها اي فوق اب الاب من الاجداد كام
اب اب اب الميت وامها ترث اي امهات ام اب الاب وام من فوقها في الصحيح القول لانهن جدات مدليات
بوارث فيرثن كام الاب وفي مرسل ابي داود انهن لا يرثن لانهن مدليات بجد فاشبهن
ام اب الام والعبارة الضابطة اي الضابطة للجدات الوارثات ان كل جدة تدلي بمحض الاناث
كام ام الام او بمحض الذكور كام اب الاب او بمحض الاناث الى محض الذكور كام اب الاب
فهي وارثة والعبارة الثانية ان يقال التي لا تدلي بمحض الوارثين غير وارثة والباقيات
وارثات واذا ادلت بلاث الى وصلة بالذكر بين انثيين كام اب الام لم ترث اي الجدة
المدلية بذكر بين انثيين بالفرضية كما لا يرث ذلك الذكر بل هي من ذوي الارحام قلت
ولا بد من شيء فيها اخر وهو ان يكون الذكر غير ميت لئلا يرد بام اب البنت الجدة للميت
لانها ليست من ذوي الارحام مع صدق العبارة الضابطة عليها والله اعلم

فصل

في بيان كيفية ارث الاخوة والاخوات الاخوة والاخوات ان كانوا من الابوين فيرثون
اذا انفردوا اي عن الاخوة والاخوات للاب كاولاد الصلب يعني للذكر الواحد جميع المال و
كذا لجمع وللاخت الواحدة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان كما سبق وكذلك الاخوة
والاخوات للاب اي اذا انفردوا عن الاخوة والاخوات من الابوين كاولاد الصلب في جميع
ما ذكرناه الا في المسئلة المشركة بفتح الراء المشددة فان الاخوة والاخوات للاب لا يرثون
وسميت بذلك لما فيها من التشريك بين ولدي الام وولد الابوين المشركة
التشريك اليها مجازا وهي اي المسئلة المشركة زوج وام واخوان لام واخوان لاب
وام فاصل المسئلة من ستة للزوج النصف وهو ثلثة وللام السدس وهو واحد و
للاخوين من الام الثلث وهو اثنان ويشاركهما اي يشارك ولدي الام فيه اي في الثلث
الاخوان للاب والام لاشتراكهما في القرابة التي ورثا بها الفرض فاشبه ما لو كان او
لاد الام بعضهم بني عم فانه يشارك بقرابة الام وان سقطت عصوبته في وجه او قول لان
لان الاخوة من الابوين عصبة فاذا استغرق الفرض المال سقطوا
وهو القول او الوجه الاصح لاشتراكهم اثنان على الاربعة فتضرب الاربعة في ستة
اثنا عشر وللام اثنان ولا فيه اثنان هكذا
المسئلة من اثنا عشر بان يضرب في رؤس الاخوة الاربعة وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ستة
اثنا عشر لان نصيب الاخوة وهو اثنان
الوفق فيضرب نصف الاربعة في اصل المسئلة اثنا عشر ومنه يصح للزوج ستة وللام اثنان وللا
خوة الاربعة لكل واحد واحد والله اعلم قال النووي رحمه الله عليه في المنهاج الاخ من الابوين
من فوائد

عنهم قلت المراد في المختصرات بيان الاحكام موجزة لا بيان احوال ادلتها انتهى كلامه واعلم ان المسئلة المشتركة
اربعة شروط احدها ان يكون في المسئلة زوج فلو لم يكن فيها زوج بل كان فيها زوجة وام واخوان لام واخ لابوين فلا
شركة لان المسئلة حينئذ من ثنتي عشرة او ربعه وبينهما موافقة بالنصف فيضرب اثنان في ستة تبلغ اثني عشر
للزوجة ثلثة وللام اثنان وللاخوين للام اربعة والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين بالعصوبة
ثانيها ان يكون في المسئلة من ياخذ السدس من ام او جدة فلو كان فيها زوج وبنت وبنت ابن و
اخوان لام واخوان لاب وام فلا شركة ايضا لان الاخوين من الام محجوبان بالبنت وبنت الابن في
المسئلة ايضا من ستة او ربعه وبينهما موافقة بالنصف فيضرب اثنان في ستة تبلغ اثني عشر للزوج ثلثة وللبنت
ستة ولبنت الابن اثنان والباقي وهو واحد للاخوين من الابوين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما
ورؤسهما مباينة فنضرب رؤسهما وهو اثنان في اثني عشر فتبلغ اربعة وعشرين ومنه تصح المسئلة
فللزوج ستة حاصلة من ضرب ثلثة في اثنين وللبنت اثنا عشر حاصلة من ضرب ستة في اثنين
ولبنت الابن اربعة حاصلة من ضرب اثنين في مثله وللاخوين من الابوين اثنان حاصلان
من ضرب واحد في اثنين ولكل واحد واحد ولا شيء للاخوين من الام لانهما محجوبان فقد عرفت
بهذا ان في المسئلة من لا ياخذ السدس لكن غير ام وجدة فلو وجد ذلك علم الشركة فتامل
ثالثها ان يكون في المسئلة اثنان فصاعدا من اولاد الام فلو كان فيها واحد من اولاد الام
كان لام وزوج وام واخوين لاب وام فلا شركة ايضا المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر
للزوج ثلثة وللام واحد وللاخ للام واحد والباقي وهو واحد للاخوين من الابوين
ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة فنضرب اثنان في ستة تبلغ اثني عشر
للزوج ستة وللام اثنان وللاخ من الام كذلك وللاخوين من الابوين اثنان لكل واحد واحد
ورابعها ان يكون في المسئلة من اولاد الابوين ذكرا كان واحدا او متعددا ذكورا او اناثا فلو كان
فيها

فيها زوج وام واخوان لام واخت لابوين ولا كان فرض لها النصف وعالت المسئلة من ستة الى تسعة
فيكون نصيب الزوج ثلثة وهي نصف الستة لكن في الحقيقة ثلث المسئلة ونصيب الام واحد وهو
لكن في الحقيقة تسع المسئلة ونصيب الاخوين من الام اثنان وهو ثلث الستة في الحقيقة تسعا
المسئلة ونصيب الاخت من الابوين ثلثة وهي نصف الستة التي في الحقيقة ثلث المسئلة ولو كان
في المسئلة اختان لاب فرض لهما الثلثان وعالت المسئلة من الستة الى عشرة للزوج ثلثة وللام واحد
وللاخوين للام اثنان وللاختين من الاب اربعة لكل واحدة اثنان ولو كان معهما اخ لاب سقطتا
لانه لا يفرض لهما معه فصاروا عصبة محجوبين بذوي الفروض المستغرقة وهذا هو الاخ المشوم
اذا عرفت هذا فتنبه باربعة امور الاول اذا شركنا بين اولاد الام واولاد الابوين في الثلث يجعل
سواء ذكورهم كاناثهم لانهم ياخذون بقرابة الام قال المصنف في الزبد وكان يجوز ان يقال اذا اخذا بجملة
في الثلث بالسوية نأخذ ما يخص اولاد الابوين والام فيجعل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما ان في المعادة
اذا اخذ نصيب الجد فتقسم الباقي بينهم كما يقسمونه اذا انفردوا الثاني انما ياخذ اولاد الابوين
ياخذونه بالفرض لا بالتعصيب فان قلت لو ورثوا هنا بالفرض لوجب ان يرثوا به وبالتعصيب
في حال واحد كالاخ قلت اجاب الماوردي رح بان الفرض فيهم اضعف عن التعصيب الذي المال به
عن اجتهاد لا نص خلاف الثالث تسمى ايضا الحمارية لقول اخوة الاب والام لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين
هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة وتسمى المنبرية لان عمر رضي الله عنه سئل عنها فاجاب وهو على المنبر
الرابع من صور التشريك بنتا عم احدهما اخ لام والاخر زوج وثلثة اخوة متفرقون وام المسئلة من ستة
للزوج ثلثة وللام واحد والباقي وهو اثنان للاخ من الابوين والاخوين من الام ولا شركة هنا
لان الاخ من الام لا ينقسم اثنان على ثلثة وبين نصيبهم ورؤسهم مباينة فنضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر
للزوج تسعة وللام ثلثة والباقي وهو ستة للاخوة الثلثة لكل واحد اثنان والله اعلم بالصواب

ولو كان بدل الاخوين من الاب والام اخوان لاب سقطا لانه ليس للاولاد الاب قرابة الام من جنب كولد
اولاد الام قلت ولو كان المصنف يقول اخوان لاب سقطا لاب واكثر سقط لكان اولى والله اعلم
واذا اجتمع الصنفان من الاخوة والاخوات لابوين ولاب فهو اى هذه الاجتماع كما لو اجتمع
اولاد الصلب مع اولاد الابن يعني من غير فرق فيعتبر من هو من الابوين منزلة اولاد الصلب
ومن هو من الاب منزلة اولاد الابن الا في صورة استثناها المصنف رحمه الله فان كان ولد الابوين
ذكرا فاولاد الاب يسقطون لتميز ولد الابوين بقرابة الام كما احتاز ابن الصلب بعلو الدرجة
مثاله مات زيد عن اخ من الابوين واخ من الاب المال كله للاول ولا شيء للثاني وان كان ولد الابوين
انثى فلها النصف والباقي لاولاد الاب ان تمحضوا ذكورا او ذكورا واناثا مثاله مات زيد
عن اخت من الابوين واخ واخت لاب المسئلة من اثنين واحد للاخت من الابوين والباقي وهو واحد
بين الاخ والاخت لاب اثلاثا فلا ينقسم عليهما او بين نصيبهما ورؤسهما مباينة نضرب ثلثة
في اصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة ثلثة للاخت من الابوين واثنان للاخ من الاب وواحد للاخت
من الاب وان تمحضوا اناثا او انثى فقط يعني اولاد الاب فلهن او لها السدس تكملة الثلثين
مثلا مات زيد عن اخت من الابوين واختين من الاب فالمسئلة من ستة ثلثة للاخت من الابوين
وواحد للاختين من الاب تكملة الثلثين ولا ينقسم عليهما او بين نصيبهما ورؤسهما مباينة
نضرب اثنان في ستة تبلغ اثني عشر ستة للاخت من الابوين واثنان للاختين من الاب والباقي
للعم وان كان من ولد الابوين بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين ولا شيء لاولاد الاب الا ان يكونوا
ذكورا او يكون معهن من يعصبهن مثاله مات زيد عن اختين من الابوين واخت من الاب المسئلة
من ثلثة اثنان للاختين من الابوين والباقي بينهما ثلثان ولا شيء للاخت من الاب مثاله
ما اذا كان اولاد الاب ذكورا مات زيد عن اختين من ابوين واخوين لاب المسئلة من ثلثة اثنان
للاختين

~~للاختين من الابوين والباقي بينهما ثلثا ولا شيء للاخت من الاب مثاله ما اذا كان اولاد الاب ذكورا~~
~~مات زيد عن اختين من ابوين واخوين لاب المسئلة من ثلثة اثنان للاختين من الابوين والباقي~~ في
وهو واحد للاخوين من الاب ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة نضرب اثنان
في ثلثة تبلغ ستة للاختين من الابوين اربعة لكل واحدة اثنان واثنان للاخوين من الاب
لكل واحد واحد مثال ما اذا كان معهن من يعصبهن مات زيد عن اختين لابوين وثلث
اخوات لاب واخ لاب المسئلة من ثلثة اثنان للاختين من الابوين والباقي وهو واحد للا خوات
خوات لاب واخ لاب ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم ورؤسهم مباينة نضرب خمسة في اصل المسئلة
وهو ثلثة تبلغ خمسة عشر للاختين من الابوين عشرة لكل واحدة خمسة والباقي وهو خمسة للاخوات
والاخ للذكر مثل حظ الانثيين اثنان للاخ ولكل واحدة من الاخوات الثلث واحد الا ان
الابن يعصب من في درجته ومن هو اسفل منه والفصل تركها ترجع الى بنات الابن
والاخت لاب لا يعصبها اي لا يعصب الاخت لاب الا من في درجتها اي درجة الاخت خت
لاب وهو اخوها لا اولاد الاخ ولا اولاد بني العم فاذا خلف اختين لابوين واختا
وابن اخ لاب المسئلة من ثلثة اثنان وهو الثلثان للاختين من الابوين لكل واحدة
واحد والباقي وهو واحد لابن الاخ ولا شيء للاخت من الاب لان ابن الاخ لا يعصب اخته بل
هي من ذوي الارحام التي في درجته واذا كان كذلك فالاولى ان لا يعصب من فوقه وهو اخت
الميت التي هي عمته وابن الابن يعصب من في درجته فجاز ان يعصب من فوقه ولان ابن الابن
يسمى ابنا وابن الاخ لا يسمى اخا والاخوة والاخوات للام للواحد منهم اي من الاخوة والاخوات
للام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث كما سبق في فصل الفروض المقدرة يستوي ذكورهم
واناثهم اي يستوي ذكور الاخوة للام واناث الاخوات للام في الاستحقاق وقد تستغرق الاخوات

واعادوه هنا توطئة لمقدمة لبيان المساوات بين ذكورهم واناثهم

فالمال بالوصية كما اذا ترك اختين لاب واختين لام المسئلة من ثلثة اثنان للاختين لاب وواحد للاختين من الام
ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما وعدد رؤسهما مباينة نضرب اثنان في ثلثة تبلغ ستة اربعة للاختين لاب
لكل واحدة اثنان واثنان للاختين من الام لكل واحدة واحد واعلم ان اولاد الام يخالفون
غيرهم في خمسة اشياء احدها هذا وهو تفاضلهم بالسوية ثانيها انهم يرثون مع من يدلون به
وهذا التي للفقه عند قول المصنف فاذا اجتمع الوارثون من الرجال ثالثها ان ذكرهم
المتوحد يرث كانثاهم المتوحدة رابعها ان ذكرهم يدلي بانثى ويرث خامسها يحجبون من يدلون به
من الثلث الى السدس وليس لهم نظير فتعطى الاخوات من الابوين والاخوات من الاب مع البنات
اي مع بنات الصلب او مع بنات الابن عصبات منزلات منزلة الاخوة لانه اذا كان في المسئلة
بنتان فصاعدا او بنتا ابن واخوات واخذت البنتان او بنتا الابن الثلثين فلو فرضنا
الثلثين للاخوات واعلنا المسئلة نقص نصيب البنات فاستبعد ان يزاحم اولاد الاب
الاولاد او اولاد الابن ولم يكن اسقاطهن فجعلوهن عصبات لتدخل النقص عليهن
خاصة ثم هذا على ما ذكره قلت لو ... ضعيف كلام العام والله اعلم بانه لو خلف الميت
بنتين واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة اثنان للبنتين لكل واحدة واحد للاختين
من الابوين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة نضرب اثنان في ثلثة
تبلغ ستة اربعة للبنتين واثنان للاختين فقد عرفت بهذا ان نصيب البنتين من ستة
اربعة ونصيب الاختين من ستة اثنان فلو فرض للاختين الثلثان فلا بد من العول الى ثمانية
وحينئذ ينقص نصيب البنتين لانه في الحالة هذه ناخذان من الثمانية اربعة وهي ثلثا
ستة فصار نصيبهما نصف التركة وهذا معنى النقص الموجب لزيادة نصيب الاختين
ولو خلف بنتا واختين من الاب فالمسئلة من اثنين للبنت النصف والباقي للاختين من الاب بالعصبة

ولا ينقسم

ولا ينقسم عليهما وبين رؤسهما ونصيبهما مباينة نضرب اثنين في المسئلة وهي اثنان تبلغ اربعة
فلو جعلتهما ذا فرض فلا بد ان يكون اصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة فيكون النصف
للبنت وهو ثلثة والثلثان للاختين وهو اربعة فهذا ايضا يوجب نقص نصيب البنت وزيادة
نصيب الاختين والله سبحانه وتعالى اعلم ثم المصنف بين غاية ما ذكره بقوله حتى تسقط الاخت
من الابوين مع البنت الصلبية او مع بنت الابن الاخت من الاب كما يسقط الاخ من الابوين
الاخ من الاب مثاله مات زيد عن بنت واخت لابوين واخت لاب هي من اثنين واحد للبنت وواحد للاخت
من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لانها محجوبة بالاخت من الابوين مثال اخر مات عن بنتين واخت
من الابوين واخت من الاب هي من ثلثة اثنان للبنتين لكل واحدة واحد وواحد للاخت
من الابوين ولا شيء للاخت من الاب كما ذكرنا مثال اخر مات زيد عن بنت وبنت ابن واخت من الابوين
واخت من الاب هي من ستة النصف وهو ثلثة للبنت والسدس وهو واحد لبنت الابن والباقي
وهو اثنان للاخت من الابوين ولا شيء للاخت من الاب مثال اخر مات زيد عن بنت واخت
من الاب هي من اثنين النصف للبنت والباقي للاخت من الاب بالعصبة مثال اخر مات زيد عن بنت وبنت ابن
واخت من الاب هي من ستة النصف للبنت والسدس لبنت الابن والباقي وهو اثنان للاخت من الاب
مثال اخر مات زيد عن بنتين وبنت ابن واخت من الاب هي من ثلثة اثنان للبنتين لكل واحدة واحد
والباقي للاخت من الاب ولا شيء لبنت الابن لانها محجوبة بالبنتين ولا معصب لها مثال اخر مات
عن زوج وام وبنتين واختين لابوين المسئلة من اربعة وستة وبينهما موافقة بالنصف
نضرب اثنان في ستة تبلغ اثنا عشر للام السدس وهو اثنان وللزوج الربع وهو ثلثة والباقي
وهو سبعة للبنتين ونصيبهما الثلثان وهو ثمانية فعولت الى ثلثة عشر ولا شيء للاختين من الابوين
لانهما محجوبتان باصحاب الفروض المستوفية فائدة الالف واللام في قول المصنف الاخوات والبنات للجنس

لا بحجب فان الاخت الواحدة مع البنت المنفردة عصبة
كما عرفته من المثال والله اعلم الحاق في
الاحوال وبنو الاخوة من الابوين وبنو الاخوة من الاب بمنزلة كل واحد من الصنفين اي
بنو الاخوة من الابوين وبنو الاخوة من الاب منزلة ابيه اي ابي كل واحد من الصنفين في حالتي
الانفراد والاجتماع حتى يستوفي الواحد منهم والجماعة جميع المال عند الانفراد ويأخذ ما فضل
عن اصحاب الفروض مثال الاول مات زيد عن ابن اخ من الابوين او من الاب المال كله له مثال الثاني
مات زيد عن بنت وابن اخ من الابوين او من الاب المسئلة من اثنين للبنت النصف والباقي
لابن الاخ بالعصبة وعند الاجتماع يسقط ابن الاخ من الاب مع ابن الاخ من الابوين
كما يسقط الاخ من الاب مع الاخ لابوين لكن يخالفونهم في سبعة امور ذكر المصنف
رحمه الله منها اربعة فقال مستثنيا الا انهم اي ان بني الاخوة من الابوين ومن الاب يفارقون
الاخوة اي اباهم في انهم اي ان بني الاخوة من الابوين ومن الاب لا يردون الام من الثلث
الى السدس بخلاف الاخوة فانهم يردونها لان الله تعالى اعطاها اي الام الثلث اذا لم يكن للميت
ولد ولا كثرة اخوة واخوات فقال عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس وهذا بخلاف
ولد الولد فانه كابيه لان الولد يقع على ولد الولد حقيقة او مجازا واسم الاخ لا يقع على
ابن الاخ مثاله مات زيد عن ام وثلثة ابناء اخ من الابوين المسئلة من ثلثة واحد للام والباقي وهو اثنان
لثلثة ابناء اخ ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم ورؤسهم مباينة فنضرب ثلثة في ثلثة تبلغ تسعة
ثلثة للام ولكل ابن الاخ اثنان ولو كان في المسئلة بدل ابناء الاخ اباهم فالمسئلة من ستة
واحد للام والباقي وهو خمسة للاخوة ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم ورؤسهم مباينة نضرب
ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر للام ثلثة والباقي وهو خمسة عشر للاخوة لكل واحد خمسة فقد عرفت
بهذا المثال ان الاخوة يردون الام من الثلث الى السدس بخلاف ابنائهم والا انهم يفارقون
الاخوة

الاخوة في انهم اي بني الاخوة من الابوين ومن الاب لا يقاسمون الجد اي لا يرثون معه بل يسقطون
اي بنو الاخوة من الابوين ومن الاب به اي بالجد وهذه هي الثانية من الامور الاربعة وعلله المصنف
رحمه الله في الكبير بقوله لبعدهم وايضا لان الجد في درجة الاخ وبنو الاخوة يسقطون بالاخ ه
فكذلك بالجد ويرد على هذا التعليل ان جد الاب في درجة ابن الاخ وهو مقدم عليه على الاصح و
علله غير المصنف بان الجد اقوى من الاخ وابن الاخ لا يرث مع الاخ فاولى ان لا يرث مع الجد وادعى الماوردي
الاجماع عليه وقال الا رواية شاذة عن علي رضي الله عنه قال القاضي ابو الطيب رحمه الله اشار الى
(حيث قال ان ابن الاخ يرث مع الجد ه)
انه رجع عنه وفي انهم اي بنو الاخوة من الجهتين لا يعصبون اخواتهم لانهن غير وارثات
بخلاف الاخوة اي من الابوين ومن الاب فانهم يعصبونهن وهذه هي الثالثة من الامور الاربعة
(اي اخواتهم)
مثاله مات زيد عن ابن اخ من الابوين وبنت اخ من الابوين المال كله لابن الاخ ولو كان بدل
ابن الاخ اخ من الابوين واخت منهما المال بينهما اثلاثا وفي ان بني الاخوة من الابوين يسقطون
في المسئلة المشركة لو كانوا اي بنو الاخوة من الابوين بدل آبائهم لبعدهم وهذه هي الرابعة من الامور الاربعة
وهذه المخالفة مختصة ببني الاخوة من الابوين فاما الاخوة من الاب وبنوهم فكلهم ساقطون فيها
(اي محل المخالفة بين الاخوة في المسئلة المشركة ه)
لعدم ادلائهم بالام كما سبق انتهى ما ذكره المصنف رحمه الله واما الثلثة التي اهملها فالاولى الاخوة من الابوين
يحجبون الاخوة من الاب واولادهم لا يحجبونهم الثانية الاخ من الاب يحجب بني الاخ من الابوين ولا
يحجبهم ابنه الثالثة بنو الاخوة لا يرثون مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات كما اذا خلف بنتا واختا
وابن اخ لابوين المسئلة من اثنين للبنت النصف والباقي للاخت بالعصبة ولا شيء لابن الاخ لانه
محجوب بالاخت وهذه الثلثة ذكرها النووي في زوائد الروضة وذكر الغزالي رحمه الله في الوسيط
صورة اخرى وهي ان ولد الاخ للام ذكورا كانوا او اناثا لا يرثون بل هم من ذوي الارحام ولا
حاجة الى استثنائها فان الكلام هنا في من يرث والعم من الابوين ومن الاب كالاخ من الجهتين

[margin: اي آباء بني الاخوة من الابوين صح]
[margin: على الاصل وشرح الكبير ه]

اي من الابوين ومن الاب في حالة الانفراد والاجتماع يعني من انفرد منهما باخذ جميع المال او ما بقي من
اصحاب الفروض وان اجتمعا فالعم من الابوين يسقط العم من الاب كالاخ من الابوين مع الاخ
من الاب وعلى هذا قياس بني العم اي من الابوين ومن الاب فهم عند عدم العم كبني الاخوة عند عدم
الاخ يعني لو اجتمع ابن عم من الابوين مع ابن عم من الاب المال كله للاول دون الثاني وهكذا
سائر عصبات النسب يعني ان كل ابن من العصبة منزل منزلة ابيه العاصب في ما سبق قال بعض
الشارحين قوله وسائر عصبات النسب اي فيما سبق والا فبعد بني الاعمام لم يبق من عصبات النسب
شيء ابعد منهم قلت وفيه نظر لان بعد بني اعمام العصبة عم ابي الميت اعم من الابوين او من الاب ثم بنيهما
ثم عم جد الميت كذلك ثم بنيهما كما صرح به صاحب الحاوي فقول القائل لم يبق من عصبات النسب احد ليس
كما قال وبالله التوفيق في كل الاحوال والعصبة كالعصابة ويقال عصبة الرجل قرابته لابيه
وكانها جمع عاصب وان لم يسمع من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن
طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قال في المصباح
العصوبة وقيل في اصل اللغة مشتقة من العصب وهو المنع وفي الاصطلاح من ليس لهم
مقدر اي في كتاب الله او السنة من المجمع على توريثهم وهم كما سبق من الرجال عشر ومن النساء
سبع بل يرثون جميع المال اي اذا انفردوا او الباقي من اصحاب الفروض عند الاجتماع لحديث
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر واورد الغزالي وامام الحرمين
بلفظ عصبة بدل رجل ولا تعرفها في رواية وادعى المصنف رحمه الله شهرتها وقال ابن الجوزي
للحفظ واحترز بقوله من المجمع على توريثهم من ذوي الارحام فان من ورثهم لا يسميهم عصبة
وان لم يكن لهم سهم مقدر وقوله من ليس لهم سهم مقدر اي في حال تعصيبهم من جهة التعصيب
ليدخل الاب والجد والاخوات مع البنات لان لكل منهم في حالة اخرى سهما مقدرا وقد
لا

وقوله يرثون جميع المال او الباقي عن اصحاب الفروض لا ينبغي ان يحمل على كل شخص من العصبات
على ما قاله ابن الملقن رحمه الله لان الاخوات لا ترث المال جميعا في حالة من الاحوال الخ
رحمه الله والله اعلم ان العاصب قد يرث المال اذا انفرد وذلك في بعض الاشخاص في بعض
الاحوال وقد يرث الفاضل في بعض الاحوال وذلك في كل الاشخاص ولا يخفى ان ما ذكره
المصنف رحمه الله لا يتمشى على مذهب اهل التنزيل فانهم ينزلون كلا منهم منزلة من يدلي به
وهم يجعلون لذوي الارحام فرضا وعصبات واعلم ان العصبة على ثلاثة اقسام الاول عصبة
بنفسه وهو جميع الذكور المدلون بها والثاني عصبة بغيره وهن البنت وبنت
الابن والاخت للابوين او الاب مع اخوتهن والثالث عصبة مع غيره وهن الاخوات من الابوين
ومن الاب مع البنات وبنات الابن والفرق بين العصبة بغيره ومع غيره انه اذا قلنا عصبة
بغيره فذلك الغير عصبة بنفسه فتعدى بسببه العصوبة الى الانثى واذا قلنا عصبة مع غيره لا يلزم
ان يكون ذلك الغير عصبة بنفسه بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير ولكن
ومن ابيها ولا يتجه ان المصنف رحمه الله لم يذكر ترتيب العصبات لانه اكتفى بما سبق من باب الوديعة
ويجب في كفاية وهذا التقسيم ذكره في فصل الحجب عند قول المصنف ويحجب عصبات النسب
ان سألك سائل ما تقول في رجل مات عن اربعة وعشرين شقيقا وترك اربعة وعشرين دينارا فحص الجواب
انا نقول هو رجل مات عن ثلاث زوجات وست عشرة بنات وخمس اخوات هي من ثلاثة وعشرين
تصح من اربعة وعشرين للزوجات الثلاثة ثلاثة لكل واحدة واحد وللبنات ستة عشر لكل واحدة
واحد وللاخوات خمس لكل واحدة واحد فقد عرفت ان الاخوات اذا اجتمعن مع البنات
صرن عصبات فصل في بيان عصبات السبب من لا عصبة له من النسب وله ولاء
ولاؤه لعادم العاصب من النسب معتق فالولاء والفاضل عن الفروض ان كان له ذو فرض غير مستوفٍ

معتِقه اي معتِق ذلك العتيق فمن كان ذلك المعتِق او المراة اعتقه منجزا او معلقا او
جزء العتقه كما اذا وجد موت ارثه المدبر وام الولد وسواء شرط الولاء لغيره او لغيره او شرط ان
لا ولاء له عليه وسواء اعتقه بنفسه او اعتق بالبيع كما به ولم يكن بعوض وكذا لو كان عتقه
بعوض على العتيق كما لو قال لعبده انت حر على الف فقبل فيعتق له ويثبت الالف
في ذمته او بعوض على غير العتيق فقبل الغير ولا فرق بين العوض المجهول والمعلوم مثل كما بشه
منه او بيعه منه او هبته منه فان في الكل الولاء للمعتق لاطلاق قوله ص فيما رواه البخاري ومسلم
عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انما الولاء لمن اعتق فان قيل ما تقول في رجل مات عن زوجة
فقط ولها كل التركة والجواب انها معتقة زوجها فهي الربع والاخر بالولاء والباقي في الولاء
فانما الانعام بالاعتاق موجود من الرجل والمراة او منهما فاستويا في الميراث واذا تعدد المعتقون
فالكل عصبة سواء كانوا ذكورا او اناثا او خناثا او متبعضين بقدر الحصص لا الرؤوس
وانما اخر الولاء عن النسب لقوته وقد تقدم ذلك عند قول المص رحمه الله وللمعتق جهة عصبا
النسب والاجماع قائم عليه بل ورد حديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب عليهما رواه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال صحيح الاسناد وخالف البيهقي
وقائله وفي رواية كلحمة الثوب كما قال ابن الاثير في النهاية شبهه صلعم به والمشهور
اختلف في ضم اللحمة وفتحها فقيل في النسب بالضم وفي الثوب بالضم والفتح وقيل في الثوب بالفتح
وحده وقيل في النسب والثوب بالفتح واما بالضم فهي لحمة البازي ومعنى الحديث المخالطة في الولاء
فانها تجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد لما
بينهما من المداخلة الشديدة قال في الاساس لحمة يوذوا السدرتان قال الشيخ زكريا
معنى الحديث ان جريه هو جوهر الانسان اذا [illegible] لم [illegible] المالكية [illegible]

ح

عن سائر ملعداه كما في البنوة والابوة والجدادة والرقبة نفسه وبهذا فالمعتق بسبب حياة المعتق يرجع بنعمة الله
كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا لابيه بالبنوة والاخوة والابنية فكذلك المعتق
يصير منسوبا لمعتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء والله
فان لم يكن اي المعتِق بعين ما فلعصبته اي فالمال والفاضل عن الفروض لعصبات المعتق
من النسب الذين يعصبون بانفسهم وقد عرف العصبات اذا اجتمع الابن والبنت او الاخ والاخت
او الاب والام فتختص الاستحقاق بالذكر يعني المال للابن او الاخ او الاب دون البنت او
الاخت والام لان عصبتهن بالغير هنا اذا مات المعتق وقت موت المعتق في دينه على ما فيه
صاحب [illegible] ومن كان عصبة المعتق على هذا التقدير فهو الذي يرث العتيق ومن لا فلا فلو كان
لزيد المسلم عبد وله ابنان مسلم وكافر ثم اعتق العتيق بعد موت معتقه فالولاء للابن الكافر ولا
شيء للمسلم ولو كان لعمرو الكافر عبد فاعتقه وله ابنان كافر ومسلم فات المعتق ثم مات العتيق كافرا
فالولاء للابن الكافر فلو كان في الصورة الثانية مسلما فالولاء للابن المسلم لا [illegible] فرض هكذا لزم
ان يرث المسلم الكافر والكافر في مسلم وهو غير جائز ولانه لو مات زيد وخلف ابنين ثم احدهما
عن ابنين ثم مات عتيق زيد فميراثه للابن الحي لا لابني ابن المعتق ولو فرض كما مر لزم ان يكون
نصف ميراثه للحي ونصفه لابني ابن ميت قال او فات ابن لم مات ثم مات العتيق وكان للابن قد
عتق يقع المال للابن العتيق والغاني وبالله التوفيق بل لا ترث المرأة بالولاء الا من
معتقها بنفسه اي عتيق المرأة لاطلاق حديث الشيخين انما الولاء لمن اعتق او منتمي اليه بنسب
او الى المعتق بنفسه الذي كان ولاد المعتق او ولاء كمعتق المعتق كما لو كان المعتق رجلا فمن
اعتقت هند عبدا وللعبد العتيق ولد [illegible]
كونه ثم الذين يتعصبون بانفسهم ترتيبهم المتعصبين بانفسهم في الولاء كترتيبهم في النسب [illegible]

او من الابن على الجد فلا شيء من الفائدة في تربها وهي ان ترتيب عصبات المعتق كترتيبهم في النسب يعني له

الا ان الاظهر القولين ان اخ المعتق من الابوين او من الاب يقدم على جده اي جد المعتق لان ابن

ابي المعتق والجد ابو ابيه والبنوة اقوى في العصبة والثاني وبه قال احمد رحمه الله انهما يستويان كما في النسب

لكنه لا سبيل الى التوريث ولما لم يمكن بهذه المشاركة في النسب لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان الاخ لا يسقط

بالجد ولان الولاء لا يورث على محض العصوبة ولا يورث الا بها فمن كان اقوى عصوبة فهو اولى وهذا

قال مالك رحمه الله واما ابو حنيفة رحمه الله فخالف الشافعي يعني جميعا وقدم الجد واذا قلنا بالثاني فالجد هل يقاسم

الاخوة وقيل لا ما هو خير من المقاسمة وثلث المال على تجنيبها هنا ان شاء الله تعالى وابن الاخ من الابوين

او من الاب على هذا القول اي على القول الاظهر يقدم ايضا على الجد لقوة البنوة والثاني ان الجد

مقدم على ابن الاخ كما ان ابن الابن وان سفل يتقدم على الاب وهي مسألة الغزالي في وسيطه وا

علم انه اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالاظهر من قول الشافعي يعني تقديمه عليه بخلاف النسب لانه حل المصنف

رحمه الله هنا فيه مسائل فان قلت سائل كيف تقول في رجل مات وخلف زوجة واخ زوجة واوجب

الشرع نصف ميراثه للزوجة ونصفه لاخيها فالجواب ان تقول كان الميت عبيدا اشترت زوجته

نصفه واخوها ثلثه قبل النكاح ثم اعتقاه وتزوجت هذه المرأة ثم مات ولم يخلف الا زوجته

واخاها فربع الميراث للزوجة بالزوجية والباقي بينها وبين اخيها بالولاء على قدر ملكيهما ثلثه

للزوجة وثلثاه لاخيها فيحصل للزوجة النصف ولاخيها النصف والله اعلم فان لم يوجد

احد من عصبة المعتق فالمال لمعتق المعتق ثم بعد عدم معتق المعتق لعصبات

اي لعصبات معتق المعتق كذلك اي على الترتيب المذكور والترتيب المسطور في عصبات المعتق

ثم لمعتق معتق المعتق وعلى هذا القياس

فصل في بيان ميراث الجد مع الاخوة

والاخوات وهو فصل خطير والاختلاف في مسائل الجد كثير بين الصحابة رضي الله عنهم وكانوا

اي عظيم اي والاختلاف علة لقوله خطيرة

الجد

وكانوا يتحرجون من الخوض فيها وقد روي عن علي رضي الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة

قال الجوهري في الصحاح تجرثم الامر تجمع اي رمى بنفسه فيه من غير سوية جرثومة الشيء اصله والجراثيم جمع جرثومة

وهو الاصل فمعنى قوله رضي الله عنه ان يقتحم جراثيم جهنم اي ان يرمي من غير فكرة في مواضعهم وبالجملة فلابد

من الكلام فيه وقد خوض المصنف رحمه الله فيه فقال اذا اجتمع مع الجد اي ابي الاب وان علا

الاخوة والاخوات من الابوين او الاخوة والاخوات من الاب نظر ان لم يكن معهم

اي مع الجد والاخوة والاخوات ذو فرض فللجد خير الامرين اي اكثرهما من المقاسمة معهم

اي مع الاخوة والاخوات ومن ثلث جميع المال اما المقاسمة فلان الجد لا يكون اقل

من اخ جمع بل كاخ مع كما صرح المصنف رحمه الله بعد حيث قال وهذا قاسمهما كان كاخ منهم واما

الثلث فلان الام والجد اذا اجتمعا اخذت الام الثلث والجد الثلثين والاخوة لا ينقصون

حق الام عن السدس فينبغي ان لا ينقصوا حق الجد من الثلث واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه

شبه الجد بساق الشجرة واصلها والاخ كغصن منها والميت والاخوة كغصنين يتفرعان من

ذلك الغصن ولا شك ان الغصنين الى الاخر اقرب الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما

امتص الاخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع الى الساق وقد يستوي الامران اي المقاسمة و

جميع المال وذلك اي استواء الامرين اذا كانوا اي الاخوة والاخوات مثلي الجد كما اذا ترك زيد

عن جد واخوين من الابوين المسألة من ثلثة واحد للجد والباقي وهو اثنان للاخوين لكل واحد واحد

والمقاسمة والثلث في هذه الصورة سواء لان نصيب الجد في كلا التقديرين واحد وكما لو

ترك زيد عن جد واربع اخوات المسألة من ثلثة للجد واحد والباقي وهو اثنان للاربع اخوات

ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن موافقة فرد عدد رؤسهن الى الوفق وهو اثنان

في ثلثة يبلغ ستة للجد اثنان ولكل واحدة منهن واحد وفي هذه الصورة ايضا المقاسمة والثلث سواء

الغصنين بدل

مثلي دون

وهي اصل المسألة

لان نصيب الجد في التقديرين اثنان **وان كانوا** اي الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب **دون**

اي اقل من **المثلين فالقسمة خير** اي للجد من الثلث كما اذا كان زيد من جد واخ من الابوين المسئلة من

اثنين واحد للجد وواحد للاخ فقد عرفت ان نصيب الجد من اثنين واحد في صورة القسمة فلو اخذ

الجد الثلث لكان من ثلثة واحد نصيبه ومعلوم ان الواحد من اثنين خير له من واحد من ثلثة

مثال آخر جد واخت من الابوين ثلثة اثنان للجد وواحد للاخت فلو اخذ الجد في هذه الصورة الثلث

لكان له واحد ويلزم منه تفضيل الانثى على الذكر وهو غير جائز فقسمته خير له **وان كانوا** اي الاخوة

والاخوات من الابوين او من الاب **فوق المثلين فالثلث خير له** اي للجد من القسمة مثاله مات زيد عن جد

وثلث اخوة من الابوين المسئلة من ثلثة للجد واحد والباقي وهو اثنان للاخوة الثلثة ولا ينقسم عليهم

وبين نصيبهم وهو اثنان ورؤسهم وهو ثلثة مباينة نضرب ثلثة في ثلثة تبلغ تسعة للجد ثلثة ولكل

واحد من الاخوة اثنان فقد عرفت ان نصيب الجد اذا اخذ الثلث ثلثة ولو ان قسم معهم لاخذ واحدا

من الاربعة لان المسئلة حينئذ من اربعة على عدد رؤسهم ومعلوم ان اخذ الثلثة من التسعة خير له من اخذ الواحد

من الاربعة في القسمة مثال آخر مات زيد عن جد وست اخوات المسئلة من ثلثة واحد للجد والباقي وهو اثنان للاخوات

ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن موافقة بالنصف يرد رؤسهن الى الوفق وهو ثلثة ونضرب

في اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ تسعة للجد ثلثة ولكل واحدة من الاخوات واحد والجد اذا اخذ ثلثة

من التسعة خير له من ان ياخذ اثنين من ثمانية مثال آخر مات زيد عن جد واخوين واختين المسئلة من ثلثة

للجد واحد والباقي وهو اثنان للاخوين والاختين ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم وهو اثنان ورؤسهم

وهو ستة موافقة بالنصف نضرب وفق رؤسهم وهو ثلثة تبلغ تسعة للجد ثلثة والباقي وهو ستة لكل اخ

اثنان ولكل اخت واحد فقد عرفت ان الثلث خير للجد من المقاسمة لما ذكرناه آنفا واعلم ان ما ذكره المصنف

من قوله وذلك الى قوله فالثلث خير له قاعدة كلية في ضبط الاخوة والاخوات مع الجد والنووي

استغني عن

استغني عن هذه القاعدة بذكر الحكم في المنهاج فقال **واذا قاسمهم** اي قاسم الجد الاخوة و

الاخوات **كان** الجد **كاخ منهم** اي من الاخوة **واذا اخذ الجد الثلث اقتسموا** اي الاخوة والا

خوات **الباقي** بعد الثلث **للذكر مثل حظ الانثيين** لان الجد لا يسقط بالاخوة باجماع الصحابة

رضوان الله تعالى عليهم ولانه لا يسقط بالابن فبالاخ اولى ووجه اعتبار المقاسمة والثلث

ماذكرناه في اول الفصل **وان كان معهم** اي مع الجد والاخوة والاخوات **ذو فرض كالبنت والام**

والزوج وبنت الابن والجدة والزوجة ولا يزيد اصحاب الفروض الوارثون مع الجد على هذه الستة لان الباقين محجوبون

فللجد خير الامور الثلثة اي اكثرها **من سدس المال كله وثلث ما بقي بعد الفروض والمقاسمة**

معهم اي مع الاخوة والاخوات اما السدس فلان البنتين لا تنقصان الجد عنه فالاخوة

اولى واما ثلث ما بقي فلانه لو لم يكن صاحب فرض لاخذ ثلث جميع المال فاذا كان قد

خرج قدر الفرض مستحقا فياخذ ثلث الباقي واما المقاسمة فلانه منزل معهم منزلة اخ مثال

الاولى وهو ما كان السدس خيرا له من المقاسمة وثلث ما بقي مات زيد عن بنت وام وجد واخوين

المسئلة من ستة واحد للام وثلثة للبنت وواحد للجد والباقي وهو واحد للاخوين ولا ينقسم

عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة نضرب اثنين في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثنا عشر

اثنان للام وستة للبنت واثنان للجد واثنان للاخوين لكل واحد واحد وانما كان السدس في

الحالة هذه خيرا له لانه لو اقتسم معهم لكان كاخ منهم فكان رؤسهم ثلثة فنضربها في ستة

تبلغ ثمانية عشر للبنت تسعة وللام ثلثة والباقي وهو ستة للجد والاخوين لكل واحد اثنان

ولا شك ان الجد اذا اخذ اثنين من اثني عشر خير له من ان ياخذ اثنين من ثمانية عشر وايضا

السدس خير له من ان ياخذ ثلث ما بقي لانه اذا اخذت الام والبنت اثني عشر من ثمانية عشر بقي

ثلث ثمانية عشر فالباقي وهو ستة يكون ثلث ثمانية عشر ولا شك ان اثنين من اثني عشر خير له من اثنين

من ثمانية

لان الباقين محجوبون بهؤلاء الستة

اي ان كان خير له من المقاسمة مع الاخوة والاخوات

اي كان ان السدس خير له من المقاسمة

من ثمانية عشر ومثال الثاني وهو ما اذا كان ثلث الباقي خيرا له من المقاسمة ومن السدس الكل ما لو مات زيد
عن ام وجد وخمسة اخوة المسئلة من ستة واحد للام وثلث ما بقي للجد فمسئلته من ثلثة يبين
الثلثة والخمسة الباقية مباينة تضرب ثلثة في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر ثلثة للام
وثلث الباقي وهو خمسة للجد والباقي وهو عشرة للاخوة الخمسة لكل واحد منهم اثنان وانما
كان ثلث الباقي خيرا له لانه اذا انقسم معهم لكان كاخ منهم فكان رؤسهم ستة فتضرب في اصل
المسئلة وهو ستة تبلغ ستة وثلثين للام ستة والباقي وهو ثلثون بين الجد والاخوة بالتسوية
لكل واحد خمسة ولكن الجد اذا اخذ خمسة من ثمانية عشر كان خيرا له من ان ياخذ خمسة من ستة وثلثين
وايضا ثلث الباقي خير له من السدس لان السدس من ثمانية عشر ثلثة وثلث ما بقي خمسة والخمسة او
فر من الثلثة ومثال الثالث وهو ما اذا كان المقاسمة معهم خيرا له من ان ياخذ السدس
وثلث الباقي ما لو مات زيد عن ام وجد واخت المسئلة من ثلثة واحد للام والباقي وهو اثنان
للجد والاخت ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة تضرب ثلثة وهي رؤسهما
في اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ تسعة ثلثة للام وللجد اربعة وللاخت اثنان وانما كان المقاسمة
خيرا له لانه لو اخذ ثلث ما بقي كان له اثنان من تسعة ولا شك ان الاربعة اوفر من اثنين
ولانه لو اخذ السدس لكان له واحد من ستة لان المسئلة من ستة للام اثنان وللجد واحد
والباقي وهو ثلثة للاخت وسميت هذه المسئلة بالخرقاء لتخرق اقوال الصحابة رضي الله عنهم
وكثرت اختلافهم فيها فعند ابي بكر الصديق رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد وعند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه للاخت النصف وللام ثلث ما بقي والباقي للجد وعند عثمان بن عفان رضي الله عنه
لكل واحد منهم الثلث ولهذا سميت ايضا مثلثة عثمان وعند علي كرم الله وجهه للاخت
النصف وللام الثلث وللجد السدس وعند ابن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف والباقي

بين

بين الجد والام بالتسوية ولهذا سميت ايضا مربعة ابن مسعود وعند زيد بن ثابت
رضي الله عنه ما ذكرناه اولا وبه ذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه وسميت
ايضا بالحجاجية لانه سئل الحجاج عنها واحد من العلماء فلما اصاب عفى عن قتله وقد بقي لك مثال اخر
وهو مثال تساوي السدس وثلث الباقي والمقاسمة ما لو ماتت هند عن زوج وجد واخوين
المسئلة من اثنين واحد للزوج والباقي وهو واحد للجد والاخوين اثلاثا ولا ينقسم عليهم
وبين نصيبهم ورؤسهم مباينة تضرب ثلثة في اثنين تبلغ ستة ثلثة للزوج وواحد للجد و
لكل واحد من الاخوين واحد وانما كان السدس وثلث الباقي والمقاسمة متساوية له لانه ان
اخذ السدس يكون نصيبه واحدا وان اخذ ثلث ما بقي فنصيبه ايضا واحد وان انقسم
معهما فنصيبه ايضا واحد فقد عرفت ان المقاسمة وثلث الباقي وسدس الكل متساوية له والله
اعلم واعلم ان الجد باعتبار اخذ ما ذكر له ثلث عشر حالة الاولى المقاسمة خير والسدس وثلث الباقي سواء
كزوج وجد واخ والثانية المقاسمة خير منهما وثلث الباقي خير من السدس كام وجد واخ الثالثة
المقاسمة خير منهما والسدس خير من ثلث الباقي كزوجة وام وجد واخ الرابعة السدس خير منهما
سواء كزوج وام وجد واخوين لابوين او لاب الخامسة السدس خير وثلث الباقي خير من المقاسمة
كبنت وزوجة وجد وثلثة اخوة لابوين السادسة السدس خير والمقاسمة خير من ثلث الباقي كزو
جة وجدة وجد واخ واخت السابعة ثلث الباقي خير منهما سواء كزوجة وجد وثلث اخوة وبنت
لابوين او لاب الثامنة ثلث الباقي والمقاسمة خير من السدس كزوجة وجد وثلثة اخوة التا سعة
ثلث الباقي خير والسدس خير من المقاسمة كزوجة وجد وخمسة اخوة العاشرة المقاسمة والسدس
سواء وهما خير من الثلث كبنتين واخ وجد الحادي عشر المقاسمة والثلث سواء وهما خير من السدس كزوجة وجد
واخوين الثانية عشر السدس والثلث سواء وهما خير من المقاسمة كبنتين وجد واربعة اخوة لاب الثالثة عشر

وضابط معرفة الاكثر من الثلاثة اذا ان كان الفرض نصفا فادونه فالمقاسمة اغبط ان كان الاخوة دون مثليه فان زادوا على مثليه فثلث الباقي اغبط وان كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة وان كان الفرض ثلثين فالمقاسمة اغبط ان كان معه اخت والا فله السدس وان كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالمقاسمة اغبط مع اخت واخ او اختين فان زادوا فله السدس مغني محتاج

الثلثة سواء كزوج وجد واخوين وقد يعرض بعض الاوهام في بعض هذه الصور وايا تواب الجميع
فتفطن وقد لا يبقى شيء من اصحاب الفروض كبنتين وام وزوج وجد فيفرض اي يقدر له
اي للجد السدس ويزاد في العول فاصل المسئلة من ستة واربعة وبينهما موافقة بالنصف تضرب
نصف احدهما في الاخرى تبلغ اثنى عشر للبنتين ثمانية وللام اثنان فيبقى اثنان وهما لا يفيان بنصيب
الزوج فيعال الى ثلثة عشر ولا يبقى شيء للجد فزاد في اصل العول من ثلثة عشر الى خمسة عشر ليحصل للجد
وهو السدس الذي يكون اثنين وقد يكون الباقي اي من اصحاب الفروض دون السدس
اي اقل منه كبنتين وزوج وجد فيفرض له اي للجد السدس وتعال المسئلة فهي من ستة واربعة
وبينهما ايضا موافقة بالنصف تضرب نصف احدهما في الاخرى تبلغ اثنى عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلثة
فيبقى واحد وهو لا يصلح لحصة الجد فتعال المسئلة من اثنى عشر الى ثلثة عشر ليتم نصيب الجد وهو اثنان
سدس المسئلة وقد يكون الباقي من اصحاب الفرض قدر السدس كبنتين وام وجد فيفرض له اي
للجد فاصل المسئلة من ستة اربعة للبنتين وواحد للام وواحد للجد ويسقط الاخوة والاخوات في
هذه الاحوال الثلث لانهم عصبة فيحجبون باصحاب الفروض المستغرقة واذا اجتمع معه اي مع الجد
الصنفان الاخوة والاخوات من الابوين والاخوة والاخوات من الاب فحكم الجد كما
ذكرنا اي فللجد خير الامرين عند عدم ذوي الفروض وخير الامور الثلثة عند وجودهم كما اذا
لم يكن معه الا احد الصنفين قوله من الاب هو بالواو وبلا الف قبله بخلاف قوله في اول الفصل
او من الاب فانه او لان الكلام هنا فيما اذا اجتمعا معه واو ثمة فيما اذا اجتمع معه احدهما ولكن او
لاد الابوين يعدون اولاد الاب اي الذين لم يرثوا اعلم ما قيده صاحب الحاوي الصغير
على الجد اي يدخلونهم في العدد مع انفسهم ويعدونهم في القسمة على الجد لينقص نصيبه وتعرف هذه المسئلة
مسئلة المعادة وهي مفاعلة من العد وليس العد الا من جانب واحد لكن نزل المعدود عليه منزلة

المعاد

العاد ويحتمل ان يكون فاعل هنا بمعنى فعل ويحتمل ان يكون فاعل بمعناه لان غير الوارث ايضا
يعد الوارث على الجد مثاله مات زيد عن جد واختين لابوين واخ لاب المسئلة من ستة على عدد رؤوسهم
للجد اثنان وللاختين اربعة وانما عددنا الاخ على الجد ليتم ثلث المال لهما فالاخ معدود في
حساب الجد ومحروم في حساب الاختين فلا شيء له وفي هذه الصورة ثلث الكل والمقاسمة للجد
سواء ثم اذا اخذ الجد حصته وفي بعض النسخ نصيبه اي في المسئلة المعادة فان كان في
اولاد الابوين ذكر اخذ الباقي ويسقط اولاد الاب بها اي بذلك الذكر فلو خلف الميت
جدا واخا من الابوين واخا من الاب لا يكون للاخ من الاب شيء ويسقط الاخ من الاب فلو خلف
جدا واختا لابوين واختا لاب لا يكون للاخت من الاب شيء ولكن تجعلها وارثة بالنسبة
الى الجد فيكون المال على خمسة اسهم للجد منها اثنان وللاخت من الابوين سهمان وللاخت من الاب
سهم ثم اذا اخذ الجد حصته يكون سهم الاخت للاخت فيكون لها ثلثة اسهم فالكل وان لم يكن في
اولاد الابوين ذكر بل يكون انثى او اناث فتاخذ الواحدة منفردا اذ ذهبا الى النصف ومنهما
فما الا النصف وانما قال الى النصف ليعلم انه قد يبقى لها اقل من النصف كما لو خلفت الميتة
زوجا وجدا واختا لابوين واختا لاب المسئلة من اربعة واحد للزوج والباقي وهو ثلثة
بين الجد والاخت للابوين والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولا ينقسم ثلثة على
اربعة وبينهما مباينة تضرب رؤوسهم وهو اربعة في اصل المسئلة وهو اربعة تبلغ ستة
عشر للزوج منها اربعة وللجد ستة وللاخت من الابوين ستة وهي اقل من النصف لان
نصف ستة عشر ثمانية فالاخت من الاب معدودة على الجد محرومة عن النصيب مثال
ما اذا بقي لها نصف كامل جد واخت لابوين واخت لاب هي من اربعة اثنان للجد والباقي
وهو اثنان للاخت من الابوين ولا شيء للاخت من الاب فهي معدودة ومحرومة

خلف بدل

من الارث ولكن تجعله وارثا في القسمة مع الجد فيكون المال بينهم اثلاثا ثم اذا اخذ الجد ثلثه يكون الباقي كله للاخ من الابوين صح

ومثال ما اذا كان الاكثر من النصف هو ما صرح به المصنف رحمه الله بعد قوله وقد يفضل عن الوا
حدة كجد واخوين لاب او اخ واخت لاب اي اكثر مقدارا منه اي ثلثين وانما قال
الثلثين ليعلم انه قد يبقى لهما ما هو اقل من الثلثين كما لو خلف الميت جدا واختين
لابوين واختا لاب المسئلة من خمسة اثنان للجد والباقي وهو ثلثة للاختين من الابوين
وهي اقل من الثلثين لان ثلثي خمسة ثلثة وثلث كذا للاخت من الاب فهي معدودة ومحرومة
ومثال ما اذا بقي لهما ثلثان جد واختان لابوين واخوان لاب المسئلة من ثلثة واحد للجد
واثنان للاختين من الابوين وكذا للاخوين من الاب فهما معدودان ومحرومان وقد يفضل
شيء عن الثلثين بالاستواء وقد يفضل عن الواحدة شيء فيجعل اي الفاضل منها لا
ولاد الاب مثاله اي مثال ما يكون من اولاد الابوين انثى واحدة ويفضل عنها شيء اخت
من الابوين واخ من الاب وجد فحسم المال على خمسة اسهم سهمان للجد وسهمان و
اي نصف سهم للاخت من الابوين والباقي وهو نصف سهم لولد الاب لان ولد الاب انما يأخذ
ما فضل عن ولد الاب والام وطريق تصحيحها اذا كان الاخت من الابوين وجد واختان لاب
ان تقول المسئلة من خمسة على عدد الرؤس لان للجد كالاخ فللجد منها سهمان وللاخت من
الابوين سهمان ونصف والباقي وهو نصف سهم للاختين للاب لكل واحدة منهما نصف
نصف سهم والربع فتضرب مخرج الربع وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة تبلغ عشرين فللجد ثمانية
وللاخت من الابوين عشرة والباقي وهو اثنان للاختين من الاب لكل واحدة واحد وتسمى هذه المسئلة
عشرينية وطريق تصحيحها اذا كانت الاخت من الابوين واخ من الاب وجد ان تقول المسئلة اصلها
من خمسة على عدد الرؤس للجد منها سهمان وللاخت من الابوين سهم وللاخ سهمان يرد منهما على الاخت
تمام النصف وهو سهم ونصف سهم فيبقى في يد الاخ نصف سهم من سهمين ونصف سهم منكسر على مخرج
النصف

النصف فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسئلة وهو خمسة تبلغ عشرة للجد اربعة وللاخت
خمسة وللاخ من الاب الباقي وهو واحد وتسمى هذه المسئلة عشرية زيد وفي التصور من المفاكهة خبر
للجد كالثلث لانه اذا اخذ اثنين من خمسة خير له من ان يأخذ اثنين من ستة لانه ثلث ومسئلة للجد
مخمسة ومسئلة الاخت من اثنين وبينهما مباينة فتضرب احدهما في الاخرى تبلغ ستة للجد اثنان وللا
خت ثلثة والباقي وهو واحد للاخ من الاب او للاختين من الاب وتصح هذه من اثني عشر والله اعلم
والقول بالمعادة ان الاخ لابوين يقول للجد انا واخي من الاب بالاضافة اليك سواء وانا اقرب فاذا
حكمت باخذ نصيبه وهذا كما ان الاخوة يردون الام من الثلث الى السدس والاب يحجبهم ويأخذ ما نقص من
الام ولا مع الاخوات فلا يتصور في الجد ولا مع الاخوات فلا يفرض لهن
فلهن معه اي مع الجد كما لا يفرض لهن مع الاخ بل يقتسمن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثاله جد واربع اخوات
هي من ستة اثنان للجد والباقي وهو اربعة للاخوات لكل واحدة واحد واصح الابن المسئلة لا جل بنت بخلاف الجد
ذكر انه يفرض لهن في هذه المسئلة لانه صاحب الفرض فيه للجد وفيه جميع الفقهاء عند الفقر ورثة وهذا اصل
الا في المسئلة الاكدرية فانه يفرض لهن مع الجد شيء وتعال المسئلة وهي اي المسئلة الاكدرية زوج وام وجد
واخت لابوين او اخت من الاب اصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس للزوج منها
النصف وهو ثلثة وللام منها الثلث وهو اثنان وللجد منها السدس وهو واحد فالمجموع ستة ولا
يبقى شيء منها ويفرض للاخت من الابوين او من الاب النصف اي نصف المسئلة وهو ثلثة لان الجد يرجع
الى اصل جميع فرضه وللاستيلاء اسقاط الاخت فرجعت الى فرضها وهو النصف وتعال المسئلة من ستة
الى تسعة لتحصيل نصيب الاخت ثم اي بعد العول يضم نصيب الجد وهو واحد الى نصيب الاخت وهو ثلثة
ويقسم المجموع بينهما والنصيبين المنضمين بين الجد والاخت اثلاثا يعني للذكر مثل حظ
الانثيين ولا ينقسم اربعة على ثلثة وبينهما مباينة فتضرب ثلثة هي رؤسهما او مسئلتهما في اصل المسئلة مع

مع عولها وتسعة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلة فللزوج تسعة وللام ستة والباقي وهو
اثنا عشر بين الجد والاخت اثلاثا للجد ثمانية وللاخت اربعة وانما قسم بعد الاتمام بالسوية لا التفضيلها
على الجد ففرض لها بالقرابة وضم حظهما بالتعصيب رعاية للجانبين بقدر الامكان ووجهت به المسئلة وفي
كونها عصبة بالجد وفي سقط الاخت لانه ابعد من المستحقين شيخ حتى ناخذ وان يرجع الجد الى الفرض
كما لو كان بنتين وام وجد واخت فللابنتين الثلثان وللام السدس وللجد كذلك وتسقط الاخت
لانها عصبة مع البنات وفيه بحث لان الاخت مع الجد كالاخت مع الاخ ولم يقل احد بسقوط الاخت
مع الاخ فكيف يكون القياس اسقاطها والواجب الفرق بين المقيس والمقيس عليه فان العصبة فيما
نحن فيه هي العصبة بالغير وفرض العصبة في الجد وفي المقيس عليه الاخت العصبة في الجد لان الاخت
تعصبان ايضا الاخت وتعصيبها بعض التعصيب مع الغير والله اعلم وهذه المسئلة مما يمتحن به الطلبة
فيقال فريضة بين اربعة من الوارثين ياخذ احدهم ثلث جميع المال والثاني ثلث الباقي والثالث
ثلث باقي الباقي والرابع الباقي فان للزوج تسعة من سبعة وعشرين وللام ستة وللاخت
اربعة وللجد الباقي وما احسن من انشد هذا بالفارسية زوج ثلث جميع مال برد وام ثلث كه
باقيست ازو ثلث باقي زهره دوشان ببرد اخت باقي برد اي جد بكو ولما وجه تسمية هذه
المسئلة بالاكدرية ففيه اقوال احدها باسم السائل ثانيها باسم المسئول ثالثها باسم الميتة رابعها
باسم زوج الميتة خامسها لتكدر اصل زيد فيها وسبب التكدر ان زيدا لا يعيل في مسائل الجد
فقد اعال ههنا وقيل بسببه انه لا يجعل الاخت لابوين اولاب صاحبة فرض الا فيها سادسها
لتكدر اقوال الصحابة فيها وكثرة اختلافهم فالصديق رضه سقط الاخت والفاروق وابن
مسعود رضي الله عنهما يجعلان للام السدس والباقي كما ذكرنا فتعول ثمانية وعلي رضي
الله عنه يفرض للاخت ويعيل كما ذكرنا ولكن يرد نصيب الاخت عليها سابعها لتكدر الجد
نصيبها ولو

ولو كان بدل الاخت اخ سقط لانه لا فرض له فلا عول لان السدس خير للجد والمسئلة من ستة
فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا فلا
اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد رحمه جعله صاحب فرض فيضطر الى حرمانه بخلاف
الاخت في الاكدرية ولو كان مكانها اختان فلا عول ايضا لانهما حجبتا الام من الثلث الى السدس
والمسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام واحد وللجد واحد فيبقى للاختين واحد [illegible]
فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة تبلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق
للاخت شيء حتى تحجب الى ان يعال على ما ذكرنا ولا اكدرية لان اصل زيد رضه فيها مستحيلة

فصل في بيان موانع الميراث وبعضها حجاب بالاوصاف ويسمى حجابا بالاشخاص

موانع الميراث اربعة احدها اي الاول من الموانع الاربعة اختلاف الدين فلا يرث المسلم من الكافر ولا بالعكس يعني لا يرث الكافر من المسلم لقوله صلعم لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم متفق عليه في حديث اسامة رضه ولا فرق بين ان يكون الارث بنسب او سبب كالزوج
والولاء وعن احمد رضه ان اختلاف الدين لا يمنع الارث بالولاء لما رواه الامام رضه عن علي
رضه وقال هو غريب لا اصل له قال ابن الملقن رحمه ليس كما قال بل له اصل صحيح هو حديث جابر رضه
ان رسول الله صلعم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه النسائي
وصححه الحاكم والجواب انه محمول على انه جرى في تنفيذ الارث بالنسب والارث بالولاء فرع
النسب والكفر مانع من الارث بالنسب فلان يمنع في الولاء وهو فرع بين الزوجين والارث بالنكاح
مبني على الموالاة والمناصرة وهما منتفيان بين المسلم والكافر واما النكاح فمن نوع الاستخدام و
لان الارث لو كان متعلقا بالنكاح لورث المسلم حربية لما جاز ان يتزوج المسلم حربية وحينئذ يرث
دل على افتراقهما [illegible] زيد المسلم [illegible] وبنين كما في [illegible]

سلجيع فليس لبعانة ثم نزكته مثال الزمان كما في عن زوجة حاملا فاسلمت ثم ولدت ورث الولد و
ان كان محكوما بالاسلام لانه كان محكوما بكفره يوم الموت ولو قيل بانه لا يرث لم يبعد لان العلوق في ا
رث محكوم بانفصاله حيا وهذا حين انفصل كان مسلما والله اعلم **ويرث الكفار بعضهم**
من بعض وإن اختلفت مللهم اي حتى الكتابي يرث اليهودي من النصراني واليهودي
من المجوسي والوثني وبالعكس لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال الله تعالى لكم دينكم
ولي دين اي دينكم الشرك ولي ديني الاسلام وقيل لكم جزاؤكم ولي جزائي وهذا من آية منسوخة حكمها بآية
القتال وبقي قراءته وقال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فاشعر بان الكفر كله ملة واحدة فلو
مات ذمي يهودي عن ثلاثة ابناء احدهم نصراني وثانيها وثالثها عابد الوثن [illegible] كلهم
فيها هو الصحيح وفي قول حكاه القاضي لا يرث ملة منهم من ملة اخرى ففي المثال المذكور على هذا القول
الضعيف لا يرثونه اما عدم التوارث بين اليهودي والنصراني فلاختلاف اعتقادهم في عيسى
والانجيل فيها [illegible] مع النصراني واما المجوس فعبدة الاوثان فانهم منكرون
التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ويريدون بيزدان الله وباهرمن الشيطان [illegible]
نبي ولا كتاب [illegible] اهل ملة اخرى قال القاضي وسبب الخلاف ان الكفر ملل او ملة واحدة وفيه
قولان اصحهما الثاني ثم المصنف رحمه الله استدرك من قوله وان اختلفت مللهم بقوله **ولكن ا**
لمشهور انه لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما وصححه
النووي رحمه الله في اصل الروضة القطع به والثاني انهما يتوارثان لشمول الكفر وبه قطع القاضي
على العراقيين فيما اذا ترك حربي مالا في دار الاسلام [illegible] ثم مات [illegible]
بقي فيما قال النووي رحمه الله في تصحيح شرح التنبيه لا توارث بين حربي وذمي [illegible]
جزم في الروضة [illegible]

حربي في بلدين مختلفين [illegible] والذمي قاله النووي رحمه الله [illegible]
او غلط حصل من اسقاط [illegible] وعند ابي حنيفة رحمه الله اختلاف الدار مانع من الارث
فيما بين الكفار دون المسلمين والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر والملك
لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الروم
وله دار ومنعة وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهم قتل الاخر واذا خرج رجل
من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر لاخر فقتله فلما كان الداران تختلفان فينقطع بها
[illegible] فيها الوراثة عند ابي حنيفة رحمه الله لانها تنبني على العصمة والولاية واعلم ان
المعاهد والمستأمن [illegible] الذمي او حربي وجهان اصحهما وهو المنصوص كالذمي لا
نهما معصومان بالعهد والامان فعلى هذا يجري التوارث بين الذمي والمعاهد ولا
يجري بين المعاهد والحربي فلو قتل يهودي ذمي وخلف من البنين احدهم مثله
الثاني نصراني ذمي والثالث معاهد والرابع يهودي حربي ورثه الا الاخير و
الاضح في التوارث بينهما القولان **والمرتد لا يرث من احد** لا كافر ولا
مسلم لحديث الصحيح ولان المرتد مثله عند ابي حنيفة لانه لا يقر على ما هو
عليه ولا يورث عليه [illegible] فانه [illegible] وهذا اذا دام الى
موته حتى قتل او مات فان عاد الى الاسلام والمورث مسلم [illegible]
يرث الحكم بالردة او بقائه او توقفه هكذا ابن الرفعة وفيه نظر فقد نقل الاستاذ
ابي منصور البغدادي الاجماع على ان المرتد لا يرث من مسلم سواء اسلم بعد ذلك او مات
مرتدا **ولا يورث** اي لا يرث من المرتد احد على بل ماله [illegible]
[illegible]

بنفي الكفر وليظهر الاسلام كالمرتد المانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق اي المملوك لانه لو ورث
لكان الملك للسيد والسيد اجنبي عن الميت فلا يمكن توريثه منه واستدل له السهيلي بقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان اللام فيه للتمليك والعبد لا يملك
وسواء استمر الرق او عتق قبل قسمة التركة خلافا لاحمد رضي الله عنه في الثانية ولا يورث عنه
اي عن الرقيق احد اذ لا ملك له وان قيل يملك فهو ملك غير مستقر يعود الى السيد اذا زال
الملك عن رقبته كما اذا باعه سواء في ذلك القن بكسر القاف ومعناه في اصطلاح الفقهاء
الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من اسباب العتق ومقدماته وفي اللغة القن عبد
ملك هو وابواه قال الجوهري في الصحاح يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث
والمدبر بفتح الباء الموحدة وهو الذي علق عتقه بالموت مطلقا او مقيدا اي بموت
المدبر بكسر الباء وهو السيد والمكاتب بفتح التاء المثناة من فوق وهو الذي يشتري
رقبته من سيده والمستولدة ومن بعضه رقيق حر وبعضه رقيق لا يرث
عبره لانه لو ورثه فلا يخلو اما ان يرث بجميعه او بجزئه الحر فلا سبيل الى الاول لامتناع
اختصاص جزء الحر بالارث لاستحالة حصول شيء له بدون المشاركة ولا سبيل الى الثاني
ايضا لان السيد اجنبي عن الميت والقول الجديد انه اي ان من بعضه حر يورث عنه
اي عن المبعض لان ملكه تام فيما في يده فيكون كالحر فيرثه قريبه او معتقه كما اقتصر عليه
المصنف رحمه الله في شرحه وزاد النووي رحمه الله في الروضة او زوجته وبه قال احمد رحمه الله وفي
القديم لا يورث وفيه وجهان اصحهما جميع ما ملكه بنصفه الحر والثاني يقسط المال بين
الورثة والسيد بقسط الحرية والرقية فلو كان نصفه حرا ونصفه رقيقا فنصفهما
للسيد والنصف الاخر للورثة لان سبب الارث الموت والموت حل جميع بدنه
وبدنه

وبدنه ينقسم الى الحرية والرقية فيقسم المال بحسب انقسامه وهذا ما اورده
الماوردي رحمه الله في كتاب الكفاية وحكى الروياني رحمه الله عن ابي اسحق المروزي انه حكى في
ميراث المبعض ثلثة اقوال احدها انه يكون لسيده وهذا اذا كان بينهما مهايات
فيمات في زمن سيده وقد استهلكه ما كان يملكه بحريته على ما قال له ابن ابي هريرة رضي الله عنه
ثانيها انه لورثته وهذا اذا لم يكن بينهما مهايات على ما قال له ابن ابي هريرة رضي الله
عنهما وثالثها انه بين الورثة والسيد وهذا اذا لم يكن بينهما مهايات وفي ماله وفاء
بالحقين على ما قيده ابن ابي هريرة ايضا في القول القديم انه لا يورث كما لا يرث وهو
الاقيس وصححه الماوردي فعلى هذا ماله لمالك الباقي على اصح الاوجه وثانيها لبيت المال و
صححه الوضيون وثالثها بينهما والله اعلم المانع الثالث القتل وهو اي القتل يوجب
الحرمان من الميراث ان كان مضمونا بقصاص او مضمونا بدية او مضمونا
بكفارة كما اذا رمى الى صف الكافرين في القتال ولم يعلم ان فيهم مسلما وكان فيهم مورثه
المسلم فقتله يجب الكفارة ولا دية والدليل على سبب حرمان القاتل من الميراث من جهة
النقل ما رواه النسائي من حديث اسمعيل بن عياش رضي الله عنهما عن ابن جريج و
يحيى بن سعيد وذكر آخر عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلعم ليس للقاتل من الميراث شيء وصححه ابن عبد البر في كتاب الفرائض وزاد نقل الا
تفاق على ذلك لكن هذا الحديث من رواية اسمعيل من غير الشاميين مستضعفة ومن
حيث المعنى انا لو ورثنا القاتل لم نامن مستعجل الارث ان يقتل مورثه فاقتضت
المصلحة حرمانه وفيه سد الباب بالكلية ولا فرق في ذلك بين ان يكون القتل بالمباشرة
او بالسبب بالعمد او بالخطاء من مختار او مكلف خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه حيث قال القتل

الصلوة م

الصادرة من الصبي والمجنون والمكره لا يمنع الحرمان وفي الزركشي وفي هذا نقول لكن الماوردي
حكى الاجماع في العمد **وكذا ان لم يكن** القتل **مضمونا** كقتله قصاصا او حدا على الاظهر من خلاف
لعموم حديث والثاني انه يوجب الحرمان لانه قتل بحق فاشبه قتل الامام في الحد بقتله مثلا وعلى قولنا
الاظهر بالخلاف لان الشيخ الاصح من قال فيها قولان وقال بعضهم وفيها وجهان فعبر تارة
بالخلاف ليشمل القول والوجه قال المصنف رحمه الله وفيه وجه ثالث انه يفرق بين ان يثبت بالا
قرار فلا يحرم لانه غير متهم وبين ان يثبت بالبينة فيحرم لاحتمال مواطأتهم على الكذب قال
الاسنوي في الالغاز شخص مقتول ورث من قاتله وصورته فيما اذا جرح مورثه ثم مات
جارحه قبل موت المجروح ثم مات المجروح من ذلك فيحرم انتفاء المانع **الرابع اذا مات المتوا**
رثان بغرق في ماء كثير او حرق في نار **او ماتا تحت هدم جدار** اي سقوط بناء
قال الراغب في المفردات الجدار كالحائط الا ان الحائط يقال اعتبارا بالاحاطة بالمكان
والجدار يقال اعتبارا بالنتوء والارتفاع وجمعه جدر قال الله تعالى او من وراء جدر انتهى فلان تقلا
بينهما في المدينة **او ماتا في بلاد غربة** او وجدا مقتولين في معركة **ولم يعلم اما**
ت المتوارثان **معا** او مات **احدهما** اي احد المتوارثين **قبل الآخر او علم انهما**
اي المتوارثان **ماتا على التلاحق** اي على التعاقب **ولم يعلم السابق منهما** كما اذا كان
زيد وعمرو اخوين وماتا على التعاقب ولم يعلم ان زيدا مات اولا او عمرو **فلا يرث**
احدهما من الآخر بل يجعل ماله اي مال كل واحد منهما **لباقي ورثته** اي ورثة كل واحد منهما
ان كانت والا فلبيت المال **وكذا الحكم لو مات المتوارثان معا** وتوضيح هذا
المقام بالدليل والمثال اما الدليل فلان ارث كل واحد منهما من صاحبه لو ورثنا احد
صاحبيه من الآخر من غير عكس يلزم الترجيح بلا مرجح وهو غير جائز ولو ورثنا كل واحد منهما من

الآخر

الآخر يلزم الحكم بالخطأ يقينا لانهما ان ماتا معا ففيه توريث ميت من ميت وهو باطل وان ماتا على التعاقب
ففيه توريث من تقدم موته عمن تأخر موته وهو خطأ واما المثال فاعلم اولا ان الغرقى مسئلة خمسة
احوال كما في مجموعين في بلدة واحدة وغرقوا في ساعة الا ان هنالك قولان فيما اذا علم تقدم
بعض وسببها جنس غير التوارث ولي النكاح من وليين على امرأة وسبق في بابه ثم اندرج احد
بينهما ان يعلم سبق موت احدهما بعينه ثم يلتبس البعض وحكمها انه ان لم يعلم البعض ثم
يلتبس فيتوقف الميراث حتى يتبين او يصطلحا بصلح ورثتهما لان التذكر غير ميئوس عنه الثالثة ان
يعلم البعض ولا يعلم عين البعض الرابعة ان يعلم وقوع الموتين معا الخامسة ان لا يعلم السبق ولا المعية
ففي هذه الصور الثلاث لا يورث احدهما من الآخر بل يجعل مال كل واحد منهما لورثته الباقين
كما قال المصنف رحمه الله ويجعل الاخر كانه لم يكن ومثالها امرأة وزوجها وثلاثة بنين لهما غرقوا
جميعا وللزوج امرأة اخرى وللمرأة ابن اخر من زوج اخر فللمرأة الحية من زوجها الميت الربع
وما بقي فللعصبة وللابن المرأة الميتة جميع ما خلفته المرأة ولم يرث الاخوة
الثلاثة السابقون وما بقي فلعصبتهم والله اعلم ثم اعلم ان جميع ما ذكره المصنف رحمه الله من موانع الارث
الاربعة اختلاف الدين والرق والقتل والاستبهام وقيل الموانع ثلاثة واسقط الدور وهو ان يلزم
من توريثه عدمه كما اذا اقر الاخ بابن للاخ الميت فانه يثبت نسبه ولا يرث وقد قدم المصنف
هذا في اخر كتاب الاقرار وفيها صور اخر اوردها صاحب الحاوي في كتاب الاقرار
الاولى ما لو اوصى بعبده لولده الذي هو ابن ... قبل العتق وقبل الموت حكمنا بحرية
العبد في ملك الميت وعتق العبد لا يرث الثانية اذا اشترى المريض ابنه فانه يعتق عليه ولا يرث
فان ثبت في حياته فانه يعتق من ثلثه وهو غير نافذ في حق الوارث ... اذا ... الاجنبي
...

حلف وورث معه انتهى كلامه والله اعلم ومن الموانع ايضا جنس الزوج زوجة عنده لا الوضى بلا اشتباه
اذا ماتت على او جبر ومنها احرام الوارث في الصيد خاصة فانه يمنع من ارثه حماره وجرو ابهله الاصح
لان الاصح خلافه فيهما وعد البغوي من الموانع اللعان ثانية يقطع ميراث الولد قال وكان يسد ابس ما تعابل يبوى له
قطع النسب الا انه يقتصر على الاب وحتى يعد لى ابن اقاء الام فالولد يرثها وهي ترث الولد والله اعلم

فصل

في بيان مشكل استحقاق الارث وبين على ثلثة اقسام لان المشكل اما يكون في بقائه بعد وجوده او في نفس وجوده
اوفي ذكورته وانوثته وهذا الفصل معقود في بيان قسم الاول منها وهو المشكل في بقائه بعد وجوده واما القسمان
الباقيان فقد ذكرهما المصنف في فصلين تاليين لهذا الفصل والبحث فيه على نوعين احدهما توريث
الغير منه وثانيهما توريثه من الغير والى هذا افاد المصنف بقوله **والمفقود** وهو اسم مفعول
من فقد شيء والفقدة فقدا او فقدانا بكسر الفاء او ضمها اي المنقطع الخبر بين ورثته اما في سفر او حضر
او قتال او عند انكسار سفينة او غير ذلك **والاسير** لانهم كانوا يشدونه بالقيد وهو فعيل
بمعنى مفعول اي الماخوذ والقيد مشتق من الاسر بكسر الهمزة وهو الشد بالقيد ومنه سمي الاسير لانهم
كانوا يشدونه بالقيد فسمي كل اخيذ اسيرا وقريب منه الاسر بضم الهمزة وهو احتباس البول يقال
رجل ماسور اذا اصابه اسر كانه شد منفذ بوله **المنقطع الخبر** اي بين ورثته ان كان لكل واحد منهم
مال حاضر **لا يقسم ماله** اي مال كل واحد من المفقود والاسير على ورثته وان طال غيبته كل
واحد منهما بل ينتظر حال كل واحد منهما **حتى تقوم البينة على موته** اي موت كل واحد من المفقود
والاسير فان قامت بينة فيقسم ماله والاوجه ان احدهما انه لا يقسم المال ابدا اذ لا مدة معلومة
انهلهم والثاني وهو ما اورده الاكثرون ولعله الاظهر وهو ما قال المصنف **او تمضي مدة تغلب
على الظن** انه اي المفقود والاسير **لا يعيش اكثر منها** اي من تلك المدة **فيحكم الحاكم بالاجتهاد
بموته** اي موت كل واحد من المفقود والاسير **ويدفع ماله** اي مال كل واحد منهما اي حين اذ حكم
بموته

بموته بالاجتهاد **الى من يرثه** اي الى من يرث من كل واحد منهما **وقت الحكم** اي بموته ولا يرث منه من مات قبل الحكم وقيل ثمانية وعشرين صح
ولو بلحظة لجواز ان يكون موت المفقود بين موته وبين حكم الحاكم كذا جزم به المصنف في الوجيز وفي البسيط اي للغزالي
اذا حكم بموته فحسبه لكنه يبين ورثته الاجتهاد قبيل الحكم وهو ظاهر فان حكم بالموت يقتضي تقدمه على الحكم
والارث مرتب على الموت فينبغي ان يكون قبيله واشار الغزالي الى انه يشترط ان يقع حكم الحكم بعد المدة فانه
قال يقدر الحاكم له مدة لا يعيش الغالب اكثر منها فاذا انقضت فكانه مات ذلك اليوم انتهى كلامه والمدة المذكورة
غير مقدرة عند الجمهور وقيل مقدرة بسبعين سنة وقيل بمائة وعشرين فانها العمر الطبيعي عند الاطباء حكاه
صاحب البيان اعلم ان اسنان الانسان بحسب اجزاء البلوغ ادوار في السن التي كثرت فيها العبارات كالاقاليم الاربع
والخامس اربعة الاول سن النمو وهو من اول العمر الى قريب من ثلثين سنة لان النمو هو الزيادة في الطراوة وكثرة
الحركة والغذاء وقوة الاستمرار ثم الى ثلثين وسمي سن الحداثة والثاني سن الوقوف ويسمى سن الشباب وهو من اخر
العمر الى نحو من خمس وثلثين سنة او اربعين سنة والثالث سن الانحطاط مع بقاء القوة وهو ان لا يكون النقصان
فيه محسوسا وهو اخر سن الشباب الى نحو من ستين سنة ويسمى سن الكهولة والرابع سن الانحطاط مع ظهور الضعف
في القوة وهو من اخر سن الكهولة الى اخر العمر ويسمى سن الشيخوخة ووجه انحصار البدن اما ان يكون في الازدياد
او يكون في الانتقاص او لا يكون في شيء منهما الاول سن النمو والثاني سن الكهولة ان كان النقصان خفيا وسن
الشيخوخة ان كان واضحا والثالث سن الوقوف اذا عرفت ذلك فاعلم ان فيهما ان اذ بلغ سن الكهولة فقل
يوجد منه المواظبة على حفظ تدبيره فيغلب الموت بعده بزمان قليل ولذلك يغلب الهلاك بعد بين ستين وقد اخبر النبي صلعم
بقوله اكثر اعمار امتي ما بين ستين وسبعين وهذا موافق لقول من قال ان المدة مقدرة بسبعين وما اشار
الثاني فهو توريث المفقود والاسير المنقطع الخبر فيه ومالا فاده المصنف بقوله **وان مات من يرثه المفقود**
نظرا ان لم يكن للمفقود وارث غير المفقود توقفنا حتى تتبين انه كان حيا عند موت الموروث حاضرا او ميتا فان كان له

خبر المفقود **ووقف فيما يرثه المفقود** من نصيبه **واخذ اليقين من الحاضرين بالاكثر**

والمذهب في تجهيز المنقطع الخبر لا يعطيه شيئا كما اذا مات زيد عن ابن مفقود من الابوين واخوين حاضرين من الاب فالمال كله موقوف

حتى يتبين حال المفقود فان تبين انه حي فالاخوان من الاب محجوبان بالاخ من الابوين المفقود والمال كله له وان تبين

انه ميت عند موت اخيه الميت فالمال للاخوين من الاب لما عرفت والله اعلم ومن ينقص نصيبه بحياة المنقطع الخبر يقدر في

حقه حياته ومن ينقص نصيبه بموته يقدر في حقه موته ومن لا يختلف حاله بموته وحياته فيعطى نصيبه اليه ونوضح ذلك بالمثال

ماتت هند عن زوج والاختين من الابوين او من الاب واخ مفقود من الابوين او من الاب فان كان المفقود حيا فتصح

المسألة من ثمانية للزوج اربعة ولكل واحدة من الاختين واحد وللمفقود اثنان وان كان ميتا فالمسألة من ستة

وتعول الى سبعة فيقدر في حق الزوج حياته لانه يكون الاحوال بالنسبة اليه ويقدر في حق الاختين حياته لانه يحجبهما

بالنسبة اليهما فعلى هذا يكون للزوج ثلثة اسباع التركة وللاختين ربعها لانهما اثنان من ثمانية فلا بد من سبعة

ربع لتصحيح فيضرب سبعة في مخرج الربع فيبلغ ثمانية وعشرين للزوج ثلثة في اربعة وهو اثنا عشر وللاختين واحد في سبعة

وهو سبعة لا ينقسم عليهما فيضرب عدد رؤسهما في ثمانية وعشرين تبلغ ستة وخمسين للزوج اثنا عشر في اثنين

وهو اربعة وعشرين وللاختين سبعة في اثنين وهو اربعة عشر لكل واحدة منهما سبعة يبقى ثمانية عشر فتوقف الى ان تبين

موت المفقود عن موت المورث صرف الباقي وهو ثمانية عشر الى الاختين لكل واحدة تسعة وان تبين حياته صرف نصف السبع

وهو اربعة اسهم الى الزوج وصرف الباقي وهو اربعة عشر الى المفقود مثال آخر زوج وبنت وابن مفقود المسألة

من اربعة فلا يحتاج الى ضرب للزوج سهم وللبنت سهم ويوقف الباقي وهو اثنان فان بان الابن المفقود حيا اخذه

وان بان ميتا دفع الى البنت سهم تمام النصف والسهم الآخر للعم مثال آخر اذا كان نصيب الحاضر لا يتغير بموت

المفقود وحياته مات زيد عن بنت حاضرة وابن مفقود المسألة من ستة فللحاضرة ثلثها وهو ثلثة ويوقف الباقي

واعلم ان الضابطة في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسألة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير مماته ثم ينظر بين المسألتين

فان تماثلتا

فان تماثلتا فيكتفى بواحدة منهما وان تداخلتا فبالاكثر وان توافقتا فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان

تباينتا فاضرب واحدة منهما في الاخرى فما حصل فهو تصحيح المسئلتين ثم اقسم من كان له شيء من مسألة

حياته في مسألة مماته او وفقها واضرب من كان له شيء من مسألة مماته في مسألة حياته او وفقها والله اعلم

ويرد على الذاهبين وجهان احدهما انه يفرض حياة المفقود في حق البعض لان الاصل بقاؤه والثاني انه يفرض موته

بالنسبة الى الحاضرين اذ الاصل يستحق قسمه فان حياته متيقنة لورثته متيقنة وحياة المفقود مشكوكة

فلا يترك اليقين بالشك فيحكم بالموت في الحال فاذا ظهر خلاف ما حكمناه غيرناه ولا يخفى ان الاخير ما قال المصنف

والله التوفيق **فصل** في بيان الشك في وجود الوارث وهو الحمل **اذا خلف الميت حملا** وهو بفتح

الحاء وبالكسر ما حمل على ظهر او راس والمقصود هو الاول اي ما في البطن وفيه وجهان حكاهما ابن الدريد واراد بالحمل

كل ما **لو كان منفصلا لكان وارثا اما مطلقا** كما لو كان الحمل من الميت فانه سواء كان ذكرا او انثى

يرث من الميت لا محالة **او وارثا على بعض التقديرات** كما لو كان الحمل من غير الميت فانه قد لا يرث الا على تقدير

الذكورة كحمل امرأة الابن فقد خلف الميت بنتين فانه ان كان ذكرا يرث والا فلا وكذا حمل امرأة الاخ والعم

او المعتق وقد لا يرث الا بتقدير الانوثة كما اذا ماتت هند عن زوج واخت من الابوين وزوجة اب حامل

فان الحمل يرث على تقدير الانوثة السدس تكملة الثلثين وهي صاحبة فرض ولا يرث على تقدير الذكورة لانه يصير عصبة ولا يبقى من اصحاب الفروض

من الزوج والاخت صاحبة النصف ولا يرث على تقدير الذكورة لانه يصير عصبة ولا يبقى من اصحاب الفروض

شيء مثال آخر ماتت هند عن زوج وام واختين لام وحمل من الاب فان كان الحمل انثى فللزوج النصف وتعول

المسألة من ستة الى تسعة للزوج ثلثة وللام واحد وللاختين للام اثنان لكل واحدة منهما واحد وللحمل

ثلثة وان كان الحمل ذكرا فلا شيء له لانه عصبة ولا يبقى شيء مثال آخر ماتت هند عن زوج وبنت وابوين وحمل

من الابن المسألة من ستة واربعة وبينهما موافقة بالنصف فيضرب وفق احديهما في الآخر فيبلغ اثني عشر

فان كان الحمل انثى فلها السدس تكملة الثلثين فتعول المسألة من اثني عشر الى خمسة عشر وان كان ذكرا فلا شيء له

تقول المسئلة اثنى عشر الى ثلثة عشرة فيؤخذ لسهم الحمل الاحوط اى حق الحمل وفى حق غيره اى غير الحمل
من الورثة بالاحتياط فان انفصل الحمل عن الام حيا بان يخرج طرفه اى عطس او تثاوب فان كل
منهما دليل على حياته وكذلك لو بكى او تحرك او امتصاص الثدى واما ما يستدل به مالك واحمد رحمهما الله
بقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود ورث فليس المراد بالاستهلال الصراخ فقط بل المراد به علامة وجود الحيوة
اعم من ان يكون استهلالا او غيره اطلاقا لاسم الخاص على العام وذكره صلى الله عليه وسلم بناء على الغالب لان الغالب
ما يظهر من المولود عند الانفصال دالا على الحيوة هو الاستهلال والله اعلم لانه اذا اختلجت اعضاؤه فانه
لا يدل على الحيوة لاحتمال ان يكون لانضغاطه ثم اذا انفصل حيا ورث بعلم وجوده اى
وجود الحمل عند الموت اى موت المورث وذلك بان ولدت المرءة قبل تمام ستة اشهر من حين الموت سواء
كانت منكوحة للغير اولى لانه انفصل حيا دل على وجوده حينئذ او ولدت قبل تمام اربع سنين من موت المورث
ولم يكن الحامل منكوحة للغير بعد موته على ما فصل حاله فيرث لثبوت نسبه والا اى وان انفصل
حيا لوقت لا يعلم وجوده عند الموت كما اذا انفصل لاكثر من اربع سنين من حين موته او اكثر من ستة اشهر
وهى صاحبة الفراش فوجوده اى وجود الحمل كعدمه اى كعدم الحمل فلا يرث لانتفاء نسبه ويعلم
من قوله ان انفصل انه ما دام لم يخرج منفصلا لم يرث شيئا ومن قوله حيا انه ان انفصل ميتا وتحرك
بنفسه فى البطن اصلا انفصل بنفسه او بجناية جان فان وجهوا به كالعدم والاصح انه يرث
الحيوة عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ومات قبل الانفصال فهو كما لو خرج ميتا على الاصح
بيانه اى بيان الاخذ بالاحتياط فى حق الحمل وفى حق غيره من الورثة ان لم يكن له اى للميت وارث
سوى الحمل او من يحجب اى المنتظر قال فى المصادر الترقب چشم داشتن يوقف المال الى ان ينفصل
وهذا ظاهر فان كان هناك وارث غيره اى غير الحمل وهو المقصود فلا وجه او قوله انه
يوقف جميع اى له الصحيح ما جزم به المص رح انه لا يتوقف الجميع بل نظر ان كان الحمل يحجب
ذلك

ذلك الغير يحجب حرمانا مطلقا اى سواء كان ذكرا او انثى كاولاد الام اذا كان الحمل من الميت او يحجب
ذلك الغير يحجب حرمانا على بعض التقديرات كاولاد الابوين فانه يحجب اولاد الاب ان كان ذكرا او لا
كما اذا كان انثى ولا يحجب فلا على تقدير اولاد الابوين على بعض التقادير حاجبه على بعضها لم يدفع اليه اى الى
ذلك الغير شئ لانه لم يتبين الحال والا اى وان لم يحجبه الحمل لا مطلقا ولا على بعض التقادير فان كان له
اى لغير الحمل سهم مقدر لا ينقص دفع اليه اى الى صاحب ذلك السهم المقدر بلا عول كما اذا مات زيد
عن زوجة حامل وعم للزوجة الثمن والباقى موقوف فان ولدت ذكرا فهو له وان ولدت ذكرا وانثى فهو لهما
وان ولدت انثى فلها النصف والباقى للعم وعند العول يدفع ذلك السهم عائلا ان امكن
العول كما فى زوجة حامل وابوين المسئلة من اربعة وعشرين لاجتماع الثمن والسدس
ثم وافقها بالنصف يضرب وفق احدهما فى الآخر يبلغ اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين لها اى للزوجة
ثمن عائل وهو ثلثة من سبعة وعشرين ولهما اى للابوين سدسان عائلان لكل منهما اربعة من سبعة وعشرين
والباقى موقوف واما عول المسئلة لاحتمال كون الحمل بنتين فيكون لهما الثلثان وهو ستة عشر
وكان للابوين السدسان وللزوجة الثمن فالثمن للزوجة عائل فتصح المسئلة من سبعة وعشرين اذ طريق
تصحيح المسئلة على تقدير كون الحمل ذكرا او اكثر وعلى تقدير كونه بنتين او اكثر وههنا على تقدير كونه ذكرا
من اربعة وعشرين وعلى التقدير بنتين من سبعة وعشرين وبين مسئلة الذكورة والانوثة موافقة بالثلث
فيضرب ثلث احدهما فى كل الاخرى يبلغ مائتين وستة عشر يضرب بها الاب من مسئلة الذكورة وهو
اربعة فى وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة يحصل ستة وثلثون وكذلك على الام ويضرب ما للزوجة
وهو ثلثة فى وفق مسئلتها وهو تسعة فلها سبعة وعشرون وما للحمل هو ثلثة عشر ويضرب فى التسعة يكون
مائة وسبعة عشر ثم نضرب ما لكل من مسئلة الانوثة فى وفق مسئلة الذكور فيضرب ما للاب وهو اربعة
فى وفق المسئلة وهو ثمانية فله اثنان وثلثون وكذلك على الام ويضرب ما للزوجة وهو ثلثة فى وفقها

فلها اربعة وعشرون فنعطي الزوجة اقل النصيبين وهو اربعة وعشرون وكذلك الابوان فيعطى كل منهما اثنين و
ثلثين فيوقف من انصباء الظاهرين احد عشر منضما الى نصيب الحمل من المسئلة الاولى فيكون للموقوف
مائة وثمانية وعشرين فان ظهر الحمل انثيين او اكثر استحقها الكل وان ظهر ذكرا او اكثر مع انثى او لا رد الاحد عشر
على الظاهرين وان كان انثى واحدة اخذت مائة وثمانية ورد الاحد عشر عليهم ويرد الثمانية على الاب بالعصوبة
والا اي وان لم يكن لذلك الغير سهم مقدر **كالاولاد** اي اولاد الميت من الذكور والاناث واولاد الابن
وان سفل فالصرف اليهم مبني على ان اقصى عدد الحمل هل له غاية ام لا فيه وجهان حكاهما الخصاف رحمه الله
بقوله **فاحد الوجهين انه اقصى العدد المحتمل اربعة فيدفع الى الظاهرين الاقل المتيقن**
مثاله مات زيد عن ابن وزوجة حامل المسئلة من ثمانية واحد للزوجة وللابن خمس سبع من نصيب
الزوجة وبين خمسة وسبعة مباينة نضرب خمسة في اصل المسئلة وهو ثمانية فبلغ اربعين للزوجة خمسة والباقي
وهو خمسة وثلثون فللابن الظاهر سبعة والباقي موقوف لاربع بنين احتياطا فكل واحد سبعة **واظهرهما**
اي الوجهين **انه لا ضبط** اي للحمل لما روي عن الشافعي رضه قال دخلت على شيخ باليمن لاسمع حديثه فجائني
خمسة كهول وسلموا عليه ثم جاء خمسة شبان وسلموا كذلك ثم جاء خمسة صبيان وسلموا كذلك فقلت للشيخ من هؤلاء
فقال اولادي كل خمسة منهم في بطن واحد وقال الماوردي رحمه في الحاوي ان امراة باليمن وضعت حملا كالكرش
فظن انه لا ولد فيها فالقي على قارعة الطريق فلما طلعت الشمس وحمي بها تحرك فاخذ وشق فخرج منه سبعة اولاد
ذكور عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا الا انه كان في اعضائهم قصر ونقل عن ابن المرزبان ان امراة بالانبار
القت كيسا كان فيها اثنى عشر ولدا وقال في المهذب الانبار بنون ثم باء موحدة وفي اخره راء مهملة
اسم موضع **فلا يعطى اليهم** اي الى الاولاد **في الحال شيء** مثاله ابن وزوجة حامل للزوجة
الثمن ولا يعطى الابن شيء الى ان تضع وبالله التوفيق **فصل** في بيان الخنثى
في الذكورة والانوثة **الخنثى الذي اشكل حاله** اي حال الخنثى وهو الذي له ما للرجال وما للنساء

جميعا

جميعا وجمعه خناثى كالحبالى او لا يكون له واحد منهما وله ثقبة يبول منها وقوله المشكل اي الملتبس
الامر عليه وانما سمي بذلك مشكلا لانه لما تعارضت فيه علامة الذكورة والانوثة التبس امره ماخوذ
من قولهم تخنث الطعام او الشراب اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره
اي فقد ذلك فاذا مات من الاشكال مورث له فينظر **ان كان لا يختلف ارثه**
اي ارث خنثى المشكل **بالذكورة والانوثة كولد الام والمعتق فلا اشكال فيه**
في توريثه لان ولد الام ذكرا كان او انثى له فرض مخصوص وهو السدس اذا كان ذكرا او احدا والثلث
وان كانت انثى فكذلك وان كان ذكرا او انثى مع اخته الثلث بالسوية والمعتق عصبة ذكرا او انثى
والخنوثة انما تمنع من الصرف حيث يمنع الشك في الذكورة والانوثة وهنا يتعلق بشكل حاله عن الخنثى
الغير المشكل حاله وهو لواحد **وان كان يختلف حاله** اي الخنثى المشكل بالذكورة و
الانوثة **فيأخذ حظه** اي في حق المشكل **وفي حق من معه** اي مع المشكل من الورثة
باليقين ويوقف المشكوك فيه الى ان يتبين امره اي امر المشكل لوجوب العمل
باليقين وطرح المشكوك فيه **المثال** اي مثال الاخذ باليقين وتوقف المشكوك فيه فاللام
فيه للتعريف **ولد خنثى مشكل واخ** من الابوين او من الاب لا من الام المسئلة
من اثنين **يصرف الى الولد الخنثى النصف** وهو واحد **ويوقف الباقي** وهو
النصف وهو واحد الى ان يتبين الحال فان تبين انه ذكر فيصرف الواحد الباقي اليه وان تبين انه انثى
فيصرف الى الاخ لانها قد اخذت حقها وهو النصف هذا مثال الاختلاف استحقاق ارث من الخنثى
الخنثى بالذكورة والانوثة ثم ذكر مثال من يرث معه باحد التقديرين دون الآخر فقال **ولد خنثى**
وبنت وعم المسئلة من ثلثة **للولدين** الخنثى والبنت **الثلثان** اثنان **بالسوية**
لكل واحد منهما واحد والباقي وهو واحد **موقوف بين الخنثى والعم** الى ان يتبين الحال

فان تبين انه ذكر اخذ البقية وان تبين انه انثى فيصرف الى الباقي بالعصوبة ثم ذكر مثال ما اذا كان مع
الخنثى غيره فيرث بكلا التقديرين فقال **زوج واب وولد خنثى** المسئلة من اربعة وستة
وبينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخرى تبلغ اثنى عشر **للزوج الربع** وهو ثلثة **و**
للاب السدس وهو اثنان **وللولد الخنثى النصف** وهو ستة **ويوقف الباقي** ثم هو واحد
بينه اي بين ولد الخنثى **وبين الاب** الى ان يتبين الحال فان تبين انه ذكر يصرف اليه وان تبين
انه انثى يصرف الى الاب فالاب يرث بالجهتين بالفرضية والعصبة والزيادة فتوضيح هذا المقال
اذكر ان في الدرر صورا من المثال الاولى صورة المباينة مات زيد عن ابن وخنثيين على تقدير
ذكورتهما المسئلة من ثلثة وعلى تقدير انوثتهما المسئلة من اربعة وعلى تقدير ذكورة احدهما
وانوثة الاخر المسئلة من خمسة والثلثة والاربعة والخمسة لا موافقة بينها فتضرب ثلثة في اربعة ثم تضرب
الحاصل وهو اثنا عشر في خمسة تبلغ ستين فعلى تقدير ذكورتهما لكل واحد عشرون وعلى تقدير انوثتهما
للابن ثلثون ولكل واحدة منهما خمسة عشر وعلى تقدير ذكورة احدهما وانوثة الاخر للابن اربعة وعشرون
وللخنثى الذكر كذلك وللخنثى الانثى اثنا عشر فاقل ما يحصل للابن عشرون واقل ما يحصل للخنثى
اثنا عشر فيدفع اليهم كذلك ويوقف الباقي الثاني صورة الموافقة ابنان وخنثيان ان كانا
ذكرين فالمسئلة من اربعة وان كانا انثيين فمن ستة وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى فمن سبعة وبين
الاربعة والستة موافقة بالنصف فتضرب نصف احدهما في كل الاخر ثم تضرب الحاصل وهو اثنا عشر في السبعة
تبلغ اربعة وثمانين يدفع الى كل ابن واحد وعشرون والى كل خنثى اثنا عشر والباقي وهو ثمانية عشر
موقوف فان بانا ذكرين دفع الى كل واحد منهما تسعة وان بانا انثيين دفع الى كل واحدة منهما
اثنان والى كل ابن سبعة وان بان احدهما ذكرا والاخر انثى دفع الى كل ابن ثلثة والى خنثى الذكر
اثنا عشر الثالثة صورة المداخلة ثلثة خنثى وعم ان كانوا ذكورا فالمسئلة من ثلثة وان كانوا
اناثا

اناثا فلهن تسعة لهن ستة وللعم ثلثة وان كانوا ذكرين وانثى فمن خمسة وان كانوا انثيين وذكرا فمن اربعة
لكن الثلثة داخلة في التسعة يبقى تسعة وخمسة واربعة ولا موافقة بينها فتضرب اربعة في خمسة تبلغ
عشرين ثم تضرب الحاصل وهو عشرون في تسعة تبلغ مائة وثمانين ويدفع الى كل واحد ستة وثلثون و
الباقي وهو اثنان وسبعون موقوف فان بانوا ذكورا دفع الى كل واحد اربعة وعشرون وان بانوا
اناثا دفع الى كل واحدة اربعة ودفع الباقي وهو ستون الى العم وان بانوا ذكرا وانثيين د
فع الى الذكر اربعة وخمسون والى كل انثى تسعة وان بانوا ذكرين وانثى دفع الى كل ذكر ستة وثلثون وللانثى
بقي على ما ذكرنا من الصور بعضها من غير فرق فالضابطة ان تصحح المسئلة على كل تقدير يمكن باعتبار
الاحوال في حق الكل فيأخذ بعد التصحيح احد المتماثلين والاكثر من المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر
او في كله ويجعل اصل المسئلة وتقسيمه بين الورثة باسوء الاحوال وذلك بان تضرب سهام كل من له شيء من
مسئلة الذكورة في جميع مسئلة الانوثة او في وفقها وكل من له شيء من مسئلة الانوثة تضربه في مسئلة
الذكورة او في وفقها ويوقف الباقي الى ان يتبين الحال ولقائل ان يقول ان المال الموقوف الى متى يوقف
فان لم يكن له غاية افضى الى تعطيله وابطال فائدته والجواب انه لا بد من التوقف ما دام الخنثى
باقيا والبيان متوقعا فاذا مات ففي قول واحد انه لا يوقف بعد ذلك بل يرد الى ورثة الميت
الاول والمشهور خلافه والله اعلم ولو قال الخنثى في اثناء الامر انا رجل او امرأة فالذي ذكره
الامام انه يقضي بقوله ولا نظر الى التهمة فانه لا اطلاع على الحال الا من جهته ولو اصطلح الذين
وقف المال بينهم على تساو او تفاوت اذا لم يكن فيهم محجور عليه جاز قال الامام ولا بد وان يجري بينهما تو
اهب والا لبقي المال على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكن يحتمل للضرورة
ولو اخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز ايضا وبالله التوفيق

فصل في بيان اجتماع القرابتين في شخص واحد **اذا اجتمع في شخص جهتا فرض وتعصيب**

فالطريق ان تصحح بتقدير ذكورتهما مرة وبتقدير انوثتهما اخرى وتقسم التركة بتقدير ذكورتهما وبتقدير انوثتهما ثم تعطي كل واحد الاقل

ورثتهما اي بالجهتين وهما فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم او زوج معتق يعني اذا
ماتت امراة وخلفت زوجا هو ابن عمها او زوجا هو معتق فان كل التركة له فالمسئلة من
اثنين ياخذ النصف بالزوجية والنصف الاخر ببنوة العم او بكونه معتقا لانه وارث بسببين
مختلفين فاشبه ما لو كانت القرابتان في شخصين وصورة المسئلة الاولى ان يتزوج زيد بنت
عمه فماتت هي وصورة الثانية ان يعتق عمرو امته ثم ينكحها فماتت هي قال النووي رحمه الله في زوائد
المنهاج فلو وجد في نكاح المجوس او الشبهة بنت هي اخت ورثت بالبنتية وقيل بهما والله اعلم
وصورة المسئلة بان وطئ شخص بنته فاولدها بنتا ثم ماتت العليا فقد خلفت اختا من اب هي بنت
فورثت بالبنتية فقط لقوتها وهو الصحيح وقيل بالبنتية والاختية معا لانهما سببان تورث بكل
واحد منهما عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما بالاخر كابن عم هو اخ لام واذا اشترك
اثنان في جهة عصوبة واختص احدهما اي احد الشريكين بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام
وذلك بان يتعاقب اخوان على امراة وتلد لكل واحد منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا
عم الاخر واحدهما اخوه لامه فللذي هو اخ لام السدس والباقي بينهما اي بين ابني العم
بالعصوبة اي بالسوية نص عليه الشافعي رضي الله عنه فاصل المسئلة من ستة واحد للاخ من الام والباقي
وهو خمسة لابني العم ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة تضرب اثنين في ستة
تبلغ اثني عشر اثنان للذي هو اخ للام والباقي وهو عشرة لابني العم لكل واحد منهما خمسة فيكون
للذي هو من الام سبعة ولو اجتمع معهما اي مع ابني عم احدهما اخ لام بنت فلها اي للبنت
النصف والباقي بينهما اي بين ابني عم احدهما اخ لام بالسوية او يختص اي الباقي الذي
هو اخ لام فيه اي في اصل هذه المسئلة وجهان اظهرهما الاول وهو ان الباقي بينهما
بالسوية لان اخوة الام سقط بالبنت والثاني ان الباقي مخصوص بالذي هو اخ لام
لان البنت

ان البنت منعت من الاخذ بقرابة الام واذا لم ياخذ بها ترجحت عصوبته كالاخ لابوين مع الاخ لاب
فعلى الوجه الاظهر اصل المسئلة من اثنين للبنت واحد والباقي وهو واحد لابني العم ولا ينقسم عليهما
وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة تضرب اثنين في اصل المسئلة وهو اثنان تبلغ اربعة للبنت اثنان
ولكل واحد من ابني العم واحد وعلى الوجه الثاني هي ايضا من اثنين واحد للبنت وواحد لابن
العم الذي هو اخ للام بالعصوبة واذا اجتمعت في شخص قرابتان لا يجتمعان في الاسلام
قصدا اي عمدا بل يقع في الشبهة في الاسلام او يقع فيما بين المجوس المستحلين لنكاح المحارم
وربما المسلم او نحوه فعلى ... وانما قال قصدا لانه قد يتفق نادرا فيما بين الاسلام خطاء
وذلك كام هي اخت لاب فلا تورث بالقرابتين جميعا ولكن تورث اي الام باقوى بهما
باقوى القرابتين وهو ما قدمه المصنف رحمه الله باحدى ثلث بقوله وزيادة القوة بان تحجب
احديهما اي احد القرابتين القرابة الاخرى يعني بان تحجب صاحب احديهما صاحب الاخرى او
بان لا يتطرق اليها اي الى زيادة القوة حجب اي حجب حرمان فقط او بان يكون حجبها اقل من حجب
الاخرى فالاول وهو ان تحجب احديهما الاخرى كام هي اخت لام وذلك بان يطأ مسلم
بالشبهة او مجوسي بالنكاح امه اي ام الواطئ فتلد اي الام بنتا فمات الاب الواطئ فتكون تلك
البنت اختية لامه وبنته فهذه ترث من ابيه بالبنتية لا بانها اخت لام لان البنتية حاجبة لا
ختية الام فهي اقوى وان ماتت البنت فابوها يرثها بالابوة لا باخوة الام لان الابوة تحجب
الاختية لام وان ماتت الام الموطوءة فهذه البنت بنتها وبنت ابنها فترث بالاولى
لا بالثانية لان الاولى ما تحجب حجب الحرمان فقط بخلاف بنت الابن فانها تحجب بالابن وبالبنتين
ان لم تعصب وان ماتت البنت فامها ترث بالامومة لا بانها بنت ابنها اذ الاولى لا تحجب
قط بخلاف بنت الابن والثاني وهو ان لا يتطرق اليها حجب اصلا كام ام هي اخت لاب
وذلك

وذلك بان يطأ مسلم بالشبهة او مجوسي بالنكاح بنته اي بنت الواطئ فتلد اي البنت بنتا فان نسب الموطوءة عن
النسب وهي اخت لبنتها لابيها فترث بالبنتية لا بالاختية لان البنت حاجبة لها حجب حرمان بخلاف الاخت لاب
فانها تحجب بالاب وبالابن وبابن الابن وبالاخ لابوين مع البنت او بنت الابن وبالاختين لابوين ان لم تعصب
البنت فالموطوءة ترث بنتها بالامومة لا بانها اخت لاب لان الام لا تحجب اصلا بخلاف الاخت لاب كما تقرر والثالث
وهو ان تكون احداهما تحجب الاخرى كأم ام هي اخت كذلك بان يطأ مسلم بالشبهة او مجوسي بالنكاح بنته
البنت الثانية فتلد اي البنت الثانية ولدا فالبنت الاولى ام امه اي ام ام الولد واخته لابيه
اي لاب الولد فمات الولد والبنت الثانية ليست موجودة فالاولى ترث من الثالث اي الولد بالجدودة لا بالاختية
لاب لان حاجب الجدة ام الام اقل اذ حاجبها واحد وهو الام وحاجب الاخت لاب متعدد كما مر انفا ثم ترث
الكبرى من الصغرى مع وجود الوسطى وعدم الاب بانها اخت لاب لا بالجدودة كما في الاولى
والله اعلم فصل في بيان الاصول التي تخرج منها المسائل وما يعول منها وما لا يعول فقال
ان كانت الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم اي بين العصبات بالسوية ان تمحضوا ذكورا
كما اذا خلف الميت عشرة بنين او عشرة اخوة لاب او عشرة اعمام او عشرة من المعتقين المتساوين في الانصباء
فان المسئلة من عشرة او تمحضوا اناثا كبنتين او اختين المسئلة من اثنين او ثلث معتقات لعبد لهن
اثلاثا في ملكيته او ملكتهن على السوية المسئلة من ثلثة وان تفاضلن بالتفاضل في الملك كما اذا كان لواحدة نصف
ولواحدة ثلث ولواحدة سدس فالولاء بينهن بحسب الملك فتكون المسئلة من ستة ثلثة لمالكة النصف
واثنان لمالكة الثلث وواحد لمالكة السدس واذا اجتمع الذكور والاناث في المسئلة ولم يكن فيها ذو فرض
عد كل ذكر منهم انثيين حذرا من الكسر واعطينا لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما مثاله كما
زيد عن خمسة بنين وخمس بنات او خمسة اخوة لابوين او لاب وخمس اخوات كذلك فان المسئلة من خمسة عشر لكل ابن او اخ
اثنان ولكل بنت واخت واحد المراد باجتماع الانثى هو اجتماع الانثى التي هي عصبة بغيره

واما اجتمع ذكر وانثى من المعتقين فالارث بحسب الانصباء لا اجتمع الانثى الوارثة مع الذكر في عصبات المعتق
وعدد رؤس المقسوم عليهم اي الذين يقسم بعد فرض كل ذكر انثيين اصل المسئلة والمراد باصل
المسئلة عند الفرضيين عدد يخرج منه السهام سواء كان ذلك العدد واحدا او اثنين وفي دخولهما في
العدد اختلاف عند اهل الحساب فاذا خلف ابنين وبنتين فاصل المسئلة من ستة هذا هو المفهوم المقصود
من كلام المصنف وفيه بحث من جهتين احدهما انه يرد عليه العصبات النسبية اذ اصل المسئلة قدر
انصبائهم ومخرجها لا عدد رؤسهم وثانيهما ان الاصل هنا غير محتاج اليه لانه انما يحتاج في الفرض
يحتاج اليه اذ قد يكون المسئلة من عدد وتصح من عدد آخر والله اعلم وان كان فيهم اي الورثة ذو
فرض من الفروض التي مر ذكرها اي ذكر الفرض حين قال الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة نظر ان كان
في المسئلة فرض واحد كزوج واخ فالمسئلة من اثنين واحد للزوج وهو النصف والباقي للاخ بالعصوبة
او فرضان متماثلان بان يكون احدهما مساويا للآخر مثاله زوج واخت للزوج النصف وللاخت النصف
فالمسئلة من اثنين وهما يستغرقان جميع المال فاصل المسئلة مخرج ذلك الكسر اي الجزء وهو ما دون الواحد
فالنصف من اثنين اي مخرج النصف من اثنين لان واحدا من اثنين نصفها واختلفوا في ان النصف
هل يشتق من اسم العدد ام لا مقتضى كلام المصنف انه مشتق من لفظ الاثنين ولو اشتق لقيل الثني
بضم اوله كما قيل الثلث [illegible] النصف [illegible] صف جمع ان المقتسمين
والنصف لتصويته بينهما مثاله كما زيد عن بنت وعم المسئلة من اثنين واحد للبنت والباقي للعم ومخرج
الثلث من ثلثة لان واحدا منها ثلثها مثاله كما زيد عن ابن وام المسئلة من ثلثة واحد للام واثنان
للابن ومخرج الربع من اربعة لان واحدا منها ربعها مثاله زوج وابن المسئلة من اربعة واحد للزوج والباقي
للابن ومخرج السدس من ستة لان واحدا منها سدسها مثاله كما زيد عن جدة وابن المسئلة من ستة واحد للجدة
والباقي للابن ومخرج الثمن من ثمانية لان واحدا منها ثمنها مثاله كما زيد عن زوجة وابن المسئلة من ثمانية

ذكر الكسر صحيحا فاقل عدد يخرج منه النصف صحيحا اثنان واقل عدد يخرج منه الثلث والثلثان صحيحا ثلثة

واحدة للزوجة والباقي للابن ثم اعلم بان المراد بمخارج الكسور المفردة كالنصف والثمن والمكررة كالثلثين ونصف ونصف وثلث وثلث وسدس وسدس ومخرج مطلق الكسور هو اقل عدد

يخرج منه السدس ستة واقل عدد يخرج منه الثمن ثمانية **وان كان فيها** اي المسئلة **فرضان مختلفا**

المخرج او فروض مختلفو المخرج **نظرنا في المخرجين** او في المخارج ولا بد وان يكون بين المخرجين احد النسب الثلثة والموافقة والمباينة **فان تداخلا** اي المخرجان **فاكثرهما** اي اكثر المخرجين المتداخلين او المخارج **اصل المسئلة وذلك** اي تداخل المخرجين **كالسدس والثلث فاصل المسئلة**

ستة مثالهما اذا كان في المسئلة فرضان مختلفا المخرج مات زيد عن اختين لام وام وعم المسئلة

من ستة واحد للام وهو السدس المسئلة ومخرجه ستة واثنان للاختين من الام لكل واحدة

واحد وهو ثلث المسئلة ومخرجه ثلثة والثلثة داخلة في الستة فاصل المسئلة اكثر العددين وهو ستة

والباقي وهو ثلثة للعم بالعصبة مثالهما اذا كان في المسئلة فروض مختلفو المخرج مات زيد عن اخت

من الابوين او من الاب واختين من الام وام المسئلة من ستة ثلثة للاخت من الابوين او من الاب وهو

النصف واثنان للاختين من الام وهو الثلث وواحد للام وهو السدس ومخرج فرض الاخت من اثنين

ومخرج فرض الاختين من ثلثة ومخرج فرض الام من ستة والنصف والثلث داخلان في السدس فاصل

المسئلة اكثر المخارج وهو ستة وانما قال المصنف رحمه الله كالسدس والثلث ليعلم انه للمثال فلو كان في

المسئلة نصف وربع كان اصل المسئلة مخرج الربع وهو اربعة كزوج وبنت المسئلة من اربعة واحد للزوج

وهو ربع واثنان للبنت وهو نصفه والنصف داخل في الربع فالاصل اربعة ولو كان في المسئلة

نصف وثمن كانت من ثمانية كزوجة وبنت المسئلة من ثمانية والله اعلم **وان توافقا** اي الفرضان

في المخرج **ضرب وفق احدهما** اي احد المخرجين **في كل المخرج الاخر** والوفق في اللغة مشتق من الوفاق

فقد يقال حلوبته وفق عياله اي لها لبن قدر يشبعهم كفايتهم والمراد هنا هو جزء من الاجزاء التي

من النصف والثلث وامثالهما ليتساوى العددان بعد اسقاط الاقل من الاكثر بالانتهاء الى

مخرجه فالحاصل اي من ضرب وفق احد المخرجين في الاخر **اصل المسئلة وذلك** اي توافق المخرجين

كالسدس والثمن الاصل اربعة وعشرون مثاله مات زيد عن ابن وزوجة وجدة للزوجة

الثمن ومخرجه ثمانية وللجدة السدس ومخرجه ستة وبين الستة والثمانية موافقة

بالنصف فرد احدهما الى نصفه ونضربه في العدد الاخر يبلغ اربعة وعشرين وهو اصل المسئلة

للزوجة ثلثة وللجدة اربعة والباقي وهو سبعة عشر للابن مثال التوافق اذا كان في المسئلة

ثلثة فروض زوجة وام واختان من الاب او اخت من الام للزوجة الربع ومخرجه اربعة

وللاختين الثلثان ومخرجه ثلثة وللام السدس ومخرجه ستة وللاخت من الام كذلك وبين

مخرج نصيب الام والاخت مماثلة فنكتفي باحدهما والثلثة داخلة في الستة فاصل المخرج ستة

والاربعة وبينهما موافقة بالنصف فنضرب وفق احدهما في الاخر فيبلغ اثني عشر وهو اصل المسئلة

اثني عشر للزوجة ثلثة وللام اثنان وللاخت للام كذلك وللاختين من الاب ثمانية **وان تباينا**

اي الفرضان في المخرج **ضرب جميعها** اي احد المخرجين **في المخرج الاخر فالحاصل الاصل**

فالحاصل من ضرب احد المخرجين في مخرج الاخر اصل المسئلة **وذلك** اي التباين **كالثلث والربع**

الاصل اثنا عشر مثاله مات شخص عن ام وزوجة واخ من الابوين للام الثلث ومخرجه ثلثة وللزوجة الربع

ومخرجه اربعة والاربعة والثلثة متباينان فنضرب ثلثة في اربعة يبلغ اثني

عشر للام اربعة وللزوجة ثلثة والباقي وهو خمسة للاخ من الابوين ومثال التباين اذا كان

في المسئلة اكثر من فرضين مات شخص عن زوجة وام وبنتين واخت واثني عشر فالمسئلة

من اربعة وعشرين وتصح من ستمائة ويحكى انه سئل عنه عن الوصية وورث احدهم دينارا

واحد منهم دينارا واحدا

طالب رضه عنه فوجدته ورجله في الركاب فقالت يا امير المؤمنين ان اخي مات وترك ستمائة
دينار ولم يعطني سوى دينار واحد فقال رضه عنه لعل اخاك ترك زوجة واما وبنتين واثني عشر اخا
وانت قالت نعم فقال كرم الله وجهه ما ظلمك فهذا استوفيت حقك ولهذا جاء ان رجله في الركاب عند
الجواب سميت ركابية وانما كان لها دينار من ستمائة لان ثمن الاربعة والعشرين وهو ثلثة للزوجة
وسدسها اربعة للام وثلثاها ستة عشر للبنتين والباقي وهو واحد للاخت والاخوة وعدد رؤسهم خمسة و
عشرون والواحد لا ينقسم عليهم وبينهما مباينة نضرب رؤسهم وهو خمسة وعشرون في اصل المسئلة وهو اربعة
وعشرون يكون ستمائة ومنها تصح فللزوجة خمسة وسبعون وللام مائة وللبنتين اربعمائة لكل واحدة
مائتان بقي خمسة وعشرون لكل اخ ديناران وللاخت دينار والله اعلم تذنيب اذا كان في المسئلة فروض
كثيرة فلا بد من تحصيل اقل عدد له تلك الاجزاء فلو اوردنا اقل عدد له نصف وثلث وربع وخمس و
سدس وسبع وثمن وتسع وعشر فاخذ مخارج هذه الاجزاء وهي اثنان وثلثة واربعة وخمسة الى العشرة
وطرحنا الاثنين والثلثة لدخولهما في الثمانية وطرحنا الخمسة لدخولها في العشرة فبقي ستة وسبعة
وثمانية وتسعة وعشرة ثم نظرنا فوجدنا الستة مباينة للسبعة فضربنا الستة في السبعة بلغ
اثنين واربعين وهو موافق للثمانية بالنصف فضربنا نصف احدهما في الاخر بلغ مائة وثما
نية وستين ثم وجدنا هذا المبلغ موافقا للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في الاخر بلغ خمسما
ئة واربعة وعشرين فهذا المبلغ اصل المسئلة لانها اقل عدد يخرج منه جميع السهام صحاحا وبالله التوفيق
فجملتها اي جملة اصول المسائل على ما بينا سبعة اصول لانها التي وردة في
الكتاب خمسة اصلية هي مخارج الفروض فجعل اصل المسئلة يكون الفرض واحدا او اثنين من مثلين
او مثلا خليطين وهي اثنان وذلك اذا كان في المسئلة نصف فقط او نصفان وثلثة وذلك
ان كان في المسئلة ثلث او ثلثان وثلث واربعة وذلك اذا كان في المسئلة ربع او ربع ونصف

وستة وذلك اذا كان في المسئلة سدس او سدسان او ثلثة الاسداس او نصف وسدس او نصف وثلث وسدس
وثمانية وذلك في هذه المسئلة ثمن وثمن ونصف واثنان يأتيان من حاصل ضرب الوفق للتوافق
البنتين وهو اثنا عشر وذلك اذا كان في المسئلة ربع وسدس او ربع وثلث وهو اربعة وعشرون وذلك
اذا كان في المسئلة الثمن والسدس او الثمن والثلثان او الثلث ثبت عبرت بعبارة اخرى فعلنا اثنان وضعفها
وهو اربعة وضعف ضعفها وهو ثمانية وثلثة وضعفها وهو ستة وضعف ضعف الثلثة وهو اثنا عشر وضعف ضعف ضعف
الثلثة وهو اربعة وعشرون وهذا ما عليه الجمهور من المتقدمين ومن المتاخرين من يقول الاصول تسعة بزيادة ثمانية عشر
وستة وثلثين على قول زيد بن ثابت رضه في مسائل الجد والاخوة حيث يكون ثلث الباقي بعد الفروض خيرا فثمانية عشر
اصل كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب والستة والثلثون اصل كل مسئلة
فيها ربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبع اخوة ومن لم يقل بالزيادة على الاصول المستخرجة من الفروض
المذكورة في كتاب الله نحو جمع المتقدمين والمسئلتان تصحان بالرد بلا اوجه ستة للام سهم بقي خمسة
ليس لها ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر للام ثلثة وللجد خمسة والباقي
وهو عشرة لكل واحد من الاخوة اثنان والثانية من اثني عشر للزوجة ثلثة وللام اثنان بقي سبعة ليس لها
ثلث صحيح فيضرب مخرج الكسر وهو ثلثة في اثني عشر تصير ستة وثلثين للزوجة تسعة وللام ستة وللجد سبعة والباقي
وهو اربعة عشر لكل اخ اثنان والمستصوب الامام والمتولي رح صنيع المتاخرين رح قال الامام محي الدين
النووي رحمه الله في الروضة هو الاحسن لان ثلث ما بقي والحالة هذه مضموم الى السدس او الربع فلتكن الكنية
مخرجها والله اعلم فائدة جليلة نقل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبرنا عن عدد يخرج الكسور
فقال علي رضه اضرب ايام جمعتك في ايام شهرك في شهور سنتك فخرج لك ذلك العدد والله اعلم ومعنى ذلك ان سبعة
في ثلثين مائتان وعشرة ومائتان وعشرة في اثني عشر تصير الفين وخمسمائة وعشرين وهذا العدد يخرج
جميع الاعداد وكذلك يخرج من الاعداد التي لكل جزء منها على وهي الاربعة والخمسة والتسعة والعشرة اذا ضرب

بعضها في بعض حصل منها ذلك العدد فاربعة في عشرة اربعون وهي في سبعة مائتان وثمانون وهو في ستة
الفان وخمسمائة وعشرون فينبغي ان يقال الاقرب انهم جعلوها اي المسائل المذكورة في هذا الشرح كذلك بان يقال اقرب الاعداد
التي فيها حرفي لفظ كالاربعة اي بعضها في بعض تبلغ الفين وخمسمائة وعشرين فانه لا اخرى كل ما فيه
نصف وما بقي كزوج وبنت او نصفان كزوج واخت فمن اثنين وما فيه ثلثان وما بقي كبنتين وعم او ثلث
وما بقي كام واخ او ثلثان وثلث كاختين لابوين واختين لام فمن ثلثة وما فيه ربع وما بقي كزوج وابن
او زوجة بلا ولد او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ فمن اربعة وما فيه سدس وما بقي كام وابن
او سدس ونصف وما بقي كام وبنت واخ او سدس وثلث وما بقي كام وولدي ام وعم او نصف وثلثان كزوج واختين
او نصف وثلث وما بقي كزوج وام واخ فمن ستة وما فيه ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ فمن ثمانية وما فيه ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين واخ او ربع
وثلث وما بقي كزوجة وام واخ او ربع وسدس كزوج وام وابن فمن اثني عشر وما فيه ثمن وثلثان
وما بقي كزوجة وبنتين واخ او ثمن وسدس كزوجة وام وابن فمن اربعة وعشرين والله اعلم **ونقول من هذه**
الاصول السبعة ثلثة وهي ستة واثني عشر واربعة وعشرون بخلاف الاربعة الباقية وهي اثنان
وثلثة واربعة وثمانية فانها لا تعول اما في الاثنين فلان النصف فيه اثنان فلان اجتماع ثلثة انصاف فيه
محال حتى تعول المسئلة كستة وغير النصف لا يوجد في مسئلة تكون من اثنين واما في الثلثة
فلان اجتماع الثلث والثلثين في مسئلة واحدة محال وكذا اجتماع ثلثين وثلثين والذي يمكن ان يجتمع فيه
ثلثان وثلث وغير هذين الوضعين محال لعدم الحاجة عند العول واما في الاربعة فلان اجتماع ربع وربع
فيه محال والنصفان لا يتصور مع وجود الربع لان الربع ان كان للزوج فلا نصف الا للبنت او بنت
الابن اي بنت الابن وان كان للزوجة فلا نصف الا للاخت من الابوين او من الاب وستحيل وجود نصف
آخر في مسئلة من اربعة واما الثمانية فلان الثمن لا يكون الا للزوجة ولا يتكرر والنصف فيها يكون للبنت

بنت او بنت الابن كما يستحق سهمها فانحصر العول في الثلثة المذكورة ولما كان العدد اما تام وهو الذي اذا جمعت
اجزاؤه الصحيحة كانت مثله واما ناقص وهو الذي اذا جمعت اجزاؤه كانت اقل منه واما زايد وهو الذي
اذا جمعت كانت اكثر منه والعول انما يدخل على التام والزايد لا الناقص فالستة من الاصول السبعة هي
التام لان لها النصف وهو ثلثة والثلث وهو اثنان والسدس وهو واحد والمجموع ستة بلا زيادة ونقصان
بخلاف الاثنين والثلثة والاربعة والثمانية فانها ناقصة اذ ليس للاثنين جزء صحيح الا النصف وهو واحد
وليس للثلثة جزء آخر انما هو تضعيف الثلث وليس للاربعة الا الربع والنصف وهما ثلثة وليس للثمانية
الا الثمن والربع والنصف ومجموعها سبعة فاخرج هذه الاعداد اقل من الاعداد واما اثني عشر والاربعة
وعشرون من الاصول السبعة فزائدان لان الاول له السدس والربع والثلث والنصف والمجموع خمسة عشر والثاني
له الثمن والسدس والربع والثلث والنصف والمجموع ثلثة وثلثون فلاجل هذا يدخل العول على التام والزائد
ولا يدخل في الناقص والله اعلم واذا عرفت هذا فاعلم ان العول في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال
تعول علي اي يميل جاير او بمعنى الغلبة يقال عيل صبره اي غلبت وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه وفي
هذا الاخير المعنى المصطلح عليه ماخوذ وهو ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع
الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة كما لو ديون بعضه
وقيل ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة عالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني
كان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم واما دليل العول فاتفاق الصحابة رضوان الله عليهم
في زمان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين ماتت امرأة في عهده عن زوج واختين فكانت اول فريضة عالت
في الاسلام فجمع الصحابة رضي الله عنهم وقال فرض الله تعالى للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت
بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا الي فاشار العباس رضي الله عنه
بالعول فقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلثة وللآخر عليه اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء

فالجواب الصحيح رضي بقوله ثم اظهر ابن عباس الخلاف فيه بعد ذلك لما وقعت هذه المسئلة في خلافة عثمان رضي
وقال رض هذان النصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقيل له لم لم تنكره في عهد عمر رض فقال كان هيبا
وكان مهيبا فمن شاء باهلته باهلته فقيل له والله لو متنا او متم لا يقسم ميراثنا الا على ما عليه القوم قال ابن
الاثير في النهاية والمباهلة الملاعنة وهو ان يجتمع القوم اذا اختلفوا في شيء فيقولون لعنة الله على الظالم
قال في الصحاح المباهلة تعالى نبتهل ذكره والله اعلم **فتعول ستة** اربع عولات على التوالي
ومنع عالتها الى اكثر من سبعة فلا يكون الميت فيها الا امراة فتعول بسدسها **الى سبعة كزوج واختين
لاب وام او اختين لاب** لان اصل المسئلة من ستة اذ مخرج النصف وهو اثنان مضروب في مخرج الثلث وهو
ثلثة لتباينهما فان يضرب احدهما في الآخر يبلغ ستة فيزاد على المسئلة سدسها ليصير سبعة للزوج النصف وهو ثلثة وللاختين
لابوين او لاب الثلثان وهو اربعة وتسمى هذه المسئلة مروانية لانها وقعت في زمن بني مروان وقيل لانها وقعت
في ايام مروان بن الحكم ابتداء **و** تعول بثلثها **الى ثمانية كهؤلاء** اما الزوج واختين لابوين او لاب **وام** لان
اصلها من ستة فعالت بسهمين سهم الام وسهم للاختين فتصير ثمانية للزوج ثلثة وللاختين اربعة وللام
واحد وتسمى هذه المسئلة بالمباهلة لان ابن عباس رضي قال من شاء باهلته **و** تعول بنصفها **الى تسعة
كزوج واختين لاب وام واختين لام** لان اصلها من ستة فعالت بثلثة اسهم وهي نصف ستة
سهم للاختين لابوين وسهمين للاختين من الام للزوج ثلثة وللاختين لابوين اربعة واثنان للاختين لام
لكل واحد منهما واحد **و** تعول بثلثيها **الى عشرة كهؤلاء** اما الزوج والاختين لابوين والاختين لام
وام لان اصلها ستة فعالت بثلثي الستة وهو اربعة فللزوج ثلثة وللاختين اربعة ولولدي الام اثنان
وللام واحد وتسمى هذه المسئلة ام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة سهامها العائلة فيها والسهام الزائدة
على اصل المسئلة كانها فروخ لها والفروخ بالفارسية جوزه مرغ ويقال لها ايضا الشريحية لوقوعها في زمن
القاضي شريح وقضائه فيها بذلك قيل وكان الزوج يلقى الفقيه فيقول ما تقول في رجل ماتت امراته ولم
تترك

تترك ولدا ولا ولد ابن فيقول له والله ما اعطوني نصفا ولا ثلثا فيقول من اعطاك ذلك فيقول
شريح فيلقى الفقيه شريحا فيسئله عن ذلك فيخبره وكان شريح اذا لقي الزوج قال له اذا رايتك ذكرت
رجلا فاجرا ابتلى لانك تشنع للقاضي وتكتم القضية **و** تعول **اثنى عشر** ثلث عولات **بالاوتار**
تبع وتر وهو الفرد اي لا بالاشفاع لانه لابد فيها من ربع وهو وتر ولان معه ايضا سدس فيقع خلاف الستة
فانها تعول وترا او شفعا فتعول اثنى عشر بنصف سدسها **الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين لاب
وام** لان للزوجة الربع وهو من اربعة وللام السدس وهو من ستة وللاختين الثلثان ومخرجه ثلثة وهي داخلة
في السدس وبين الربع والسدس موافقة بالنصف فتضرب نصف الستة في اربعة تبلغ اثنى عشر للزوجة ثلثة
وللاختين ثمانية فيبقى واحد وفرض الام اثنان فتعول اثنى عشر الى ثلثة عشر بنصف سدسها اذ سدسها
سهمان ليكمل نصيب الام **و** تعول اثنى عشر بربعها **الى خمسة عشر كزوجة واختين لاب
واختين لام** لان للزوجة الربع وهو من اربعة وللاختين لاب الثلثين وهو من ثلثة وبين ثلثة
والاربعة مباينة فتضرب ثلثة في اربعة تبلغ اثنى عشر للزوجة ثلثة وللاختين لاب ثمانية فيبقى واحد
وهو لا يصلح لفرض الاختين من الام لان فرضهما الثلث وهو اربعة فتعول اثنى عشر الى خمسة عشر
ليتم نصيب الاختين من الام فلكل واحد منهما اثنان ومثله الشيخ محي الدين النووي رحمة الله عليه
في المنهاج والروضة بقوله الى خمسة عشر كهؤلاء لام فقوله كهم وهو مما اضاف فيه الكاف الى الضمير
وهو قليل وعبارة المصنف كهؤلاء وهو صحيح فصح فاصل المسئلة من ستة واربعة
لان للزوجة الربع وللام السدس بينهما توافق بالنصف فيضرب وفق احدهما في الآخر تبلغ
اثنى عشر للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية فيبقى واحد وهو لا يصلح لنصيب الام والاخ للام فتعول
اثنى عشر الى خمسة عشر ليتم النصيب فللام اثنان وللاخ للام والله اعلم **و** تعول
اثنى عشر بربعها وسدسها **الى سبعة عشر كهؤلاء** الزوجة واختين لاب واختين لام **وام**

أو جدة للزوج ثلثة وللأختين من الأب ثمانية وللأختين من الأم أربعة وللأم أو الجدة اثنان ومن صور العول
إلى سبعة عشر مسئلة أم الأرامل وهي سبع أرامل وهي امرأة للزوج لها وهي جدتان وثلث زوجات وأربع
أخوات لأم وثمان أخوات لأب وهي سبعة عشر امرأة منشأة الالقاب وفاذا كان التركة سبعة عشر دينارا أعطينا
كل واحدة منهن دينارا ويسئل عنها فيقال رجل ترك سبعة عشر دينارا لا اخص بكل واحد من سبعة عشر دينارا
ويسمى أم الأرامل لأن الورثة كلهم نساء وتسمى دينارية أيضا وتقول أربعة وعشرون عولت واحدة
بثمنها إلى سبعة وعشرين ولا يكون هذا العول إلا والميت رجل بل لا تكون المسئلة من أربعة وعشرين إلا والميت رجل
كزوجة وبنتين وأبوين فاصل المسئلة من ستة وثمانية لأن لكل واحد من الأب والأم السدس وهو من ستة
وللزوجة الثمن وهو من ثمانية وبين الستة والثمانية موافقة بالنصف فنضرب نصف أحد العددين في الآخر
فيبلغ أربعة وعشرين للبنتين ثلثاها وهو ستة عشر وللأبوين ثلثها وهو ثمانية لا يبقى شيء فتعول المسئلة
بنصيب الزوجة وهو ثمن الأربعة والعشرين ثلثة فتصير سبعة وعشرين وهذه المسئلة ملقبة بالمنبرية
لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال ارتجالا أي بديهة صار ثمنها تسعا وذلك لأن ثلثة من سبعة
وعشرين تسعها الحقيقة ولنوضح الأقسام المذكورة وهي التماثل والتداخل والتوافق
والتباين في بيان أصول السبعة تفسيرا وتمثيلا أما العددان المتماثلان أي
المتساويان في العدد كثلثة وثلثة وستة وستة فأمرهما ظاهر أي أمر العددين يعني حكمهما أنه
إذا سقط أحدهما ونكتفي بالآخر ثم لا بد ههنا من اعتبار العددين في المحلين كما إذا اختلف أختين
من الأبوين أو من الأب وولدي أم فإن المسئلة من ثلثة وثلثة وهما في محلين لأن نصيب الأختين
الثلثان ومخرجه ثلثة ونصيب ولدي الأم ثلثه ومخرجه أيضا ثلثة وإن لا مطلق الثلثة مجردا
عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالتساوي والمماثلة قطعا وإن اختلف العددان فإن
كان الأكثر من العددين يفنى بإسقاط الأقل منه أي من العدد الأكثر مرتين فصاعدا
أي فالأكثر

أي فالأكثر فيهما أي العددان الأكثر والأقل متداخلان بمعنى أن الأقل داخل في الأكثر والأكثر مشتمل
فيه وإن شئت قلت أي في تفسير التداخل بهذه العبارة وهي أن تساويا الأقل الأكثر
إذا زيد عليه أي على الأقل مثله أي مثل الأقل مرة أو مرتين فصاعدا أي فالأكثر فيهما أي العددان
متداخلان وإنما قال مرتين ولم يقل مرة أو مرتين لأنه يعلم من طريق الأولى فقط قوله وحق أن يقال فيه بحث
والله أعلم مثاله أي مثال التداخل ثلثة وستة وفي بعض النسخ وتسعة وخمسة عشر فإن الستة يفنى
بإسقاط الثلثة مرتين والتسعة يفنى بإسقاط الثلثة منها ثلث مرات فلها ثلثها والعشرة يفنى
بإسقاط الخمسة مرتين لأنها نصفها وكذا الاثنان مع الثمانية يفنى بإسقاط الاثنين منها أربع مرات فإنها
ربعها وهذا على التفسير الأول وأما على التفسير الثاني فإذا زيد على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت
تسعة وإذا زيد على الخمسة مثلها صارت عشرة والله أعلم وقال بعضهم بعبارة أخرى أن اختلف العددان بأن
كان أحدهما وهو الأقل جزء الآخر وهو الأكثر فهما متداخلان والمراد بالجزء النصف فما دونه فكل عددين
كان أحدهما نصف الآخر كالثلثة والستة أو ثلثه كالأربعة والاثني عشر أو ربعه كالخمسة مع العشرين
أو خمسه كالستة مع الثلثين أو سدسه كالسبعة مع الاثنين والأربعين أو سبعه كالثلثة مع الإحدى والعشرين
أو ثمنه كالثمانية مع الأربعة والستين أو تسعه كالعشرة مع التسعين أو عشره كالعشرة مع المائة فالأقل
داخل في الأكثر واعلم أن حكم المتداخلة أنك تكتفي بالأكثر وتجعله أصل المسئلة ولهذا سميا متداخلين
لسقوط الأقل وعدم اعتباره في الأكثر لكون الأقل داخلة فيه بالنسبة إلى الأكثر لسقوط العمل
وحصوله بالأكثر وبعمله وإن لم يكونا أي العددان كذلك أي لم يفن بالأقل لكن كان يفنيهما
أي العددين جميعا عدد ثالث فهما أي العددان متوافقان هذا التفسير والتعريف صحيح
إذ أفرد العدد بالكمية المؤلفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على هذا التقدير
قوله فيما بعد وكل عددين متداخلين متوافقان إلا إذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد

غير وبحو بإسقاط الأقل من الأكثر في بإسقاط الباقي من الأكثر بين الأقل مرة وأكثر انوار

٥٧

ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال يفنيهما ثلث غير الواحد والمص فيد صاحب الانوار قوله عدد
ثالث بقوله غير واحد قلت الظاهر ان المص لم يجعل الواحد عددا كالنحاة والله اعلم قوله فهما
متوافقان ١٥ اي بجزء المأخوذ من العدد المفني فان فني باثنين كالاربعة والستة فهما متوافقان بالنصف
وان فني بثلثة فبالثلث كالستة مع التسعة وان فني باربعة فبالربع كالثمانية والاربعين مع الاثنى
عشر وان فني بخمسة فبالخمس كالخمسة والعشرين مع الثلثين وان فني بستة فبالسدس كالاربعة والعشرين
مع الثلثين وان فني بسبعة فبالسبع كالاحدى والعشرين مع الاثنين والاربعين وان فني بثمانية فبالثمن
كالاربعة والعشرين مع الثمانية والاربعين وان فني بتسعة فبالتسع كالسبعة والعشرين مع اربعة
وخمسين وان فني بعشرة فبالعشر كالثلثين مع السبعين وان كان العدد المفني اكثر من عشرة فالتوافق بالاجزاء
فبالجزء كاحد وعشرين وسبعة واربعين مثلا متوافقة بالسبع لانك اذا اسقطت الاقل من الاكثر فيها يبقى سبعة
وبين ثمانية وعشرين ومائة وخمسة وستين موافقة بجزء من احد عشر لانك اذا اسقطت الاول من الثاني يبقى
خمسة واربعون فتسقطها من الاول والعشرين مرتين يبقى ثلثون فتسقطها من الخمسة والاربعين
يبقى خمسة عشر فاذا اسقطتها من الثلثين مرتين يبقى الثلثون فتوافق العددين عدد ثالث مثال
التوافق **ستة وعشرة يفنيهما الاثنان** لانك اذا اسقطت الاثنين على الستة يبقى من الستة اثنان
تسقطهما على العشرة خمس مرات يفنيها فقد حصل الفناء باثنين وهو عدد ثالث غير الستة والعشرة
وتسعة واثنى عشر يفنيهما الثلثة لانك اذا اسقطت الثلثة على التسعة يبقى من التسعة ثلثة يسقطها
على الاثنى عشر باربع مرات يفنيها فقد حصل بثلاثة وهو عدد ثالث غير التسعة والاثنى عشر **وان
لم يفنهما** العددين **عدد ثالث وانما يفنيهما** العددين **الواحد فهما** العددان
متباينان مثاله مثال التباين **تسعة وثمانية** يفنيهما واحد لانك اذا اسقطت الثمانية
على التسعة يبقى واحد فسقطها الثمانية ثمان مرات يفنيها وكثلاثة واربعة فانك اذا اسقطت الثلثة
على الاربعة

على الاربعة يبقى من الاربعة واحد فسقطته على الثلثة يفنيها ثلث مرات فسميا بالمتباين لان فنائهما بها وهو
الواحد وانما قلنا الواحد متباين لانهما عددان والواحد ليس بعدد كما قلنا فالمفني ضد المثبت وعلى
ويعلم بما ذكرنا انه اذا افناهما عدد ثالث فان التوافق حاصل في العدد وحكم التباين انك تضرب احد العددين
في الاخر والنسب بين العددين اما ان تساويا او لا والاول متماثلان والثاني اما ان يفني الاقل الاكثر
او لا والاول متداخلان والثاني اما ان يفنيهما عدد ثالث او لا والاول متوافقان والثاني متباينان
وكل متداخلين متوافقان لان الاقل اذا افنى الاكثر كانا متوافقين بالجزء مما في العدد الاقل
لكن الاصطلاح في التوافق ان يكون المفني عددا ثالثا **ولا ينعكس** اي ليس كل متوافقين
متداخلان فالثلث مع الستة اي متوافقة ومتداخلة والاربعة مع الستة متوافقة لا متداخلة
والله اعلم **فصل** في بيان تصحيح المسائل وكيفية القسمة على عدد رؤس الورثة
بحيث لا يقع الكسر على احد منهم **اذا عرفت اصل المسئلة** وهو العدد الذي
يخرج منه سهام الورثة كما عرفت **وانقسم السهام على المستحقين فذاك** اي فنقسم
عليهم ولا حاجة الى ضرب مثاله ما انعقد عن زوج وثلثة بنين المسئلة من اربعة واحد
للزوج بالفرضية وهو الربع والباقي وهو ثلثة لكل واحد منهم واحد بالعصبة فلا حاجة الى الضرب
مثال آخر مات زيد عن زوجة وبنت وثلثة اخوة المسئلة من ثمانية للزوجة واحد وللبنت اربعة
والباقي وهو ثلثة للاخوة الثلثة لكل واحد واحد **وان انكسرت** السهام على المستحقين
فانظر انت **ان انكسر السهام على صنف واحد فيقابل بين سهامهم** اي سهام
المستحقين **وبين عدد رؤسهم** اي رؤس المستحقين **فان تباينا** اي السهام
وعدد الرؤس وذكر ضمير التثنية في تباينا تغليبا للمذكر وهو عدد الرؤس كما في قوله تعالى
قالا ربنا والمراد آدم وحواء على نبينا وعليهما الصلوة والسلام **فاضرب عدد رؤسهم** اي رؤس المستحقين

في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان عول المسئلة ان كانت المسئلة
عائلة فالحاصل تصحيح المسئلة وان توافقا اي السهام وعدد الرؤس ضرب الوفق
اي جزء الوفق من عدد رؤسهم اي رؤس المستحقين فيه اي في اصل المسئلة فالحاصل
من الضرب في الصورتين تصحيح منه اي من الحاصل المسئلة والضرب بعد الحساب تضعيف
احد المضروبين بعدد ما في المضروب الآخر من الآحاد اذا عرفت هذا فاعلم ان الحساب اربع منازل
احاد اي من واحد الى تسعة وعشرات اي من عشرة الى تسعين ومئون اي من مائة الى تسعمائة والوف
اي من الف الى تسعة الآف وما كان غير ذلك فهو مكرر ومركب منها فالآحاد في الآحاد احاد وفي العشرات
عشرات وفي المائة مئون وفي الوف الوف وفي العشرات مات وفي المائة الوف وفي الالوف عشرات
الالوف والمائة في المائة عشرات الالوف وفي الالوف مات الوف والالوف في الالوف الوف الالوف
والطريق في ضرب الآحاد في الآحاد ان تجمع المضروبين وما فضل لما زاد على العشرة عشرة ثم تضرب
ما بين العشرة واحد المضروبين في ما بينها والآخر وتزيد الحاصل على ما حصل فما بلغ فهو المطلوب
في ستة اذا جمعتها كان ثلثة عشر اخذت بما فوق العشرة بكل واحد عشرة كان ثلثين ثم تضرب ثلثة
في اربعة كان اثني عشر زدتها على ثلثين تبلغ اثنان واربعين وهو المطلوب لقد صدق من قال في هذا بطريق
بالفارسية آحاد برآحاد فزود ارميان ده بفكن وهر زانيه زاده كن نام از هر طرف بكو تا ده چند است
درهم ديكر رش ضرب كن تا كشت تمام في المثال المذكور من الطرق الاولة وهو سبعة الى العشرة ثلثة ومن الطرق
الثاني وهو ستة الى العشرة اربعة فاذا ضربنا ثلثة في الاربعة كان اثني عشر والطريق في ضرب الاحاد
في العشرات والمائة والالوف ان تزد العشرات والمائة والالوف الى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد
في الآحاد في العشرات خذ بكل واحد من الحاصل من الضرب عشرة وبكل عشرة مائة كثلثة في ثمانين يكون
مائتين واربعين وفي الآحاد في المائة خذ بكل واحد مائة وبكل عشرة الف كسبعة في اربعمائة يكون
الفين

الفين وثمان مائة وفي الآحاد في الالوف خذ بكل واحد الفا وبكل عشرة عشرة الآف كثلثة في ستة
الف يكون ثمانية عشر الفا والطريق في ضرب العشرات في العشرات والمائة والالوف ان تاخذ عدد
عقود المضروبين ثم تضرب احدهما في الآخر ففي العشرات في العشرات خذ بكل واحد من الحاصل مائة
وبكل عشرة الفا كثلثين في اربعين يكون الفا ومائتين وفي العشرات في المائة خذ بكل واحد الفا
وبكل عشرة عشرة الآف كعشرين في ثلثمائة يكون ستة الآف وفي العشرات في الالوف خذ بكل واحد
عشرة الآف وبكل عشرة مائة الف كثلثين في اربعة الآف يكون مائة وعشرين الفا والطريق في
ضرب المائة في المائة والالوف ان تاخذ عدد عقودهما وتضرب احدهما في الآخر ففي المائة في المائة
خذ بكل واحد عشرة الآف وبكل عشرة مائة الف كثلثمائة في اربعمائة يكون مائة وعشرين الفا وفي المائة
في الالوف خذ بكل واحد مائة الف وبكل عشرة الف الف كمائتين في ثلثة الآف يكون ستمائة الف
والطريق في ضرب الالوف في الالوف ان تضرب عدد عقود احد المضروبين في عقود الآخر وتاخذ بكل واحد
الف الف كالفين في ثلثة الف يكون ستة الآف الف والطريق في ضرب الآحاد وعقود في احاد وعقود
ان تضرب العقود في العقود ثم تضرب العقود في الآحاد ثم تضرب الآحاد في العقود ثم تضرب الآحاد في الآحاد
كاثني عشر في ثلثة عشر فاضرب عشرة في عشرة ثم في ثلث ثم اثنين في عشرة ثم اثنين في عشرة ثم اثنين
في ثلثة فيبلغ مائة وستة وخمسين وعلى هذا القياس والله اعلم واعلم ان من نوادر المسائل التي يدخل فيها
حساب المسئلة الحكمية عن علي ابن ابي طالب رضه وذلك ان رجلين كان مع احدهما خمسة ارغفة
ومع الآخر ثلثة فجلسا ياكلان فجلس معهما ثالث فاكل معهما ثم بعد فراغهم من الاكل دفع اليهما الذي اكل
معهما ثمانية دراهم وقال اقتسما هذه الدراهم على ما اكلت لكما فقال صاحب الثلثة انه كل
نصف كله من ارغفتي ونصف الكلية من ارغفتك فاعطني النصف اربعة دراهم فقال له الآخر
لا اعطيك الا ثلثة دراهم فحلف صاحب الثلثة ان لا ياخذ الا ما حكم به صاحب الشرع فترافعا

الى امير المؤمنين علي رضي الله عنه فحكم لصاحب الثلثة بدرهم واحد ولصاحب الخمسة بسبعة دراهم فشكا صاحب الثلثة (من ذلك)
فقال له امير المؤمنين انما رضي الارغفة ثمانية وانتم ثلثة واكل كل واحد منكم ثلثة الا ثلثا اكلت انت من ارغفتك
ثلثة الا ثلثا فبقي من ارغفتك ثلث واكل هو من ارغفته ثلثة الا ثلثا بقي له رغيفان وثلثا رغيف كلها سبعة
اثلاث اكلها صاحب الدراهم فالكل لك ثلث وله سبعة اثلاث فيكون لك درهم وله سبعة دراهم والله اعلم
كذا ذكره الامام العالم الرباني المشهور بالعراقية في كتابه المسمى بانوار البروق **مثال التباين** بلا عول
زوجة واخوان المسئلة من اربعة للزوجة واحد يبقى ثلثة للاخوان لا تصح عليهما وبين سهامهما
ورؤسهما مباينة نضرب اثنين في اصل المسئلة وهو اربعة يبلغ ثمانية ومنها تصح للزوجة اثنان ولكل واحد (وهو اثنان له) (وهي ثلثة له)
من الاخوين ثلثة ولو كان بدل الزوجة زوج فالمسئلة من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا يصح على الاخوين
وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة نضرب رؤسهما في اصل المسئلة يبلغ اربعة ومنها تصح للزوج اثنان ولكل واحد
من الاخوين واحد ومثال التباين مع عولها زوج وخمس اخوات لابوين او لاب اصل المسئلة من ستة للزوج النصف
وهو ثلثة والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات
عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن
وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة وثلثين ومنها تصح المسئلة كان
للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها
ايضا في خمسة فصار عشرين ولكل واحدة منهن اربعة **ومثال التوافق** بلا عول **ام واربعة**
اعمام اصل المسئلة ثلثة للام واحد يبقى اثنان ولا يصح عليهم لكن بين رؤس الاعمام ونصيبهم
موافقة بالنصف فرد عددهم الى الوفق وهو اثنان فنضرب في اصل المسئلة صار الحاصل ستة للام
اثنان حاصلان من ضرب واحد في اثنين والباقي وهو اربعة لكل واحد من الاعمام الاربعة واحد ومثال
التوافق مع العول زوج وابوان وست بنات اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين

لكن الثلثين

لكن الثلثين داخل في ستة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فنضرب نصف احدهما في
الاخر صار اثني عشر فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات
الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية
على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد
رؤسهن الى نصفها وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة
واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب
الذي هو ثلثة فصارت تسعة وقد كان للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر
فلكل واحد منهما ستة وكانت للبنات ثمانية ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن
اربعة واعلم انه اذا امكنت الموافقة باجزاء ضربنا اقلها مثاله زوج وام وست عشرة بنتا المسئلة
من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس وتعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر للزوج ثلثة وهو الربع وللام
اثنان وهما السدس والباقي وهو ثمانية للبنات ولا يصح عليهن لكن الثمانية التي هي نصيبهن مع عدد
رؤسهن متوافقان بالنصف والربع والثمن فيؤخذ اقل هذه الاجزاء من عدد الرؤس
وهو اثنان لانها ثمن الستة عشر نضرب في اصل المسئلة بعولها وهو ثلثة عشر نصير ستة وعشرين
ومنها تصح المسئلة فللزوج ستة حاصلة من ضرب ثلثة في اثنين وللام اربعة حاصلة من ضرب
اثنين في اثنين وللبنات ستة عشر حاصلة من ضرب ثمانية في اثنين لكل واحدة منهن واحد
والله اعلم واعلم انه يعتبر المص رحمه الله بين السهام والرؤس الا المباينة والموافقة لان البحث في
الكسر فلا يدخل المماثلة واما المداخلة فداخلة تحت الموافقة اذ كل متداخلين متوافقين من غير
عكس فذكر الموافقة التي هي اعم من المداخلة ليشملها **وان انكسرت** السهام **على صنفين** (لحصول الفناء بالعدد لا بالواحد)
فنقابل بين سهام كل صنف وعدد رؤسهم اي عدد رؤس كل صنف **ونطلب الموافقة**

بينهما اي بين السهام وعدد الرؤس فان وجد الموافقة اي بين السهام والرؤس رد عدد الرؤس اي رؤس كل صنف الى جزء الوفق فان كانت الموافقة بالنصف فيرد الى النصف وان كانت ربعية فالى الربع وعلى هذا والا اي وان لم يكن بين السهام والرؤس موافقة في واحد من الصنفين ترك رؤس كل من الصنفين بحالها وقد بقي حال اخرى وهي ان كان الوفق في احد الصنفين فيرد رؤسه الى جزء الوفق ويترك رؤس الاخر بحالها فهذه ثلثة احوال لانه اما ان يكون بين عدد كل صنف وسهامه موافقة بجزء اولا او بين احدهما موافقة دون الاخر ولاح الى الى الاحوال الثلثة من اربع حالات لان الصنفين اما ان يكونا متماثلين او يكونا متداخلين او يكونا متوافقين او يكونا متباينين فان كانا متماثلين فهو ما اشار اليه المصنف بقوله ثم اي بعد الرد الى الوفق في الموافق او بعد الترك في غيرها يقابل بين اثنين من عدد الرؤس ان تماثل عدد الرؤس اي رؤس الصنفين ضرب احدهما اي احد الصنفين المتماثلين في اصل المسئلة بعولها اي مع عول المسئلة ان كانت عائلة او بلا عول ان لم تكن عائلة وفي هذه الحالة يتصور ست صور لان الصنفين اما ان يكونا مردودين الى الوفق او يكونا متروكين او يكون احدهما مردودا والاخر متروكا فهذه ثلثة احوال وفي كل من هذه الثلث اما ان لا يكون في المسئلة عول او كان فيها عول الصورة الاولى ست اخوات لام وتسع اعمام لاب وجدت للاخوات من الام اثنان وبينها وبين رؤسهن موافق بالنصف فرددت رؤسهن الى الثلثة وللاعمام ثلثة وبينها وبين رؤسهم ايضا موافقة بالثلث فرددت الى الثلثة ثم اخذ احدى الثلث وضربت في ستة فيحصل ثمانية عشر فكل منهما ما له في الستة مضروب باخذ في المضروب في المسئلة وهو ثلثة فللجدة ثلثة وللاخوات ستة لكل واحدة واحد وللاعمام تسعة لكل واحد واحد الصورة الثانية زوجة وست اخوات لاب وست اخوات لام كانت المسئلة من اثنى عشر وتعول بالجميع الى سبعة عشر

للاخوات

للاخوات للاب ثمانية وللاخوات للام اربعة وبين كل واحدة وسهامها موافقة بالنصف فيرد الى النصف واخذ احد المثلين وهي ثلثة وضربها في المسئلة مع العول فحصل خمسة واربعون فلكل ما له من خمسة عشر مضروبا في الثلثة فللزوجة تسعة حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة وللاخوات للاب اربعة وعشرون حاصلة من ضرب ثمانية في ثلثة لكل واحدة اربعة وللاخوات للام اثنا عشر حاصلة من ضرب اربعة في ثلثة لكل واحدة اثنان الصورة الثالثة ثلث اخوات لاب وثلث جدات كانت المسئلة من ستة وبعد كون السهام مباينين للرؤس وتركهما واخذ احدهما وهي ثلثة وضربها في ستة وهي اصل المسئلة فيحصل ثمانية عشر للاخوات للاب اثنا عشر حاصلة من ضرب اربعة في ثلثة لكل واحدة اربعة وللجدات ثلثة حاصلة من ضرب واحد في ثلثة لكل واحدة واحد وهي ثلثة الصورة الرابعة ثلث اخوات لام وثلث اخوات لاب وزوجة كانت من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين الذي مخرجه ثلثة وتعول الى خمسة عشر فاذا ضرب احدى الثلث فيها صارت خمسة واربعين للاخوات للام اثنا عشر حاصلة من ضرب اربعة في ثلثة لكل واحدة اربع وللاخوات للاب اربعة وعشرون حاصلة من ضرب ثمانية في ثلثة لكل واحدة ثمانية وللزوجة تسعة حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة الصورة الخامسة اربع زوجات وستة عشر اختا لام وعم لاب كانت المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الثلث والربع وفيها بالنسبة فيضرب احدهما في الاخر فيبلغ اثنا عشر للزوجات ثلثة وبينها وبين رؤسهن مباينة فيترك على حالها وللاخوات للام اربعة وبينها وبين رؤسهن موافقة بالربع فرددت رؤسهن الى الربع وهو اربعة وبين الاربعة والاربعة مماثلة فاخذ احد المثلين وهو اربعة وضرب في اثنى عشر فيبلغ ثمانية واربعين ثم لكل ما له من اثنى عشر في اربعة فللزوجات اثنا عشر لكل واحدة ثلثة وللاخوات للام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة لا

وهو عشرون للعم من الاب الصورة السادسة خمس جدات وعشر اخوات لاب واختان لام وزو
جة كانت المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وبين سهام الجدات ورؤسهن مباينة و
بين سهام اولاد الاب ورؤسهم موافقة بالنصف فردت الى خمسة وبينها وبين رؤس الجدات
المتروكة بحالها مماثلة فيؤخذ احديهما وهو خمسة ويضرب في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة
عشر يصير خمسة وثمانين فلكل ما له من سبعة عشر في خمسة فللزوجة خمسة عشر حاصلة من ضرب ثلثة
في خمسة وللاختين من الام عشرون حاصلة من ضرب اربعة في خمسة لكل واحدة عشرة وللا
خوات اربعون حاصلة من ضرب ثمانية في خمسة لكل واحدة اربعة وللجدات عشر حاصلة
من ضرب اثنين في خمسة لكل واحدة اثنان والله اعلم وان كانت الحالة الثانية من الاحوال
الاربع فهو ما افاده المصنف رحمه الله بقوله **وان تداخلا** اي عدد الرؤس **ضرب اكثرهما** اي
اكثر العددين المتداخلين في اصل المسئلة مع عوله ان كانت عائلة وبلا عول ان لم تكن
عائلة وهذه ايضا ست صور لان الرؤسين اما مودودتان او متروكتان او مودودة احديهما ومتروكة الاخرى
كذلك وعلى التقادير الثلثة اما ان لا يكون في المسئلة عول او كان فيها عول الصورة الاولى جدة و
اثنا عشر اختا لام وتسعة اعمام كانت المسئلة من ستة وبين سهام الاخوات ورؤسهن موافقة
نصفية فردت الى ستة وبين سهام الاعمام وهي ثلثة وبين رؤسهم موافقة ثلثية فردت الى الثلث
وهو ثلثة وهو داخل في ستة فضرب الستة في المسئلة فتصح من ستة وثلثين للجدة ستة حاصلة
من ضرب واحد في ستة وللاخوات اثنا عشر حاصلة من ضرب اثنين في ستة لكل واحد واحد وللاعمام
ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلثة في ستة لكل واحد اثنان الصورة الثانية زوج وام وست عشرة
اختا لاب واربعة اخوات لام المسئلة من ستة وتعول الى عشرة وبين سهام الاخوات لاب وبين
رؤسهن موافقة ربعية فردت الى اربعة وبين سهام الاخوات لام وبين رؤسهن موافقة
بالنصف

في الحالة ...

بالنصف فردت الى اثنين وهما داخلان في اربعة فتضرب الاربعة في اصل المسئلة مع العول لتصح من اربعين
للزوج اثنى عشر حاصلة من ضرب ثلثة في اربعة وللام اربعة حاصلة من ضرب واحد في اربعة وللاخوات لاب ستة عشر
حاصلة من ضرب الاربعة في اربعة وللاخوات للام ثمانية حاصلة من ضرب اثنين في اربعة الصورة الثالثة ستة جدات
وثلث اخوات لام وعم لاب المسئلة من ستة وواحد للجدات ستة ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن مباينة واثنان
للاخوات وبين سهامهن ورؤسهن ايضا مباينة والثلثة التي هي رؤس الاخوات داخلة في الستة التي هي رؤس الجدات
فيؤخذ اكثرهما وهو ستة وتضرب في اصل المسئلة وهو ستة فصار ستة وثلثين للجدات ستة حاصلة من ضرب واحد في ستة
لكل واحدة واحد وللاخوات اثنا عشر حاصلة من ضرب اثنين في ستة لكل واحدة اربعة والباقي وهو ثمانية عشر
للعم الصورة الرابعة ست جدات وثلث اخوات لاب واختان لام وزوج المسئلة من ستة وتعول
الى عشرة للزوج ثلثة وللاختين للام اثنان لكل واحدة واحد وواحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن
ورؤسهن مباينة واربعة للاخوات لاب ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن مباينة والثلثة التي
هي رؤس الاخوات داخلة في رؤس الجدات التي هي ستة فيؤخذ اكثرهما وهو ستة وتضرب في اصل المسئلة مع العول
وهو عشرة فبلغ ستين ومنه تصح المسئلة للزوج ثمانية عشر وللاختين للام اثنى عشر لكل واحدة ستة وللجدات ستة
لكل واحدة واحد وللاخوات لاب اربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية الصورة الخامسة ست جدات وست اخوات
لاب وعم لاب المسئلة من ستة واحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن مباينة واربعة للاخوات
ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فردت الى ثلثة وهي داخلة في الستة التي هي رؤس
الجدات فيؤخذ اكثرهما وهو ستة وتضرب في اصل المسئلة وهو ستة فبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة للجدات
ستة لكل واحدة واحد وللاخوات اربعة وعشرون لكل واحدة اربعة والباقي وهو ستة للعم الصورة السادسة
ستة جدات وست اخوات لاب واختان لام كانت من ستة وعالت الى سبعة وصحت من اثنين واربعين لان
نصيب الجدات واحد ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن ورؤسهن مباينة ونصيب الاخوات اربعة ولا ينقسم عليهن وبين

نصيبهن ورؤوسهن موافقة بالنصف فرددت الى الوفق وهو ثلثة وهي داخلة في الستة التي هي رؤوس الجدات فيؤخذ اكثرهما
وهي ستة وتضرب في اصل المسئلة مع عولها فصار الى اصل اثنين واربعين ستة للجدات لكل واحدة واحد وللاخوات اربعة
وعشرون لكل واحدة اربعة وللاخياف اثني عشرة لكل واحدة ستة والله اعلم وان كانت الحال هي الحالة الثانية من الاحوال
الاربع وهو ما افاده المصنف بقوله **وان توافقا** اي اعداد الرؤوس **ضرب جزء الوفق** اي مخرجه والاضافة بيانية
من احدهما اي من احد العددين **في جميع العدد الآخر** اي بعد ضرب جزء الوفق في الآخر **يضرب الحاصل**
من ضرب جزء الوفق من احدهما في جميع الآخر **في اصل المسئلة** ان لم تكن عائلة **وبعولها** اي مع عول المسئلة ان كانت
عائلة وههنا ايضا ست صور لان الصنفين اما مردودان او متروكان او احدهما مردود والآخر متروك وعلى
التقادير الثلثة اما ان لا يكون في المسئلة عول او كان **الصورة الاولى** جدة وثمانية اولاد الام وثمانية
عشر بني اعمام اصل المسئلة من ستة واحد للجدة واثنان لاولاد الام ولا ينقسم عليهم وبين رؤوسهم وسهامهم موافقة
نصفية فردت الى اربعة وثلثة لبني الاعمام ولا ينقسم عليهم وبين رؤوسهم وسهامهم موافقة ثلثية فردت الى ستة
وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في جميع الآخر يبلغ اثني عشر ثم يضرب الحاصل
وهو اثنى عشر في اصل المسئلة وهو ستة يبلغ اثنين وسبعين ومنه تصح المسئلة فلكل صنف ما له من الستة في اثني عشر
فللجدة اثنى عشر ولاولاد الام اربعة وعشرون لكل واحد ثلثة ولبني الاعمام ستة وثلثون لكل واحد اثنان
الصورة الثانية زوج وجدة وستة عشر اختا لاب واثنى عشر ولدا لام المسئلة من ستة وعالت الى ثمانية
للزوج ثلثة وللجدة واحدة وللاخوات من الاب اربعة ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤوسهن موافقة
ربعية فردت الى الاربعة واثنان لاولاد الام لا ينقسم عليهم وبين سهامهم ورؤوسهم موافقة نصفية فردت
الى ستة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في كل الآخر يبلغ اثني عشر ثم يضرب
الحاصل وهو اثنى عشر في اصل المسئلة مع العول وهو ثمنية فيحصل ستة وتسعون ولكل من الصنف ما له
من ثمنية في اثني عشر فللزوج ستة وثلثون حاصلة من ضرب ثلثة في اثني عشر وللجدة اثنى عشر وللاخوات
مضروبة في اثني عشر
لك

لك ثمانية واربعون لكل واحدة ثلثة ولاولاد الام اربعة وعشرون لكل واحد اثنان **الصورة الثالثة** اربع جدات وست
اخوة لاب المسئلة من ستة واحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن ورؤوسهن مباينة وخمسة للاخوة من الاب بالعصوبة
ولا ينقسم عليهم وبين سهامهم ورؤوسهم مباينة ثم بين رؤوس الاخوة والجدات موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما
في الآخر يبلغ اثني عشر ثم يضرب اثني عشر في اصل المسئلة يبلغ اثنين وسبعين ومنه تصح المسئلة فلكل
من الصنفين ما له من الستة في اثني عشر فللجدات اثنى عشر لكل واحدة ثلثة وللاخوة ستون لكل واحد عشرة **الصورة**
الرابعة ست جدات وتسع اولاد الام واخت لابوين واخت لاب وزوج اصل المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج
ثلثة وللاخت للابوين ثلثة وللاخت لاب واحدة وللجدات واحد ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن ورؤوسهن مباينة
واثنان لاولاد الام ولا ينقسم عليهم وبين سهامهم ورؤوسهم مباينة ثم بين رؤوس اولاد الام والجدات موافقة
ثلثية فيضرب ثلث احدهما في الآخر تبلغ ثمانية عشر ثم يضرب ثمانية عشر في اصل المسئلة مع العول يبلغ مائة
وثمانين فلكل ما له من العشرة في ثمانية عشر فللزوج اربعة وخمسون وللاخت من الابوين كذلك وللاخت لاب ثمانية عشر
وللجدات كذلك لكل واحدة ثلثة ولاولاد الام ستة وثلثون لكل واحد اربعة **الصورة الخامسة** اربع جدات
واثنى عشر ولدا لام وزوج المسئلة من ستة للزوج ثلثة وللجدات واحد ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن
ورؤوسهن مباينة واثنان لاولاد الام ولا ينقسم عليهم وبين رؤوسهم وسهامهم موافقة بالنصف فيرد الى الستة
ثم بين الستة والاربعة موافقة نصفية فيضرب نصف احدهما في الآخر تبلغ اثني عشر ثم يضرب الحاصل
وهو اثنى عشر في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثنين وسبعين فلكل صنف ما له من ستة في اثني عشر فللزوج ستة
وثلثون وللجدات اثنى عشر لكل واحدة ثلثة ولاولاد الام اربعة وعشرون لكل واحد اثنان **الصورة السادسة**
اربع جدات واثنى عشر ولدا لام وزوج واختان لاب المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلثة وللاختين
اربعة وللجدات واحدة ولا ينقسم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن مباينة ولاولاد الام اثنان ولا ينقسم عليهم
وبين نصيبهم ورؤوسهم موافقة بالنصف فيرد الى الستة ثم بين الستة والاربعة موافقة نصفية ثم يضرب نصف احدها
لك

في الاخرى بلغ اثني عشر ثم نضرب اثني عشر في اصل المسألة مع العول تبلغ مائة وعشرين ومنها تصح المسألة فلكل صنف ما له من ستة مضروبا
في اثني عشر فللزوجة ستة وثلثون وللاختين لاب ثمانية واربعون وللجدات اثنا عشر ولاولاد الام اربعة وعشرون والله سبحانه و
اعلم وان كان التباين في الحالة الرابعة كما افاده المصنف بقوله **وان تباينا** اي العددان الرؤس **ضرب احدهما**
اي احد عددي الرؤسين **في كل العدد الآخر** ثم بعد ضرب احد العددين في الآخر **يضرب الحاصل** من ضرب احد عددي الرؤسين
في العدد الآخر **في اصل المسألة فما بلغ تصح منه** اي مما بلغ من حاصل الضرب **المسألة** وهذا ايضا
ست صور على الامام الصورة الاولى زوجة وست جدات وثمانية اولاد الام واخ لاب المسألة من اثني عشر لاجتماع
الربع والسدس للزوجة منها ثلثة وللاخ من الاب ثلثة بالعصوبة وللجدات اثنان ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن
ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا الى النصف وهو ثلثة ولاولاد الام اربعة ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم
ورؤسهم موافقة بالربع فرددنا الى الربع وهو اثنان ثم بين الثلثة والاثنين مباينة نضرب احدهما في الآخر فيحصل
ستة ثم نضرب الحاصل وهو ستة في اصل المسألة وهو اثنا عشر فبلغ اثنين وسبعين ومنه تصح المسألة فلكل صنف
ما له من اثني عشر في ستة فللزوجة ثمانية عشر وللجدات اثنا عشر لكل واحدة اثنان ولاولاد الام اربعة وعشرون
لكل واحد ثلثة وللاخ من الاب ثمانية عشر الصورة الثانية زوجة واربع جدات وعشرة اولاد الام واختان
لاب المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس وتعول الى سبعة عشر للزوجة ثلثة وللاختين لاب ثمانية
وللجدات اثنان ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا الى اثنين واربعة
لاولاد الام لا ينقسم عليهم وبين سهامهم ورؤسهم ايضا موافقة بالنصف فرددنا رؤسهم الى خمسة ثم بين
الاثنين والخمسة مباينة نضرب احدهما في الاخرى تبلغ عشرة ثم نضرب الحاصل وهو عشرة في اصل المسألة مع
العول تبلغ مائة وسبعين ومنها تصح فلكل صنف ما له من سبعة عشر في عشرة للزوجة ثلثون وللاختين
لاب ثمانون لكل واحدة اربعون وللجدات عشرون لكل واحدة خمسة ولاولاد الام اربعون لكل واحد اربعة
الصورة الثالثة زوجتان وثلث جدات واخ لاب المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس للزوجتين ثلثة
ولا ينقسم

ولا ينقسم عليهما وبين سهامهما ورؤسهما مباينة نترك بحالها وللجدات اثنان ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن ورؤسهن
مباينة ثم بين الاثنين والثلثة مباينة نضرب اثنان في ثلثة تبلغ ستة ثم نضربها في المسألة تبلغ اثنين وسبعين
ومنها تصح فلكل صنف ما له من اثني عشر في ستة الصورة الرابعة زوجتان وخمس جدات واثنان لام واخ لاب
المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس وتعول الى سبعة عشر ثلثة للزوجتين ولا ينقسم عليهما وبين رؤسهما ونصيبهما
مباينة واثنان للجدات ولا ينقسم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة ثم بين رؤس الجدات والزوجتين مباينة
نضرب احدهما في الاخرى تبلغ عشرة ثم نضرب الحاصل وهو عشرة في اصل المسألة مع عولها تبلغ مائة وسبعين ومنها
تصح فلكل صنف ما له من سبعة عشر في عشرة الصورة الخامسة ست جدات وزوجتان واخ لاب من اثني عشر
لاجتماع السدس والربع اثنان للجدات ولا ينقسم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا الى
ثلثة للزوجتين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة نترك بحالها ثم بين الاثنين الذين هما
رؤس الزوجتين وبين الثلثة التي هي وفق رؤس الجدات مباينة نضرب احدهما في الاخرى تبلغ ستة ثم
نضرب الحاصل وهو ستة في اصل المسألة تبلغ اثنين وسبعين ومنه تصح المسألة فلكل صنف ما له من اثني
عشر في ستة الصورة السادسة زوجة وست اخوات لاب وخمس اخوة لام وجدة المسألة من ستة وتعول الى عشرة
للزوجة ثلثة وللجدة واحد وللاخوات لاب اربعة ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف
فرددنا رؤسهن الى النصف وهو ثلثة وللاخوة لام اثنان ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم ورؤسهم مباينة
وبين وفق رؤس الاخوات لاب وهو ثلثة وبين رؤس الاخوة للام وهو خمسة مباينة فنضرب
احدهما في الاخرى يحصل خمسة عشر نضرب الحاصل وهو خمسة عشر في اصل المسألة مع عولها تبلغ مائة وخمسين
ومنها تصح المسألة فلكل صنف ما له من عشرة في خمسة عشر فللزوج خمسة واربعون وللجدة خمسة عشر وللاخوات
لاب ستون لكل واحدة عشرة وللاخوة للام ثلثون لكل واحد ستة **ويقاس بهذا** ما انكسرت السهام
على صنفين **ما اذا انكسرت السهام على ثلثة اصناف** اي فينظر الى عدد كل صنف ومن سهامه

فان وافق سهامهم بعدد الروس ردت الى الوفق وان باين ترك بحاله وان وافق بعض وباين آخر كما قلنا فرد الموافق الى الوفق ويترك المباين بحاله ثم يجيء في اعداد الاصناف الاحوال السابقة من النظر الى التماثل والتداخل والتوافق

والتباين ويتصور فيها اثنان وثلثون صورة لان كل واحد من هذه الاربعة اما بعد التماثل الصنفين الاولين او بعد التداخل او بعد التوافق او بعد التباين وحاصل ضرب اربعة في اربعة ستة عشر

وعلى التقادير كلها في المسئلة عول اولا وحاصل ضرب اثنين في ستة عشر اثنان وثلثون فما كان الماخوذ من الاولين والعدد الثالث متماثلين على ما في صور الصورة الاولى متماثلة بعد التماثل بلا عول ثلث

جدات وثلث اخوات لاب وثلثة اعمام لاب المسئلة من ستة واحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن ورؤسهن مباينة واربعة للاخوات لاب ولا ينقسم عليهن مع المباينة بين النصيب والروس والباقي وهو واحد للاعمام ولا ينقسم عليهم مع المباينة ايضا وبين روس الاصناف الثلثة مماثلة فنا خذ واحدا منها وهو ثلثة ونضرب في اصل المسئلة يبلغ ثمانية عشر فلكل صنف ما كان له من ستة في ثلثة للجدات ثلثة لكل واحدة واحد وللاخوات اثنى عشر لكل واحدة اربعة وللاعمام ثلثة لكل واحد واحد الصورة الثانية متماثلة

بعد التماثل مع العول زوج وثلث جدات وثلث اخوات لاب وثلث اخوات لام المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلثة وللجدات واحد وبينه وبين روسهن مباينة وللاخوات لاب اربعة وبينها وبين روسهن مباينة وللاخوات لام اثنان وبينهما وبين روسهن مباينة ثم بين روس الجدات والاخوات لاب والاخوات لام مماثلة فنا خذ واحدا منها وهو ثلثة فنضربها في اصل المسئلة مع العول يحصل ثلثون ومنه تصح المسئلة

الصورة الثالثة مماثلة بعد المداخلة بلا عول ثلث جدات وتسع اخوات لاب وتسع اعمام لاب المسئلة من ستة للجدات واحد ولا ينقسم عليهن وبينه وبين روسهن مباينة وللاخوات لاب اربعة لا ينقسم عليهن وبينها وبين روسهن مباينة وللاعمام واحد لا ينقسم عليهم وبينه وبين روسهم مباينة ثم روس الجدات وهي ثلثة داخلة في روس الاخوات التي هي تسعة وبين روس الاخوات والاعمام مماثلة فنا خذ واحدا منها ونضربه في اصل المسئلة

وهو ستة

وهو ستة يبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح المسئلة فلكل صنف ما له من ستة في تسعة الصورة الرابعة مماثلة بعد المداخلة مع العول ثلث جدات وتسع اخوات لام وتسع اخوات لاب وزوج المسئلة من ستة وتعول الى عشرة ثلثة للزوج وواحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبينه وبين روسهن مباينة واثنان للاخوات لام ولا ينقسم عليهن وبينهما وبين روسهن مباينة واربعة للاخوات لاب ولا ينقسم عليهن وبينها وبين روسهن مباينة وروس الجدات داخلة في روس الاخوات وروس الاخوات لام مع روس الاخوات لاب مماثلة فنا خذ واحدا ونضربه في اصل المسئلة مع عولها يبلغ تسعين ومنه تصح المسئلة ولكل صنف ما له من العشرة في تسعة الصورة الخامسة مماثلة بعد الموافقة بلا عول اربع جدات واربعة وعشرون ولد الام وثمانية عشر عما لاب المسئلة من ستة واحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبينه وبين روسهن مباينة ولاولاد الام اثنان ولا ينقسم عليهم وبين الاثنين والروس موافقة بالنصف فيرد الى النصف وهو اثنى عشر وللاعمام ثلثة ولا ينقسم عليهم وبين روسهم ونصيبهم موافقة بالثلث فيرد روسهم الى الثلث وهو ستة وبين روس الجدات وهو اربعة ووفق روس الاعمام وهو ستة موافقة بالنصف فنضرب اثنين في ستة تبلغ اثنى عشر وبين هذا الحاصل ووفق روس اولاد الام مماثلة فنا خذ واحدا ونضربه في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثنين وسبعين ومنه تصح المسئلة ولكل صنف ما له من ستة في اثنى عشر الصورة السادسة مماثلة بعد الموافقة مع عول اربع جدات واثنى عشر ولد الام وثمان واربعون اختا لاب وزوج المسئلة من ستة وتعول الى عشرة ثلثة للزوج وواحد للجدات لا ينقسم عليهن وبينه وبين روسهن مباينة واثنان للاولاد الام لا ينقسم عليهم وبين نصيبهم وروسهم موافقة بالنصف فيرد روسهم الى الوفق وهو ستة واربعة للاخوات لاب ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن وروسهن موافقة بالربع فيرد روسهن الى الوفق وهو اثنى عشر وبين الاربعة وهي روس الجدات والستة وهو وفق روس اولاد الام موافقة بالنصف نضرب اثنين في الستة يصير اثنى عشر وبين وفق روس الاخوات لاب وهذا الحاصل وروس اولاد الام مماثلة فنا خذ واحدا ونضربه في اصل المسئلة وهو اثنى عشر ثم

موافقة صح

٤٢

مع العول تبلغ مائة وعشرين فلكل صنف ما له من عشرة في اثني عشر الصورة السابعة مماثلة بعد المباينة بلا عول جدتان
وثلاثة اخوة لام وثلاثة اخوة لاب اصل المسألة من ستة واحد للجدتين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤوسهما مباينة واثنان
للاخوة للام ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم ورؤوسهم مباينة والباقي وهو ثلاثة للاخوة لاب ولا ينقسم عليهم
وبين نصيبهم ورؤوسهم موافقة بالثلث وبين رؤوس الاخوة للام ورؤوس الجدات تباين مباينة فنضرب
فيرد رؤوسهم الى الثلث وهو ستة
احدهما في الاخرى تبلغ ستة وبين الستة والستة مماثلة فناخذ واحدا ونضربه في اصل المسألة تبلغ ستة
الصنف الثالث
وثلاثين ومنها تصح الستة في ستة الصورة الثامنة مماثلة بعد المباينة مع العول جدتان وثلاث اخوات
معزو بابه
لاب واثنا عشر ولد الام وزوج المسألة من ستة وتعول الى عشرة ثلاثة للزوج وواحد للجدتين ولا ينقسم عليهما
وبين نصيبهما ورؤوسهما مباينة واربعة للاخوات لاب ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤوسهن مباينة
واثنان لاولاد الام ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم ورؤوسهم موافقة وبين رؤوس الاخوات لاب والجدتين
مباينة نضرب احدهما في الاخرى تبلغ ستة وبين الستة والستة مماثلة فناخذ واحدا ونضربه في المسألة
مع العول تبلغ ستين ولكل صنف ما له من عشرة في ستة والله اعلم وما كان بين المأخوذ من الاولين وبين
معزو بابه
الصنف الثالث مداخلة فثماني صور ايضا الصورة الاولى مداخلة بعد المماثلة بلا عول ثلاث جدات
اي كما يكون بين المأخوذ والعدد المحصل الثالث مماثلة
وثلاث اخوات لاب وستة اعمام اصل المسألة من ستة واحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبينه وبين رؤوسهن مباينة
واربعة للاخوات لاب ولا ينقسم عليهن [illegible] وبينها وبين رؤوسهن مباينة وواحد للاعمام [illegible]
وبين عدد رؤوسهم مباينة وبين رؤوس الاخوات والجدات مماثلة واتحاد داخلتين في الستة التي هي رؤوس
الاعمام فناخذ الاكثر وهو ستة ونضربها في المسألة وهي ستة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسألة ولكل صنف
معزو بابه
ماله من ستة في ستة الصورة الثانية مداخلة بعد المماثلة مع العول ثلاث جدات وثلاث اخوات لاب واثنا عشر
ولد الام وزوج المسألة من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلاثة وللجدات واحد لا ينقسم عليهن وبينه وبين
رؤوسهن مباينة واربعة للاخوات لاب ولا ينقسم عليهن وبين الاربعة والثلاثة مباينة واثنان لاولاد الام
لا ينقسم

ولا ينقسم عليهم وبين الاثنين والاثني عشر موافقة بالنصف فيرد رؤوسهم الى الوفق وهو ستة وبين رؤوس الجدات
والاخوات مماثلة واتحاد داخلتان في وفق رؤوس اولاد الام فنضرب اكثر العددين وهو ستة في اصل المسألة مع العول
تبلغ ستين ومنها تصح المسألة ولكل صنف ما له من عشرة في ستة الصورة الثالثة مداخلة بعد المداخلة
معزو بابه
بلا عول ثلاث جدات وتسع اخوات لاب وثمانية عشر عما لاب المسألة من ستة وتصح من مائة وثمانية
الصورة الرابعة مداخلة بعد المداخلة بعول اربع زوجات وثمان جدات واثنان وثلاثون ولد الام واخوات لاب
المسألة من ستة واربعة وبينهما موافقة بالنصف فنضرب نصف احدهما في الاخرى تبلغ اثني عشر وتعول الى سبعة
عشر وتصح من مائة وستة وثلاثين لنضرب الثمانية التي هي ربع رؤوس اولاد الام في سبعة عشر الصورة الخامسة مدا
خلة بعد الموافقة بلا عول كاربع جدات واثني عشر ولد الام واثنين وسبعين اخا لاب [illegible] من ستة وتصح من مائة
واربعة واربعين الصورة السادسة مداخلة بعد الموافقة بعول كاربع جدات واربع وعشرين اختا لاب
وثمانية واربعين ولد الام [illegible] من ستة وتعول الى سبعة وتصح من مائة وثمانية وستين لان بعد رد رؤوس الاخوات
لاب الى الربع توافق رؤوس الجدات بالنصف فيحصل منهما اثنا عشر وبعد رد رؤوس اولاد الام الى السدس كانا ار
بعة وعشرين وبينها وبين اثني عشر مداخلة فنضرب اربعة وعشرين في سبعة ليحصل ما ذكرنا الصورة السابعة
مداخلة بعد المباينة بلا عول كجدتين وثلاث اخوات لاب واثني عشر عما لاب [illegible] من ستة وتصح من اثنين وسبعين الثا
الصورة الثامنة مداخلة بعد المباينة مع العول كجدتين وثلاث اخوات لاب واربع وعشرين ولد الام [illegible] من
ستة وتعول الى سبعة وتصح من اربعة وثمانين والله اعلم وما كان بين المأخوذ من الاولين وبين
الصنف الثالث موافقة فثماني صور ايضا الصورة الاولى موافقة بعد المماثلة بلا عول كاربع جدات
وثمانية اولاد الام وثمانية عشر عما لاب [illegible] من ستة وتصح من اثنين وسبعين الصورة الثانية موافقة
بعد المماثلة بعول كاربع جدات وثمانية اولاد الام واربع وعشرين اختا لاب [illegible] من ستة وتعول الى سبعة
وتصح من اربعة وثمانين الصورة الثالثة موافقة بعد المداخلة بلا عول كثلاث جدات واثني عشر ولد الام

واربعة اخوة لاب ... من ستة وتصح من اثنين وسبعين الصورة الرابعة موافقة بعد المداخلة بعول
كثلث جدات واثني عشر ولد الام وستة عشر اختا لاب وزوج اصلها من ستة وتعول الى عشرة وتصح من مائة وعشرين الصورة
الخامسة موافقة بعد الموافقة بلا عول كاربع جدات واثني عشر ولد الام وعشرة اعمام لاب اصلها من ستة وتصح من ثلث مائة
وستين لان بين وفق رؤوس اولاد الام وبين رؤوس الجدات موافقة بالنصف وبين الحاصل من وفق الجدات
في الكل وهو اثني عشر وبين رؤوس الاعمام موافقة بالنصف فيضرب الحاصل وهو ستون في ستة ليحصل
المبلغ الصورة السادسة موافقة بعد الموافقة بعول كاربع جدات واثني عشر ولد الام واثنين وثلثين
اختا لاب وزوج اصلها من ستة وتعول الى عشرة وتصح من ثمانين واربعمائة لان بين الحاصل من الاولين وهو
اثني عشر وبين ربع رؤوس الاخوات لاب وهو ثمانية موافقة بالربع فاذا ضربت ربع احدهما في الاخر حصل
اربعة وعشرون فاذا ضربتها في المسئلة مع العول حصل المذكور الصورة السابعة موافقة بعد المباينة
بلا عول كجدتين وثلث اولاد لام وثمانية اعمام لاب اصلها من ستة وتصح من مائة واربعة واربعين الصورة
الثامنة موافقة بعد المباينة بعول كجدتين وثلث اخوات لاب وثمانية عشر ولد الام وزوج المسئلة من ستة
وتعول الى عشرة وتصح من مائة وثمانين والله اعلم وما كان بين المأخوذ من الاولين وبين الصنف الثالث
مباينة ففي صور ايضا كما مر الصورة الاولى مباينة بعد المماثلة بلا عول كثلث جدات وثلث اولاد الام
واربعة اعمام لاب المسئلة من ستة وتصح من اثنين وسبعين الصورة الثانية مباينة بعد المماثلة
بعول كزوج وثلث جدات وثلث اخوات لاب وخمس اخوات لام كانت من ستة وعالت الى عشرة وصحت من مائة
وخمسين الصورة الثالثة مباينة بعد المداخلة بلا عول كثلث جدات واثني عشر ولد الام وخمسة اعمام لاب
المسئلة من ستة وتصح من مائة وثمانين الصورة الرابعة مباينة بعد المداخلة بعول كزوج وثلث
جدات واثني عشر ولد الام وخمس اخوات لاب المسئلة من ستة وعالت الى عشرة وصحت من ثلثمائة الصورة
الخامسة مباينة بعد الموافقة بلا عول كاربع جدات واثني عشر ولد الام وخمسة اعمام لاب المسئلة من ستة وتصح من ثلثمائة
وستين

وستين الصورة السادسة مباينة بعد الموافقة بعول كزوج واربع جدات واثني عشر ولد الام وخمس اخوات لاب
المسئلة من ستة وتعول الى عشرة وتصح من ستمائة الصورة السابعة مباينة بعد المباينة بلا عول كجدتين
وثلثة اولاد الام وخمسة اعمام لاب المسئلة من ستة وتصح من مائة وثمانين الصورة الثامنة مباينة بعد المباينة
بعول كزوج وجدتين وثلثة اولاد الام وخمس اخوات لاب المسئلة من ستة وتعول الى عشرة وتصح من ثلثمائة
هذا في عدم اعتبار زيادة الرؤوس الى الوفق والترك على ما هو الذكر حالها اما اذا اعتبرنا زيادة الرؤوس الى الوفق والترك
اي صور التي وثلثون صور على ان في كل ... السهام على ثلثة اصناف في عدم اعتبار زيادة
على ان لها ثمانية المذكورة مائة وستين صورة لان الرؤوس بين الاولين اما مردودتان او متروكتان او احدهما
مردودة والاخرى متروكة فهذه ثلثة والصنف الثالث اما مردود او متروك فالمجموع ستة والحاصل من ضرب
خمسة في اثنين وثلثين مائة وستون فينحصر كل واحدة من الثمانية الحاصلة اربعين ولا نطول الكتاب بذكر الامثلة
المترتبة لانها لا تخفى على الفطن وبالله التوفيق او ويقاس بما ذكرنا في ما اذا انكسرت السهام على اربعة
وهو ان كان السهام على ثلثة اصناف
اي اربعة اصناف فينظر في سهام كل صنف وعدد رؤوسهم فحيث وجدنا الموافقة رددنا الى جزء الوفق
اي في اي صنف وجدنا الموافقة بين السهام والرؤوس رددنا الى جزء الوفق
وحيث لم نجد بقيناه على حاله ثم في عدد الاصناف الاربعة الاحوال السابقة في النظر الى التماثل
اي بعد الرد الى الوفق والترك على حاله
والتداخل والتوافق والتباين وعلى التقادير الاربعة كان بين الحاصل من الاولين والثالث مماثلة او مداخلة
او موافقة او مباينة وحاصل الاربعة في الاربعة ستة عشر وعلى التقادير اما ان لا يكون في المسئلة عول
او كان فيها عول وحاصل الاثنين في ستة عشر اثنان وثلثون وهي منقسمة على الاربعة اقسام الاول مماثلة
اي عند ملاحظة الرابع مع الحاصل من الاصناف الثلثة
الحاصل من الاصناف الثلثة للصنف الرابع وهي ثمان صور الصورة الاولى مماثلة بعد المماثلة بلا عول
يعني الرابع للحاصل بعد مماثلة الثالث للاولين
زوجتان وثلث جدات واربعة وعشرون ولد الام وثمانية عشر عما المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع
والسدس وتنكسر على كل صنف منهم سهامه وتصح من اثنين وسبعين الصورة الثانية مماثلة بعد المماثلة
مع العول زوجتان وثلث اخوات لاب واثني عشر جدات واربعة وعشرون اختا لام كانت من اثني عشر
وتعول الى سبعة عشر وتصح من مائة واثنين الصورة الثالثة مماثلة بعد المداخلة بلا عول زوجتان

وثلثة اخوة لام واربع وعشرون جدة وستة وثلثون عما لاب كانت من اثني عشر وتصح من مائة واربعة واربعين
الصورة الرابعة مماثلة بعد المداخلة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب واربع وعشرون جدة وثمانية واربعون
ولد الام المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مائتين واربعة الصورة الخامسة مماثلة بعد الموافقة بلا
عول زوجتان وثلثة اولاد الام وثماني جدات وست وثلثون عما لاب المسئلة من اثني عشر وتصح من مائة واربعين واربعة
مماثلة مع
الصورة السادسة بعد الموافقة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب وستة عشر ولد الام واربع وعشرون جدة
المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مائتين واربعة الصورة السابعة مماثلة بعد المباينة
بلا عول زوجتان وثلثة اولاد لام وخمسة اعمام لاب وستون جدة كانت من اثني عشر وصحت من ثلثمائة وستين
الصورة الثامنة مماثلة بعد المباينة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب وخمس ولد الام وستون جدة كانت
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من خمسمائة وعشرة والقسم الثاني مداخلة الحاصل من الاصناف الثلثة
للصنف الرابع وهي ايضا على صور الصورة الاولى مداخلة بعد المماثلة بلا عول زوجتان وثلثة اولاد لام
واثنا عشر جدة وستة وثلثون عما لاب كانت من اثني عشر وتصح من مائة واربعة واربعين الصورة الثانية مداخلة بعد المماثلة
بعول زوجتان وثلث اخوات لاب واثنا عشر جدة وثمانية واربعون ولد الام المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
وتصح من مائتين واربعة الصورة الثالثة مداخلة بعد المداخلة بلا عول زوجتان وثلثة اولاد لام
وستة وثلثون عما لاب وثمان واربعون جدة كانت من اثني عشر وتصح من مائتين وثمانية وثمانين الصورة
الرابعة مداخلة بعد المداخلة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب وثمانية واربعون ولد الام وثمان واربعون
جدة كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من اربعمائة وثمانية الصورة الخامسة مداخلة بعد الموافقة
بلا عول زوجتان وثلثة اولاد لام واربعة اعمام لاب وثمان واربعون جدة كانت من اثني عشر وتصح من مائتين
وثمانية وثمانين الصورة السادسة مداخلة بعد الموافقة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب وستة عشر ولد الام
وثمانية واربعون جدة كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من اربعمائة وثمانية الصورة السابعة
مداخلة

مداخلة بعد المباينة بلا عول زوجتان وثلث جدات وخمسة اولاد لام ومائة وثمانون عما لاب كانت من اثني عشر وتصح من سبعمائة
وعشرين الصورة الثامنة مداخلة بعد المباينة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب وخمسة اولاد لام ومائة وعشرون
جدة كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من الف وعشرين القسم الثالث موافقة الحاصل من الاصناف الثلثة
للصنف الرابع وهذا ايضا على صور الصورة الاولى موافقة بعد المماثلة بلا عول زوجتان وثلثة اولاد
لام واثنا عشر جدة واربعة اعمام لاب كانت من اثني عشر وصحت من مائة واربعة واربعين الصورة الثانية موافقة
بعد المماثلة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب واربعة وعشرون ولد الام وثماني جدات كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة
عشر وتصح من مائتين واربعة الصورة الثالثة موافقة بعد المداخلة بلا عول زوجتان وثلثة اولاد لام واربع
وعشرون جدة وثمانية اعمام لاب كانت من اثني عشر وتصح من مائتين وثمانين الصورة الرابعة موافقة بعد المداخلة وثمانية مع
بعول زوجتان وثلث اخوات لاب واربع وعشرون جدة واثنان وثلثون ولد الام كانت من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر وتصح من اربعمائة وثمانية الصورة الخامسة موافقة بعد الموافقة بلا عول زوجتان وثلثة
اولاد لام واثنا عشر عما لاب وستة عشر جدة كانت من اثني عشر وتصح من مائتين وثمانية وثمانين الصورة
السادسة موافقة بعد الموافقة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب وستة عشر ولد الام وستة عشر جدة
كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من اربعمائة وثمانية الصورة السابعة موافقة بعد المباينة
بلا عول زوجتان وثلثة ابناء ام وخمسة اعمام لاب وستة عشر جدة كانت من اثني عشر وتصح من الف
واربعمائة واربعين الصورة الثامنة موافقة بعد المباينة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب وخمسة
اولاد لام وست عشر جدة كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من الفين واربعين القسم
الرابع مباينة الحاصل من الاصناف الثلثة للصنف الرابع وهذا ايضا على صور الصورة الاولى
مباينة بعد المماثلة بلا عول زوجتان وعشر بنات واخوان واختان لاب وخمس جدات كانت من اربعة
وعشرين لاجل الثمن وتصح من سبعمائة وعشرين الصورة الثانية مباينة بعد المماثلة

لة زوجتان وثلث اخوات لاب واثنى عشر جدة وخمسة اولاد لام كانت من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من خمسين وعشرة
الصورة الثالثة مباينة بعد المداخلة بلا عول زوجتان وثلث بنات واثنى عشر جدة وخمس اخوات لاب كانت من اربعة
وعشرين وتصح من سبعمائة وعشرين الصورة الرابعة مباينة بعد المداخلة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب و
اربع وعشرون جدة وخمسة اولاد لام كانت من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من الف وعشرين الصورة الخامسة
مباينة بعد الموافقة بلا عول زوجتان وثلث بنات واربع اخوات لاب وست جدات كانت من اربعة وعشرين
وتصح من الف واربعمائة واربعين الصورة السادسة مباينة بعد الموافقة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب
وثماني جدات واربع اخوات لام كانت من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من الف وعشرين الصورة السابعة
مباينة بعد المباينة بلا عول زوجتان وثلث بنات وخمس جدات وسبع اخوات لاب كانت من اربعة وعشرين
وتصح من خمسة آلاف واربعين الصورة الثامنة مباينة بعد المباينة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب
وخمس اخوات لام واربع عشر جدة كانت من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من ثلث والف وخمسمائة و
سبعين ولو اعتبر مع اعتبار المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة بين الصنفين الاولين ضرب الاربع
في الاثنين والثلثين صارت الصور مائة وثمانية وعشرين ولو اعتبر الذكر والانثى في كل صنف لصارت
الصور مما لا يكاد تنحصر كثرة فما ذكرنا مقنع للفطن اللبيب رحمه الله ابو طالب واليه الانيب **ولا يزيد**
الكسر على ذلك اي على اربعة اصناف لان الوارثين في الفريضة الواحدة لا يزيدون على خمسة اصناف كما
تقدم في اول الكتاب عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء ولا بد من صحة نصيب احد الاصناف
عليه لان احد اصنافها الزوج او الابوان او الواحد يصح عليه نصيبه قطعا فلزم الحصر قال بعض
المحققين الظاهر ان مراد الفقهاء انه لا يزيد الكسر على اربعة اصناف في الميراث بغير الولاء واما
في الولاء فيقع الكسر على اكثر اذا مات وخلف ابني معتق سدسه وثلثة ابناء لمعتق سدس آخر
واربعة لآخر وخمسة لآخر وستة لآخر وسبعة ابناء لمعتق لسدس آخر فان المسئلة من ستة كلها انكسار

لاولاد كل

لاولاد كل من الستة المعتقين واحد فيقع الكسر على ستة اصناف فتداخل الاثنان في الاربعة والثلثة في الستة
وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فيحصل منهما اثنى عشر وهي بينها وبين الخمسة والسبعة مباينة
والحاصل ضرب احدهما في الاخرى اربعمائة وعشرون فيضرب اربعمائة وعشرون في اصل المسئلة تبلغ الفين
وخمسمائة وعشرين لابنين واحد مضروب في اربعمائة وعشرين حصل اربعمائة وعشرون لكل واحد منهما
مائتان وعشرة ولثلثة ابناء لآخر واحد مضروب في اربعمائة وعشرين لكل واحد منهم مائة واربعون ولاربعة
ابناء واحد مضروب في اربعمائة وعشرين لكل واحد منهم مائة وخمسة ولخمسة ابناء واحد مضروب في اربعمائة
وعشرين لكل واحد منهم ثمانون واربعة ولستة ابناء واحد مضروب في اربعمائة وعشرين لكل واحد منهم سبعون
ولسبعة ابناء واحد مضروب في اربعمائة وعشرين لكل منهم ستون والعاقل الزم فكذلك يقع الكسر على اكثر
من اربعة اصناف كما اذا خلف خمس بنين بنت واربع بنات بنت اخرى وعشر بنات اخ لابوين وستة بني اخت لابوين و
اخوال وثمان خالات فان مسئلة المشتبهين من ستة لانا اذا فرضنا المشتبهين وارثا كانت في المسئلة ام
وبنات واخ واخت لاب ونصيب الام والاخت احد منها ولا ينقسم عليهما فاذا ضرب رؤوسهما اي ثلثة في اصل
المسئلة تبلغ ثمانية عشر فيقع تصحيح المسئلة فنصيب بني البنت ستة وقد باينها رؤوسهم ونصيب بنات
البنت الاخرى ستة وقد وافقت رؤوسهن في النصف ورد الى النصف ونصيب بنات الاخ اثنان وقد باينت رؤوسهن
ونصيب بني الاخت واحد وقد باينت رؤوسهم ونصيب الاخوال والخالات ثلثة وقد باينت رؤوسهم الاثنين
والعشرين فانكسر على خمسة ... ثم بين الاثنين والستة والاثنين والعشرين ودخل الاثنان في الستة
فالمعتبر خمسة وستة واثنان وعشرون وبين الستة والاثنين والعشرين موافقة بالنصف فرد
الى احد عشر فاذا ضرب الثلثة بعضها في بعض حصل ثلثمائة وثلثون فاذا ضرب في اصل المسئلة
وهي ثمانية عشر بلغت خمسة آلاف وتسعمائة واربعين لكل من الاصناف فلكل ... من ثمانية عشر
فيها وهو ثلثمائة وثلثون ونصيب خمسة بني بنت وهو ستة مضروبة في ثلثمائة وثلثين تبلغ الفا وتسعمائة

وثمانين لكل واحد ثلثماية وستة وتسعون ونصيب الام ... وهو ايضا ستة كذلك يحصل يبلغ الفا وتسعماية
وثمانين لكل واحد اربعماية وخمسة وتسعون ونصيب خمس بنات اخ لاب اثنان مضروب في ثلثماية وثمانين
يبلغ الستماية وستين لكل واحدة مائة واثنان وثلثون ونصيب ستة بني اخت لام واحد مضروب في ثلثماية
وثمانين يكون ثلثماية وثمانين لكل واحد خمسون ونصيب الاخوال والخالات ثلثة مضروبة في ثلثماية وثمانين
يكون تسعماية وتسعين لكل واحد من الاخوال تسعون ولكل واحد من الخالات خمسة واربعون والله سبحانه وتعالى
اعلم (واذا اردت) ايها الطالب بعد الفراغ من تصحيح المسئلة (ان تعرف نصيب كل صنف) من الاصناف التي تقدم ذكر
سهامهم عليهم (ما حصل من الضرب) اي ضرب احد الكثير [illegible] في اصل المسئلة او ضربه وفق (interlinear: عند انكسار السهام على صنفين او ثلثة او اربعة)
رؤسه في اصل المسئلة وغيرهما (فاضرب) انت (نصيب كل صنف من اصل المسئلة في العدد) (margin: اي حاصل من ضرب الوفق في الكثرة)
(المضروب في المسئلة) مع العول ان لم يكن عول اذا ضربته في المضروب (فما بلغ العدد المضروب) فيه
(فهو نصيبهم) اي نصيب كل صنف من الاصناف (ثم يقسم على عدد رؤسهم) اي رؤس كل
صنف من الاصناف (مثاله) اي مثال معرفة نصيب كل صنف بلا عول (جدتان وثلث (interlinear: اي بعد الضرب)
اخوات لابوين وام هي) اي المسئلة (من ستة) لان فيها فرض الجدتين اذ فرض الاخوات داخل في ستة واحد
للجدتين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة فتركنا بحالها واربعة للاخوات للابوين
ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ايضا مباينة وبين رؤس الاخوات وهي ثلثة والجدتين وهي اثنان
مباينة فضربنا احدهما في الاخرى يحصل ستة ثم ضربنا في اصل وهو ستة في اصل المسئلة (ثم بلغ با
لضرب) اي بلغ الحاصل من الاخيرين في الاكثر (ستة وثلثين للجدتين في اصل المسئلة)
وهو ستة (سهم واحد مضروب فيما ضرب في المسئلة) وهو ستة (يكون ستة) لكل واحدة منهما
ثلثة (وللاخوات من اصل المسئلة اربعة مضروبة في ستة يكون) حاصلا اربعة في ستة
(اربعة وعشرين) لكل واحدة منهن ثمانية (والباقي) وهو ستة (للام) حاصلة من ضرب واحد
في الستة

×الزوجات صح

في الستة وفي هذا المثال الكسر على صنفين مثال الوفق نصيب كل صنف مع عوله ست اخوات لابوين واخوات لام
واربع جدات واربع زوجات المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين وتعول الى سبعة عشر والكسر على اربعة
اصناف وبعدد رؤس صنف الاخوات الى النصف وهو ثلثة ورد رؤس الجدات الى النصف وهو
اثنان وترك رؤس الجدات على حالها لدخل اثنان في اربعة ومماثلة احديهما الثلثة الاخرى فاخذت
ثلثة وضربت في الاربعة حصل اثني عشر فضربنا في المسئلة مع عولها فيحصل مائتان واربعة فالمضروب
في المسئلة اثني عشر فنصيب الاخوات لكل من المسئلة بعولها ثمانية فاذا ضربنا في المضروب في المسئلة
وهو اثنى عشر كان ستة وتسعين فهي لعشر لكل واحدة ستة عشر ونصيب الاخوات من الام اربعة
فاذا ضربناها في اثني عشر كان ثمانية واربعين لكل واحدة ثمانية والجدات منها اثنان يضربان في اثني
عشر يكون اربعة وعشرين لكل منهن ستة ونصيب الزوجات منها ثلثة يضرب في اثني عشر حصل ستة وثلثون (interlinear: اي من المسئلة)
لكل واحدة تسعة والله اعلم (اذا اردت ان تعرف نصيب كل صنف من اول الامر فاقسم نصيب كل صنف
(margin: يعني قبل ضرب نصيب كل صنف في المضروب في المسئلة)
على رؤس ذلك الصنف فما خرج فاضربه في المضروب في المسئلة يحصل لكل واحد الحاصل نصيب واحد من ذلك (interlinear: اي آحاده)
الصنف مثلا في المثال الذي ذكره المصنف اثنان واحد للجدتين فاذا قسمت الواحد اليهما خرج نصف فاذا (interlinear: اي لكل واحد من آحاد الصنف)
ضربته في المضروب وهو ستة خرج ثلثة فيكون لكل واحد منهما ثلثة وللاخوات الثلث اربعة فاذا قسمت
الاربعة على الثلثة خرج واحد وثلث فاذا ضربته في المضروب وهو ستة خرج ثمانية فيكون لكل واحدة منهن
ثمانية فاذا قسمت الثمانية على رؤس الاخوات لابوين في المثال الذي ذكرناه مع العول خرج واحد وثلث فاذا
ضربت واحدا وثلثا في اثني عشر خرج ستة عشر فيكون لكل واحدة ستة عشر واذا قسمت اربعة على رؤس (interlinear: وهي ستة عشر؛ لكل اخت)
الاخوات لام خرج ثلثان فاذا ضربته في اثني عشر حصل ثمانية فهي لكل واحدة منهن واذا قسمت اثنين
على رؤس الجدات خرج نصف فاذا ضربته في اثني عشر حصل ستة فهي لكل واحدة فاذا قسمت ثلثة على رؤس الزوجات وهي اربعة
خرج ثلثة ارباع واحد فاذا ضربته في اثني عشر حصل تسعة والله اعلم

(فصل) في بيان المناسخات

بعض الورثة قبل قسمتها لبطلان الانتقال اي المال ينتقل قبل القسمة من شخص الى آخر او لان القسمة الثانية ترفع الاولى

فقال اذا مات انسان عن جماعة من الورثة ثم مات احدهم اي احد الورثة قبل قسمة
التركة فان انحصر ورثة الميت الثاني في الباقين وكان الارث منه اي من الميت الثاني على حسب
الارث من الميت الاول اي كما كانوا يرثون من الميت الاول بالعصوبة يرثون
من الميت الثاني بالعصوبة ايضا فيجعل الارث كأن الميت الثاني لم يكن ويقسم التركة
بين الباقين ويتصور ذلك فيما كان الارث عنهما بالعصوبة مثاله اي مثال ما اذا مات
احد الورثة قبل قسمة التركة الميت الاول وانحصر ورثة الميت الثاني في الباقين من الميت الاول
والارث من الثاني على حسب الارث من الاول مات زيد عن اخوة واخوات لابوين او لاب او
عن بنين وبنات او عن اعمام ثم مات قبل القسمة بعضهم اي بعض الاخوة والاخوات
في الصورة الاولى وبعض البنين والبنات في الصورة الثانية او بعض الاعمام في الصورة
الثالثة اي ذكورا واناثا عن الباقين فيفرض ان الميت الثاني كأنه لم يكن لدى موت الاول وانما قال
بعضهم ليشمل واحدا او كثيرا ومن توضيح المثال ان يقال مات زيد عن ثلثة اخوة عمرو وبكر وخالد وعن
ثلث اخوات هند وزينب وحفصة المسألة من تسعة لكل اخ اثنان ولكل اخت واحد فمات عمرو
قبل قسمة التركة وورثته منحصرة في الاخوين والاخوات الثلث فيجعل ان الميت الثاني وهو عمرو لم يكن
لدى موت الاول وهو زيد فالمسألة من سبعة لكل اخ اثنان ولكل اخت واحد واما اذا كان الارث
عنهما بالفريضة المحضة او بالفريضة والعصبة فينتقض فيتحقق بصور منها اذا ماتت عن زوج
وام وثلث اخوات ثم ماتت احدى الصلبيين والمها هاتان الصورتان ذكرهما المصنف في الكنز
والنووي في الروضة مثالا للقاعدة المذكورة بفرض الميت الثاني لم يكن لا يخفى ان الحكم المذكور

غير جائز

ما غير جائز اذ فيهما نقصان حصة الزوج والام وزيادة حصة الاخوات في الصورة الاولى ونقصان
حصة الام والمعتق في الصورة الثانية على تقدير تخليف الثاني كأن لم يكن اذ لو فرضنا ان الميتة الثانية
في الصورة الاولى كأن لم تكن ينبغي ان يجعل اصل مسألة الكل من ستة فتأخذ الام السدس وهو واحد
والزوج النصف وهو ثلثة والاختان للام الثلث وهو اثنان لكل واحدة واحد وعلى هذا فلا يكون للام
والزوج من تركة الميتة الثانية نصيب ويكون جميع التركة للاختين الباقيتين وهذا باطل ولو فرضنا
ان الميت الثاني في الصورة الثانية كأن لم يكن ينبغي ان يجعل اصل مسألة الكل من ستة للام السدس وهو
واحد وللاخوين لام الثلث وهو اثنان وللمعتق النصف وهو ثلثة وح لا يكون للام والمعتق من تركة
الميت الثاني نصيب وهذا ايضا باطل فلا بد من تصحيح المسألتين في الصورتين المذكورتين وتصحيحهما في الصورة
الاولى من اربعة وثمانين للزوج سبعة وعشرون من الميتة الاولى وتسعة من الميتة الثانية وللام من الاولى تسعة ومن الثانية
واحد ولكل واحدة من الاختين للام من الاولى ستة ومن الثانية واحد وتصحيحهما في الصورة الثانية
بعد تسعين للام تسعة من الميت الاول وواحد من الميت الثاني ولكل واحد من الاخوين للام ستة من الاول وواحد من
الثاني وللمعتق سبعة وعشرون من الاول وثلثة من الثاني ومنها ما اذا ماتت عن ام وست بنين ثم مات احدهم
عن الباقين فانا اذا فرضنا ان الميت الثاني لم يكن تكون المسألة من ستة واحد للام ولكل واحد من البنين
واحد فلا يكون للام التي هي جدة الميت الثاني من تركته حصة ويكون جميع تركته للاخوة الباقية وهذا ايضا
باطل فلا بد هنا ايضا من تصحيح المسألتين ومثال هذه المسائل المنقوضة الواردة على القاعدة المذ
كورة كثيرة ظاهرة لمن تأمل وبالله التوفيق وان لم ينحصر ورثة الميت الثاني في الباقين وذلك اما لان
الوارث غير الاخوة والاخوات والبنين والبنات او لانه غيرهم يشركهم او انحصر ايضا ورثة الثاني في الباقين
ولكن اختلف مقادير الاستحقاق كلها او بعضها اي بعض المقادير فصحح مسألة الميت
الاول ومسألة الميت الثاني وينظر بعد تصحيح المسألتين في نصيب الميت الثاني

من مسئلة الميت الاول فان انقسم نصيبه اي نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول على
مسئلته اي مسئلة الميت الثاني فذلك اي هو المقصود ولا يحتاج الى عمل مقول فذا كرجا المثنو
والا اي وان لم ينقسم نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول على مسئلته فبعد التصحيح بمسئلته الصحيحة
فان كان بينهما اي بين نصيب الميت الثاني وبين مسئلته موافقة ضرب جزء الوفق من مسئلته
اي مسئلة الميت الثاني في مسئلة الميت الاول او من مسئلة الاول ثم التصحيح وان لم يكن بينهما اي بين نصيب الميت الثاني
من مسئلة الميت الاول وبين مسئلته موافقة بل المباينة ضرب جميع مسئلته اي مسئلة الميت الثاني
في مسئلة الميت الاول فالحاصل تصحان اي المسئلتان منه اي مما يبلغ من حاصل الضرب في الصورتين
يعني الموافقة والمباينة ثم بعد هذا العمل من له شيء من مسئلة الاول اخذه اي اخذ الشيء
الذي هو نصيبه مضروبا فيما اي في وفق مسئلة الثاني او في كل مسئلة الثاني ضربتها في المسئلة الاولى
وهي اما تمام المسئلة الثانية او وفقها ومن له شيء في المسئلة الثانية اخذه اما اخذ الشيء الذي
هو نصيبه مضروبا في نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى او مضروبا في وفقه اي وفق
نصيب الثاني من المسئلة الاولى في المباينة ان كان بين نصيبه اي نصيب الميت الثاني ومسئلته اي مسئلة
الميت الثاني موافقة المثال اي مثال عدم الخصاص ورثة الميت الثاني في الباقين مع انقسام نصيب
الميت الثاني من مسئلة الميت الاول على مسئلته زوج واختان لاب ثم ماتت احديهما من ورثة الميت الاول احدى
الاختين عن الاخت الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة لاجتماع النصف والثلثين
وبينهما مباينة تضرب احديهما في الاخرى تبلغ ستة وتعول الى سبعة للزوج منها ثلثة وللاختين
لكل اربعة وقبل القسمة ماتت واحدة من الاختين عن الاخرى وعن بنت والمسئلة الثانية والتي
هذه تكون من اثنين ونصيب الاخت الميتة من المسئلة الاولى اثنان وهو منقسم على
مسئلتها فياخذ ولا يحتاج الى عمل فللبنت منها واحد بالفرضية وللاخت واحد بالعصبية مثال
علام

في الباقين بدون عدم
علام الخصاص ورثة الميت الثاني في الباقين مع انقسام نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول على
في الباقين مع عدم انقسام نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول على مسئلته مع المباينة او الموافقة
بين مثال الاول بقوله رح زوجة وثلثة اعمام مات احدهم اي احد الاعمام الثلثة بعد فرض
موت العين الاخر بين عن زوجة واختين اي لابوين او لاب لا لام بدليل قوله بعد ولاختين
ثمانية وعن عم وهما اختان للميت الثاني ثم ويمكن ان يقال نقطع لتوريث العم بهلاجم وجود اخويه بان قتلوا او الاان اهل
ورثة الميت الاول معه او ارتدا او كان المصنف رح لم يتعرض لذلك اكتفاء لظهوره والبهو اعلم المسئلة
الاولى من اربعة واحد منها للزوجة والباقي وهو ثلثة للاعمام الثلثة لكل واحد واحد
والمسئلة الثانية من اثني عشر لاجتماع الثلثين والربع وبينهما مباينة تضرب مخرج احدهما
في الاخر يبلغ اثني عشر للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية لكل واحدة اربع والباقي وهو واحد للعم ونصيب
الميت الثاني من مسئلة الاولى واحد كما عرفت ولا موافقة بين نصيبه اي نصيب الميت
الثاني وبين مسئلته اي مسئلة الميت الثاني وهو اثني عشر بل بينهما مباينة فتضرب مسئلة
اي مسئلة الميت الثاني في مسئلة الاولى تبلغ ثمانية واربعين للزوجة من المسئلة الاولى
سهم واحد مضروب في اثني عشر يكون لها اثني عشر ولكل واحد من الاعمام الثلثة كذلك
اي سهم واحد مضروب في اثني عشر المجموع ثمانية واربعون للزوجة العم من المسئلة الثانية ثلثة
مضروبة في واحد يكون ثلثة والواحد المضروب فيه هو نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى
وللاختين من المسئلة الثانية ثمانية مضروبة في واحد تكون ثمانية لكل واحدة اربعة وللعم
واحد مضروب في واحد يكون واحدا ولا يخفى ان المصنف رح ساكت عن مثال الموافقة فنقول
مات زيد عن زوجتين وابوين وبنتين فماتت قبل القسمة زوجة عن اربعة بنين واربع بنات
فمسئلة الميت الاول من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وتصح من اربعة وخمسين

وسهام الميت الثاني من اثني عشر وسهام الميت الثاني من المسئلة الاولى ثلثة وبينها وبين مسئلته
موافقة بالثلث فيضرب ثلثه مسئلة الميت الثاني وهو اربعة في مسئلة الميت الاول يحصل
مائتان وستة عشر تصح منها المسئلتان فمن له سهم من الاولى فللزوجة اثني عشر على الحاصل من ضرب
ثلثة في اربعة وللكل واحد من الابوين اثنان وثلثون اعني الحاصل من ضرب ثمانية في اربعة وللكل بنت
اربعة وستون وللكل ابن اثنان مضروبا في وفق سهام الميت الثاني من الاول وهو واحد فللكل
واحد اثنان وللكل بنت واحدة واحد واعلم انه اذا مات ثالث قبل القسمة فانظر الى سهامه من المسئلتين
فان انقسمت على مسئلته فالمسائل الثلث تصح من سهام الاوليين وان لم ينقسم فاثبتنا في
مسئلة الثالث في المسئلتين فما حصل تصح منه المسائل الثلث وان وافقت فاضرب وفق
مسئلة الميت الثالث في كل المسئلتين فما حصل تصح منه المسائل الثلث وطريق القسمة ما مر
يعني من كان له شيء من المسئلتين الاوليين او احديهما اخذه مضروبا في الثلثة او وفقها ومن
كان له شيء من الثالثة اخذه مضروبا في نصيب الثالث من المسئلتين الاوليين او في وفقه مثال
ما اذا مات ثان ثم ثالث ولم ينقسم سهم الميت الثاني على مسئلته وبين سهم الميت الثالث ومسئلته
مباينة زوج وخمسة اخوة ثم مات الزوج عن ابنين وبنت الاولى تصح من عشرة والثانية من خمسة
الميت الثاني من الاولى خمسة ينقسم نصيبه على مسئلته ثم مات احد الابنين عن ام واخت مسئلته
من ثلثة ونصيبه اثنان ولا موافقة بينهما فتضرب ثلثة في مسئلة الميت الثالث في الاولى
تبلغ ثلثين فكان للزوج في الاولى خمسة تضرب في مضروب الاولى وهو ثلثة تبلغ خمسة عشر وللكل
اخ ثلثة ثم تقسم ما اصاب الميت الثاني وهو خمسة عشر كان لكل واحد من ابنيه سهمان تضرب في الثلثة
يكون ستة وللبنت ثلثة ثم الستة التي اصابت الميت الثالث تنقسم على ورثته وكان للام سهمان
فتضرب سهميها في نصيب الميت الثالث من المسئلة الاولى وهو سهمان يكون اربعة وكان للاخت سهم فتضرب

في نصيب

في نصيب الميت الثالث وهو سهمان يكون سهمين مثال ما اذا مات ثان ثم ثالث ولا ينقسم سهم الميت الثاني
على مسئلته وبينهما موافقة وبين سهام الميت الثالث ومسئلته موافقة زوج وام وثلث اخوات متفرقات
فمات الزوج عن خمسة بنين وخمس بنات ثم مات ابن عن اربعة بنين واربع بنات المسئلة الاولى من
ستة وتعول الى ثمانية والثانية تصح من خمسة عشر بعدد رؤوس العصبة والثالثة من اثني عشر
نصيب الثاني من الاولى ثلثة وبينه وبين مسئلته موافقة بالثلث فيضرب ثلثها خمسة في الاولى
يحصل خمسة واربعون كان للاخت من الابوين من الاولى ثلثة تضرب في خمسة يكون خمسة عشر وللاخت
واحد تضرب في خمسة فلها خمسة وللاخت من الام وللام كذلك وكان للزوج ثلثة تضرب في خمسة
يكون خمسة عشر ينقسم على مسئلته ونصيب كل ابن من المسئلة الثانية اثنان فنصيب الميت الثالث
اثنان ومسئلته من اثني عشر وبينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف اثني عشر وهو ستة في المبلغ الذي
صحح منه المسئلتان الاوليان وهو خمسة واربعون فيبلغ مائتين وسبعين ومن ذلك تصح المسائل
الثلث للزوج منها خمسة عشر تضرب فيما ضرب في الخمسة والاربعين وهو ستة يكون تسعين فللشعوب
وللاخت من الابوين خمسة عشر تضرب في ستة فلها تسعون ايضا وللاخت من الاب خمسة مضروبة في
ستة يكون ثلثين وكذلك للاخت من الام وللام وللكل ابن من مسئلة الميت الثاني اثنان فيضرب
في ستة يكون للكل ابن اثني عشر فينقسم نصيب الميت الثالث على ورثته فللكل ابن من مسئلته اثنان
فيضربان في وفق نصيبه من الخمسة والاربعين وهو واحد فيكون اثنين وللكل بنت سهم مثل ذلك
اعلم فاذا مات رابع قبل القسمة فان انقسمت سهامه على مسئلته فذاك وان باينت فاضرب الرابعة
في الثلث وان وافقت فاضرب وفق الرابعة في الثلث وهكذا ان مات خامس وسادس واعلم انه
لا يخلو اما ان يكون ورثة الميت الثاني كل الورثة للميت الاول او بعض الورثة للميت الاول او غير
الورثة للميت الاول فهذه ثلثة اقسام لما تقدم للاول فهو اما ان يكونوا عصبة او اصحاب

فيها ورثة الميت الاول

فروض فان كانوا عصبة فهو على ثلثة اضرب الضرب الاول ان يكون عصبة فيهما كما اذا خلف ابناء او اخوة لابوين او لاب او ابنى عم لاب فمات قبل القسمة واحد بعض منهم فان الثانى لم يكن لدى الاول بمعنى انه يقسم المال بين الباقين الضرب الثانى ان يكونوا عصبة فى الاولى اصحاب فروض فى الثانية كما اذا خلف بنتا هى اخت لام وثلث اخوات لابوين فماتت البنت عن الاخوات الثلثة وهى الا اخت لام فان قلت يرد الباقى على الاخوات من الام عند عدم انتظام بيت المال بعض كان البنت لم يكن بمعنى انه يقسم المال بين الاخوات الثلثة على السوية الضرب الثالث ان يكونوا عصبة فى الثانى ذوى فروض فى الاولى كما اذا خلف خمسة اخوة لام وقلنا بالرد عليهم فمات واحد منهم قبل القسمة عن الاخوة الاربعة لهم اخوة لابوين بعض فانه لم يكن وان كانوا اصحاب فروض فهو ضربان احدهما ان يتفق مقادير الحقوق فى الاولى والثانية كما اذا خلف اما وثلث اخوات لابوين واختين لام فماتت اخت لابوين قبل القسمة او الورثة كلهم عن الباقيات صحت المسئلتان والثانى ان لا يتفق مقادير الحقوق فيهما كما اذا خلف زوجة وثلث بنين وجدتين فماتت البنت عن زوج والاخوة الثلثة من الاب صحت المسئلتان واما القسم الثانى ففيه تسع مسائل الاول ان تكونوا عصبة فيهما كما اذا خلف ابناء او اخوة لابوين او لاب او ابنى عم لاب فمات قبل القسمة واحد منهم عن بنت والباقين او بعض الورثة فتصح المسئلة بعض فان الثانى لم يكن لدى الاول بمعنى انه يقسم المال بين الباقين الثانية ان يكونوا ذوى فرض فيهما كما اذا خلف اما وثلث اخوات لابوين او لام فماتت احدى الاخوات عن زوج واختين لكل الثلثة ان يكونوا عصبة فى الاولى ذوى فرض فى الثانية كما اذا خلف بنتا هى اخت لاب واختين لاب فماتت البنت عن زوج واختين فتصح مسئلتان الرابعة ان تكونوا ذوى فرض فى الاول عصبة فى الثانى كما اذا خلف ثلث اخوات لام هى لاب فماتت احدى الاخوات عن بنت واختين لاب فتحتاج الى تصحيح المسئلتين الخامسة ان تكون البعض منهم كل عصبة وذا فرض فيهما كما اذا خلفت اما وبنتا هى اخت لاب وثلث اخوات لاب فماتت البنت عن زوج

عن زوجة بدل

او الورثة

من زوج وبنت والاخوات الثلث وجدة هى الام فى الاولى صحت مسئلتان السادسة ان تكون عصبة وذا فرض فى الاولى وعصبة فى الثانية كما اذا خلف ثلث اخوات لابوين واخوين لاب فماتت واحدة من الاخوات عن بنت والاختين والاخوين فتصح مسئلتان السابعة ان يكون عصبة وذا فرض فى الاولى وذا فرض فى الثانية كما اذا خلف اما وزوجة وثلث اخوات واخا لاب فماتت الام عن الزوجة والام والاخوات الثلث فتصح المسئلتان الثامنة ان يكونوا عصبة فى الاولى وعصبة وذا فرض فى الثانية كما اذا خلف زوجا وثلث اخوة واختا لاب فنكح الزوج الاخت فمات عن الزوجة التى هى الاخت فى الاولى وبنت وثلث بنى الاعمام لاب هم الاخوة فى الاولى فتحتاج الى تصحيح المسئلتين التاسعة ان يكونوا ذوى فرض فى الاولى وعصبة وذوى فرض فى الثانية كما اذا خلف ثلث اخوات لابوين وزوجة واما فماتت اخت لابوين عن زوج وبنت والام والاختين لابوين فتصح مسئلتان واما القسم الثالث فهو ان يكون ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الاول وهذا ثلثة اضرب لانهم اما ان يكونوا عصبة او ذوى فروض او هما جميعا ووفق الثلثة فتصح مسئلتان فالمجموع تسعة عشر ثم اعلم ان الميت الثانى يكون وارثا للاول البتة واما غير الثانى فقد يكون وارثا وقد لا يكون وارثا والقسم الثانى المفارقة والاولى المساوية كما اذا خلف زوجة واما واختا لاب واختا لام فماتت الزوجة عن ام وبنت وعم لاب ثم ماتت الام عن ام وبنت واخ لاب ثم ماتت الاخت لاب عن زوج وام وبنت وعم لاب ثم ماتت الاخت لام عن خمسة بنين او ماتت الاربعة معا عن هولاء المذكورين ويكون فى المساوية التصحيح بالطريق المذكورة فلا كثرة اهتمام بشدائد الا بتدوين الكتاب عن خزائن القلم حرره الفقير المذنب الحقير ما غار فى ذنب الكبير [redacted] اللهم لطفا به والمحبين المسلمين امين برب العالمين فى هجرة النبوية المصطفوية سنة تسع وعشرين والف ٢٩

ثم ان المصدر بين الابان كيفية الرد وعلينا ان نقصل بجملها يمكن تسهيل فنقول وبالله التوفيق الرد ضد العول
لانه يزيد في سهام المستحقين بما يرد عليهم مما زاد على فرضهم والعول ينقص من سهامهم ويزاد في سهم غيرهم اعلم
ان جميع من يرد عليهم سبعة الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخوات من الابوين والاخوات من الاب وولد
الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلثة ولا يكون اكثر من ذلك والسهام المردود عليها
ثنان والثلثة والاربعة والخمسة من المسئلة لا تخلو اما ان يكون فيهما من لا يرد عليه من الزوجين او لا
واما ان يكون من جنس واحد او اكثر فان كان من جنسين فاكثر فالمسئلة من سهامهم
مثلا جدة واخت لام للجدة السدس وللاخت السدس فيبقى ثلثان فاضلا عن فرضهما يرد عليهما على قدر سهامهما
فاجعل المسئلة من عدد الرؤس وهو اثنان لاستوائهما في الفرض فاصل المسئلة من ستة فعادت الى
الاثنين جدة واختان لام للجدة السدس وللاختين الثلث فالمسئلة من ثلثة وهو عدد سهامهم بنت وام للبنت
النصف وللام السدس فالمسئلة من اربعة وهو عدد سهامهم ثلثة للبنت وواحدة للام اربع بنات وام للبنات
الثلثان وللام السدس اجعل المسئلة من خمسة عدد سهامهم الا واحدة واحدة وضوح جريه بوسف بن ابراهيم

والارث المنفي باللعان وولد الزنا من الملاعن والزاني وبالعكس لان اللعان يقطع النسب فينقطع التوارث
بينهما ولا نسب لولد الزنا من جهة الزاني ويرثان من امهما ومن الاخوة والاخوات من الام وبالعكس فيهما لثبوت
النسب من جهة الام لا الاب

واصحاب الفروض ثلاث عشر اربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ لام
وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف

اعلم ان الاعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة والعلات الاخوة لاب واحد
وامهات متفرقة وبنو الاخياف الاخوة لام واحدة واباء شتى فبنو الاعيان
الاخوة من الاب والام وبنو العلات الاخوة من الاب دون الام وبنو الاخياف
الاخوة من الام دون الاب وضوح اه من الموت وحالاتها

الاربع ذوو الدنيام (?) من البنت وبنت الابن والاخت الابوين ومن الاب

اعلم انه لا فرق في الولاء بين اتفاق الدين والاختلاف فيثبت الولاء للكافر على المسلم وللمسلم على الكافر وان لم يكن
بين المسلم والكافر توارث كما يثبت علاقة النكاح والنسب بين الكافر والمسلم وان لم يتوارثا وضوح تفقه من كتاب
العتق

و في الرد ان كان فيهم من لا يرد عليه دفع اليه
فرضه من مخرجه وهو اصل المسئلة ان
انقسم الباقي على سهام من يرد عليه
من مخرجها وان لم ينقسم
فالحاصل من ضرب سهامهم
او وفقها فيه وان لم يكن نفذ سهامهم
زوج وست بنات نضرب ثنين في اربعة
زوجة وام وبنتان نضرب خمسة في ثمانية
وام وبنت ترجع الى الاربعة حاوي

و اذا نسيم

لكن خاف الا يقوم من الليل فاستحب له ان يصلي فيها ان يصليها اي ذاكر الصلوة لا يكون ذنبه الا اتيانها دون سائر العبادات كالصوم والحج فرخ دون ما لا كفارة
الا ذكرها اي قضاؤها اولا يلزمه بسببها او لنوبه عنها غرامة من كفارة وصدقة واشترط التقصير وزاد ابو هريرة والصلوة اذا انتبه الكرم
شيخ المصابيح اذا انتبه بتاتيه من الاتيان وقال بعض المحققين هو تصحيف وانما المحفوظ من اهل العلم بالحديث اذا انتبه على زنة جانبه ومعناه من الانتباه وهو
الوقت والليل ويروى امرات النجوم اي لا يؤخرها بكرا الى ان تنا وشبا والوقت الاول رضوان الله قال النبي صلى الله عليه وسلم الرضوان انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون
للمقصرين الى ان تشتبك النجوم اي تكثر جميعا واختلط بعض اعتموا اي لا اعتم الرجل اذا دخل العتمة وهي ظلمة الليل كما اصبح اذا دخل في الصباح قال الخليل
العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق اي صلوها بعد دخول الظلمة وتحقق كمال سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا الدليل فيه
على ان تاخيرها افضل اذ قلته كنوا التوقيف في قوله فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم ويبنى حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك قلت والله اعلم يعني ان الصلوة العشاء
صلوها الرسل نافلة لهم ولم يكتب على اممهم كما كتب علينا فلم تصلها امة قبلنا اسفروا بالفجر اي طولوها الى الاسفار وقيل صلوها عند الاسفار وقيل ان الامر
انما جاء في الليالي المقمرة لان الصبح لا يتبين فيه وحمل ان الشافعي رحمه الله الاسفار المذكور في هذا الحديث على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك بدليل عليه ما روى ابو مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله من الصحاح انما اورد هذا الفصل صحيحة حسانه عن صحاح البخاري لعدم
وحسانه لان احاديث هذا الفصل جنس اخر فكانه حفظه بالافراد صلى البردين ان كان المراد بالبردين الفجر والعشاء فظاهر دخوله الجنة لان
من حافظ عليها حافظ على الصلوات الخمس لكونهما اعسر الصلوات ومن واظب على اعسرها واظب على ايسرها وان كان المراد بهما الفجر والعصر فكذلك اما الفجر فلا
... واما العصر فلان النهار باسره اقيم كان يكون في اول النهار ... وتورد الحظوظ النفسانية لا ينقد بعليها الا مخلص الله ثم فيدل ذلك على التمسك لحرامه في
البردان والابراد ادى الغداة والعشي او لان الاثنين يشهدونها ... على ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وقال عليه ... فيكم ملائكة بالليل ...

اعلم ان في حساب الهند وسنا في عدد هو الاول وغيره مثل هذا ١ واحد ومع نقطة قبلها مثل هذا ١٠
عشرة ومع نقطتين كهذا ١٠٠ مائة ومع ثلث كهذا ١٠٠٠ الف والباء والاثنان مثل هذا ٢ اثنان
ومع نقطة قبلها كذا ٢٠ عشرون ومع نقطتين كذا ٢٠٠ مائتان ومع ثلثة كذا
٢٠٠٠ الفان والسين كهذا ٣ ثلث ومع نقطة كهذا ٣٠ ثلثون ومع نقطتين
كهذا ٣٠٠ ثلث مائة ومع ثلث نقطات كهذا ٣٠٠٠ ثلث الاف والعين
كهذا ٤ اربع ومع نقطة كهذا ٤٠ اربعون ومع نقطتين كذا
٤٠٠ اربع مائة ومع ثلث نقطات كهذا ٤٠٠٠ اربع الاف والهاء كهذا ٥ خمسة
ومع نقطة كهذا ٥٠ خمسون ومع نقطتين كهذا ٥٠٠ خمس مائة ومع ثلثة كهذا
٥٠٠٠ خمسة الاف والغين كهذا ٦ ستة ومع نقطة كهذا ٦٠ ستون
ومع نقطتين كهذا ٦٠٠ ست مائة ومع ثلثة كهذا ٦٠٠٠ ستة الاف والدال
ومثل هذا ٧ سبعة ومع نقطة كهذا ٧٠ سبعون ومع نقطتين كهذا ٧٠٠ سبعة
ومع ثلثة كهذا ٧٠٠٠ سبعة الاف وعكس هذا الاسم ٨ ثمانية ومع نقطة
كهذا ٨٠ ثمانون ومع نقطتين كهذا ٨٠٠ ثمان مائة ومع ثلث نقطات
كهذا ٨٠٠٠ ثمان الاف والواو كهذا ٩ تسعة ومع نقطة كهذا ٩٠
تسعون ومع نقطتين كهذا ٩٠٠ تسعمائة ومع ثلث نقطات
كهذا ٩٠٠٠ تسعة الاف

فاسكت لحظة قليلة ثم قل الله اكبر
لانه رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة
فاحذر اي امنع والعقر وهو الذي ... ولا تقوموا حتى ترونى
الاذان ... اي اكثرهم اعمالا ... لانه منزلة الشيطان
بطول العنق ... اي اكثر اسراعا الى الجنة
العود والشيلة ... اذا اراد بالتثويب الاقامة
... لانه يسمع مدى ... غاية الصوت يكون اخفى ... فلا يشهد له
فبان يشهد له من فيه منه ويسمع مباركة صوته ... ولانه اذكره ...
... منزلة من منازل الجنة وادعوا الله
ان ينودا اباه لكن اوقع الضمير المرفوع موقع المنصوب
عليه ... حلت له ... هذه الدعوة ... الاذان

۷۹,۵,۲